

ابن رشد

وعلم الشرعية الإسلامية

ابن رشد

وعلم الشرعية الإسلامية

الدكتور حمادي العبيدي



دار الفكر العربي
بـيـروـت



لَارِ الْهُكُمُ الْعَرَبِيُّ

الطبعة المتممة والتenth

كتور بياف المترفة - مكتبة سركيس سيريت والرياض
سلية مت، ولی سنت - طابعه - هکانت ٨٧٢٨٨
میریت - ١٤٥٠ - بیروت، لبنان

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى ١٩٩١

تقديم

إن ابن رشد قد أخذ حقه من العناية والدرس في الجانب الفلسفى ، ولكنه مهضوم من الجانب الفقهي ، فلم يتوجه أحد من الدارسين إلى هذا الجانب مع أنه الأهم كما أشار إلى ذلك الإمامان الشيخ محمد عبده ، والشيخ محمد الفاضل بن عاشور ، وهذا ما دفعني إلى أن أعكف ثلاث سنوات فأخرج هذا الكتاب في الدراسات الفقهية لابن رشد خاصة من خلال كتابه «بداية المجتهد»، ونهاية المقتضى» وأعانى على ذلك ما كنت أقدمه للطلاب بالجامعة الزيتونية من دراسات في الفقه المقارن . وإنني لا أذكر جديداً حين أقول : إن هذه الدراسة التي أقدمها للناس في ابن رشد كعلمٍ شامخ من أعمال الفقه خاصة والعلوم الشرعية المتصلة به عامة ، إنما هي دراسة بكر ، وجديد لم يسبقني إليه أحد ، وإنني أعتقد أنَّ هذا العمل العلمي سيكون فاتحة لأعمال علمية أفضل منه وأوسع في مجال المزيد من الكشف عن عقرية ابن رشد في علوم الشريعة التي لا تقلُّ عن عقربيته في الفلسفة والطب والمنطق إن لم تكن تفوقها ، فلم يكن عملي إلا لبنة أولى ، واتجاهًا جديداً في الدراسات المتصلة بابن رشد وما كان له من تأثير تجاوز به العالم الإسلامي إلى العالم الغربي فغير نظرته إلى الدين والفلسفة ، وكلَّ ما يتصل بالحياة العلمية والفكرية .

والكتاب مُقسَّم إلى أربعة أبواب ، يشتمل كل باب على فصول ، وقد راعت في هذا التقسيم التسلسل المنطقي الذي يهدف إلى النظرة الشاملة ، والوحدة الفكرية ، فجعلت الباب الأول للتعریف بالمؤلف وأثاره الفلسفية والعلمية ، ثم انتقلت إلى الباب الثاني فتناولت فيه فقه الخلاف أو الفقه المقارن الذي كان مجال الدراسة الشرعية لابن رشد ، مُبيِّنًا من خلال «بداية المجتهد» مصادرَه ومنهجه الذي

أتسم بالتحليل، والنظرية الشمولية، والتزعة العقلية ذات الميزة الصارم، وأفضى هذا النظر في منهجه والكشف عن خصائصه إلى ما اخترع به من توجُّهٍ في الشريعة وعلومها، فكان ذلك موضوع الباب الثالث، أما الباب الرابع فكان للكشف عن دوافع هذا التوجُّه الذي نحا فيه إلى إدخال المنهج العقلي في الإجتهاد، سيما عند التعارض والترجيح، والمناظرة بين المذاهب على اختلاف ألوانها بما فيها المذاهب المنقرضة، كما تضمن هذا الباب ما كان لابن رشد من تأثير امتد إلى عصرنا، وما كان لكتابه «بداية المجتهد» من أهمية في نظر المصلحين المنادين بالاجتهاد والتجديد اليوم، وقد ذهب بعضهم إلى اعتماد هذا الأثر فيما يعتزم علماء المسلمين شرقاً وغرباً القيام به من عملٍ ينهض بالشريعة الإسلامية وعلومها.

والله أعلم أن ينفع بنا، وينفعنا بالصادقين من عباده.

د. حمادي العبيدي

تونس في ٢٣ شوال ١٤١١ هـ. / ٨ ماي ١٩٩١ م.

الباب الأول

التعریفات
بابن رشد و آثاره

الفصل الأول

حياة ابن رشد

هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الشهير بالحفيد. كانت أسرته من أكبر الأسر في الأندلس^(١)، ولد بقرطبة سنة ٥٢٠ هـ / ١١٢٦ م، وتولى أبوه وجده قضاء هذه المدينة، كما أصبح هو فيما بعد قاضي الجماعة^(٢) بها، وقد ولاه هذا المنصب الأمير الموحدي أبو يعقوب يوسف بن عبد المؤمن بن علي سنة ٥٦٣ هـ بعد أن تولى قضاء أشبيلية مدة سنتين. وفي هذه الفترة ألف أهم كتبه وكانت لا تخرج عن ميادين ثلاثة هي الشريعة والفلسفة والطب، ويقال إن دروسه الأولى التي تلقاها في بدء حياته العلمية كانت في الفقه وأصوله ثم في علم الكلام، وكان أستاذته في تلك العلوم من أشهر فقهاء الأندلس منهم أبو القاسم بن بشكوال، وأبو مروان بن مسرة، وأبو بكر بن سمحون، وأبو جعفر بن عبد العزيز^(٣)، غير أن الرجل كان مطبوعاً على حب الفلسفة والعلوم الحكمية فانصرف بهمة شديدة إلى هذه العلوم، فأخذ الفلسفة عن أبي جعفر هارون الترجالي، وأخذ الطب عن أبي مروان عبد الملك بن جربول، وذكر بعض المؤلفين أنه أخذ الطب عن ابن ماجة^(٤)، وذلك ليس بصحيح لأن ابن باجة توفي

(١) ابن أبي أصيبيع: عيون الأنباء ١٢٣/٣.

(٢) قاضي الجماعة، هي وظيفة ظهرت بالأندلس يتولى صاحبها إلى جانب وظائف القاضي العادي النظر في الأحكام والمواريث، وله سلطة على العدول فلا يشهدون إلا بترخيص منه، كما يزم الناس في الجماعة والعبددين، وهذه الوظيفة خاصة بقرطبة وحدها. (عن المجهل في تاريخ الأندلس لعبد الحميد العادي ص ١٤٦).

(٣) ابن الأبار: التكميلة ١/٢٦٩.

(٤) ابن مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص ١٤٦.

سنة ٥٣٣ هـ، وابن رشد ما يزال في سن مبكرة لا تمكنه من تلقي الفلسفة والعلوم العقلية^(١)، ولعل الذين ظنوا ذلك دفعهم إلى هذا الظن ما في حديث ابن رشد عن ابن باجة من تقدير عظيم حتى أنه كان يسميه - والد الفلسفة في الأندلس - ويرجع هذا التقدير إلى إعجابه بكتاب ابن باجة الذي سماه تدبير المتوحد^(٢).

وذهب آخرون إلى أن ابن طفيل كان أستاذًا له أيضًا، وهذا مردود كذلك، فابن رشد أرسخ قدمًا في الفلسفة خاصة والعلوم العقلية عامة من ابن ط菲尔. ولكن الرجلين كانوا صديقين جمعهما حب الفلسفة، والإشتغال بالطبع، كما كان لهما اتجاه واحد في علاقة الدين بالفلسفة في بيان أن الحقيقة الدينية لا تعارض مع الحقيقة الفلسفية^(٣).

إن الأستاذ الحق لابن رشد في الفلسفة والعلوم العقلية كالمنطق والفلك والطبيعة إنما هو أرسطو^(٤).

لا شيء في الوجود يعدل أرسطو، وإن الزمن لن يستطيع أن يغير من آرائه شيئاً، فهو الإنسان الكامل الذي بلغت فيه الإنسانية درجتها القصوى، وقد أرادت العناية الإلهية أن يجعله مثلاً لمدى ما تستطيع قدرة العقل البشري بلوغه من اتصال بالعقل الكلي^(٥) وإن لا سعادة لمن جهل منطق أرسطو^(٦) ويقول عنه في مقدمة كتاب الطبيعيات: «أن مؤلف هذا الكتاب هو أعقل اليونان، أرسطوطاليس ابن نيقوماخص الذي وضع علوم المنطق والطبيعتين وما بعد الطبيعة وأكملها». وقد قلت إنه وضعها، لأن جميع الكتب التي ألفت قبله عن هذه العلوم لا تستحق جهد الحديث عنها ولأنها توارت بمؤلفاته الخاصة. وقد قلت إنه أكملها، لأن جميع الذين خلفوه حتى زمننا - أي في مدة خمسة عشر قرناً - لم يستطعوا أن يضيفوا

(١) محمد يصار: في فلسفة ابن رشد ص ٤٠.

(٢) أرنست رينان: ابن رشد والرشدية ص ٣٤.

(٣) بروكلمان: تاريخ الشعوب الإسلامية ٢/١٩٥.

(٤) دي بور: تاريخ الفلسفة في الإسلام ص ٢٨٦.

(٥) دي بور: المرجع نفسه.

(٦) حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام ٤/٥٤٤.

شيئاً إلى مؤلفاته، أو أن يجدوا فيها خطأً ذا بال، والواقع أن جميع هذا اجتمع في رجل واحد، وهذا أمر عجيب خارق للعادة»^(١).

ويسرف في الهيام بأرسطو فيزعم أن الله تعالى عنده بهذه الآية الكريمة «ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء» فما بلغه أرسسطو لا يبلغه أحد^(٢)، ولعل هذا الإسراف في التمجيد الذي بلغ حد التقديس هو الذي حمل ابن سبعين إلى أن يجرده من كل موهبة، و يجعله مقلداً أعمى لأرسسطو، ويقول فيه: إن أرسسطو لو قال: إن هذا الرجل قائم قاعد في زمان واحد وسمعه ابن رشد لقال به واعتقده، فإن أعظم تأليفه من كلام أرسسطو، وهو مفتون به، ومعظم له، يقلده في الحس والمعنى^(٣). وإذا كان ابن رشد قد بالغ في إكبار أرسسطو، فإن ابن سبعين قد بالغ في تجريده من كل فضل فيما كتب من الفلسفة وشرحها.^(٤) الواقع ان ابن رشد لم يسلم لأرسسطو كل شيء، وإنما كان يخالفه وأحياناً يضعف رأيه، وينتقده كما فعل في مشكلة الاتصال بالعقل المفارق. وبالرغم من أن ابن سبعين كان واسع الإطلاع فإن أحکامه التي أصدرها على ابن رشد وبعض الفلاسفة المسلمين في كتابه «يد العارف» لم تكن رصينة، ولا قائمة على بحث عميق في آثارهم^(٥); ثم إن التأثر بأرسسطو لم يختص به ابن رشد، بل كان نصيب جل الفلاسفة المسلمين، خاصة المتأخرین منهم. ويقول الشهريستاني: «إن المتأخرین من فلاسفة الإسلام قد سلكوا طريقة أرسطوطالیس في جميع ما ذهب إليه، وانفرد به سوى كلمات يسيرة ربما رأوا فيها رأي أفلاطون والمقدمین»^(٦). وهما يكن من أمر فإن الفلسفة هي التي كانت وسيلة ابن رشد إلى المجد والشهرة، ونبيل الحظوة والمكانة عند الموحدين، وكان صديقه ابن طفيل هو الذي قدمه إلى الأمير الموحدی أبي يعقوب يوسف بن

(١) ترجمة رينان عن اللاتينية: انظر كتاب رينان عن ابن رشد ص ٧٠.

(٢) تهافت التهافت ص ٧١.

(٣) جميل صليبا: من أفلاطون إلى ابن سينا: ص ٣.

(٤) محمد بيصار: المرجع السابق ص ٥٥.

(٥) روزنثال: مناهج علماء المسلمين في البحث العلمي: ١٣٧.

(٦) الملل والنحل: ١/٥٠ ط. ١ بولاق، مصر ١٢٦٣ هـ.

عبد المؤمن بن علي، وذكر كوربان^(١) إن هذا الإتصال كان سنة ٥٧٨ هـ ولكن هذا التحديد غير صحيح ذلك لأن الأمير المذكور أولاه قضاء إشبيلية سنة ٥٦٥ هـ بعد توثيق الصلة بينهما، وأغلبظن أن اتصالهما كان سنة ٥٥٨ وهي السنة التي تولى فيها أبو يعقوب الإمارة، وأما التاريخ الذي ذكره كوريان فهو الذي أصبح فيه ابن رشد طبيباً للأمير خلفاً لابن طفيل. ويروي ابن رشد نفسه قصة اتصاله بأمير الموحدين أبي يعقوب يوسف فيقول فيما ذكره المراكشي :

«لما دخلت على أمير المؤمنين أبي يعقوب وجدته هو وأبو بكر (هكذا) بن طفيل وليس معهما غيرهما، فأخذ أبو بكر يشي عليًّا ويدرك بيتي وسلفي، ويضم بفضله أشياء لا يبلغها قدرى فكان أول ما فاتحي به أمير المؤمنين أن قال لي : ما رأيهم في السماء؟ (يعني الفلسفة) أقدمية هي أم حادثة؟ فأدركني الحياء والخوف، فالتفت إلى ابن ط菲尔 وجعل يتكلم عن المسألة التي سألني عنها، ويدرك ما قاله أرسطو طاليس وأفلاطون وجميع الفلاسفة ويوارد مع ذلك إحتاج أهل الإسلام عليهم، فرأيت منه غزارة حفظ لم أظنهما في أحد من المستغلين بهذا الشأن المتفرغين له، ولم يزل يسطني حتى تكلمت فعرف ما عندي من ذلك، فلما آنصرفت أمر لي بمال، وخلعه سنة، ومركب»^(٢).

والواقع إن هذا الإتصال بالموحدين لم يكن هو الأول، وإنما كان لصاحبنا اتصال بعد المؤمن بن علي نفسه، وذلك سنة ٥٤٨ هـ حين دعاه إلى مراكش ليستعين برأيه في أنواع العلوم والمعارف التي أراد عبد المؤمن أن يدرسها الطلاب بالمدارس التي أنشأها بعاصمة دولته ولا يبعد أن يكون أبو يعقوب قد اتصل بابن رشد وعرف مكانته أثناء هذه الزيارة، فيكون لقاوهما قد تم دون توسط من ابن طفيل^(٣) والنص الذي أوردناه سابقاً يؤيد هذا الإستنتاج إذ يذكر ابن رشد أنه دخل على الأمير فوجده صحبة ابن ط菲尔، ولم يكن دور ابن ط菲尔 إلا بيان فضل ابن

(١) هنري كوريان: تاريخ الفلسفة الإسلامية / ١ ٣٥٩.

(٢) عبد الواحد المراكشي: المعجب في تلخيص أخبار المغرب ورقة ١١٤ وجهاً، خطوط بالمكتبة الوطنية بتونس رقمه ١٨٣٠٠.

(٣) أحمد حسن الزيات: تاريخ الأدب العربي : ٣٩١.

رشد في العلم، وفضل أسرته فيما كان لها من مكانة ومجد، على أن صلة ابن رشد بالموحدين كانت عميقه الجذور، تصل بالعقيدة والفكر، فقد قامت دولتهم على أساس دعوة دينية لها صبغة فلسفية^(١)، وألف مؤسس هذه الدولة محمد بن تومرت كتاباً في مذهبها سماه «أعز ما يطلب»^(٢) بني فيه العقيدة على التوفيق بين الوحي والعقل، قائلاً: إن التوحيد أساس الدين، لكن لا إدراك لحقيقة التوحيد هذه إلا بالعقل، وعمد ابن رشد إلى هذا الكتاب فشرحه وسمى شرحه «عقيدة المهدى»، وكان الباعث لابن تومرت على تأليف هذا الكتاب ما وجده عند الفقهاء والمتكلمين بالمغرب والأندلس من ميل إلى التجسيم، مع أن العقيدة ينبغي أن تقوم في نظره على التز zie المطلق وذلك فيما يتعلق بذات الله تعالى وصفاته^(٣) وكان منهج ابن تومرت في كتابه يقوم على إيراد البراهين العقلية مدعاة بالقرآن، هادفاً من ذلك إلى التأكيد على أن الشريعة تجري على سنن العقل وذلك هو منهج ابن رشد، ونقطة اللقاء بين الرجلين على صعيد الفكر. يقول ابن رشد في هذا المعنى: «وإذا كانت الشريعة حقاً وداعية إلى النظر المؤدي إلى معرفة الحق فإننا - عشرون المسلمين - نعلم على القطع أنه لا يؤدي النظر البرهانى إلى مخالفة ما ورد به الشرع، فإن الحق لا يضاد الحق، بل يوافقه ويشهد له»^(٤).

ويسبب هذه الصلة الفكرية بين ابن رشد والموحدين، أصبح فقيههم، وطيب بلاطهم، وفي سوفهم الأول الذي يقرب لهم الفلسفة ويشرحها ولقد فاز ابن رشد بمكانة عظيمة عند الأمير الموحدى أبي يعقوب فأولاده قضاة أشبىلىة سنة ٥٦٥ هـ، وفي هذه السنة شرح كتاب الحيوان لأرسسطو، وكتاب الطبيعيات^(٥).

وتميزت هذه الفترة من حياته بكثرة نشاطه، وإنما تجاه في الفلسفة ففي سنة ٥٧٠ شرح كتاب - ما بعد الطبيعة - لأرسسطو أيضاً، وأنهى كتاب الجامع في

(١) عبد الحميد العبادى: المجلد فى تاريخ الأندلس: ١٦٧.

(٢) نشرة المستشرق جولد زيهير سنة ١٩٠٣ بالجزائر.

(٣) ليثي بروفنسال: الإسلام في المغرب والأندلس: ٢٥٠.

(٤) فصل المقال: ص ٣٥.

(٥) هنرى كوريان: المرجع السابق.

الخطابة، كما ألف رسالة في الجرم السماوي، ترجمت إلى اللاتينية^(١). ونجده مع ذلك يقوم برحلات متعددة في أرجاء الدولة أداء لسفارات ومهام كان يكلفه بها الأمير مؤرخاً مؤلفاته وشروحه بالمدن والواقع التي يحط بها رحله^(٢) وبعد أن يقى قاضياً بإشبيلية مدة ستين عام إلى قرطبة وفرغ لشرح كتاب أرسطو، ذلك أن الأمير التمس من ابن طفيل أن يشرح له فلسفة أرسطو شرعاً وافياً، فتقدم ابن طفيل من ابن رشد ورجاه أن يقوم بهذه المهمة. وقد روى ابن رشد هذه الواقعة، وبين أن ذلك هو سبب إقباله على كتب أرسطو يشرحها ويلخصها، فقال:

«استدعاني أبو بكر بن طفيل يوماً فقال لي: سمعت أمير المؤمنين يتشكى من غلق عبارة أرسطوطاليس، وعبارة المترجمين عنه، ويدرك غموض أغراضه ويقول: لو وقع لهذه الكتب من يلخصها، ويقرب أغراضها بعد أن يفهمها فهماً جيداً، ليقرب مأخذها على الناس، فإن كان فيك فضل قوة لذلك فافعل، وإنني لأرجو أن تبرّ به لما أعلمه من جودة ذهنك، وصفاء قريحتك، وقوة نزوعك إلى الصناعة، وما يمنعني من ذلك إلا ما تعلم من كبر سنّ، واشغالني بالخدمة، وصرف عنائي إلى ما هو أهم عندي منه، فكان هذا الذي حملني على تلخيص ما لخصته من كتب الحكم أرسطوطاليس»^(٣).

قام ابن رشد بما عهد إليه في ستين، وبعد فراغه من ذلك وقعت توليته قضاء قرطبة^(٤)، ثم دعاه الأمير إلى مراكش سنة ٥٧٨ هـ ليحل محل ابن طفيل فيكون طبيب البلاط وقد كان هذا التعيين بإشارة من ابن طفيل. نفسه فهو الذي اقترح على الأمير أن يجعل ابن رشد خلفاً له^(٥)، ثم عاد بعد ذلك من جديد إلى قرطبة قاضياً للقضاة، وهو المنصب الذي تولاه جده وأبوه، ويدو أن ابن رشد ألحَّ على الأمير في أن يعيده إلى قرطبة، فقد عزَّ عليه فراق موطنه من جهة، وانقطاعه

(١) هنري كوربان: المرجع نفسه.

(٢) أرنست ريناد: المرجع السابق ص ٣٧.

(٣) المراكشي: المعجب، ورقة ١١٥ (وجه).

(٤) أسعد يوسف داغر: مصادر الدراسة الأدبية: ١/٢٧٨.

(٥) بروكلمان: المرجع السابق ص ١٩٦.

عن اشتغاله بالعلم والفلسفة بعد أن أصبح بعيداً عن أهم الكتب والمصادر التي كانت تمتليء بها مكتبه^(١).

وفي سنة ٥٨٠ هـ توفي أبو يعقوب يوسف وخلفه ابنه يعقوب المنصور الذي زاد في التمكين لابن رشد من التقدير والتجليل حتى أنه كان يجلسه إلى جانبه، ويحاوره في الفلسفة ويستشيره وكان مكيناً عنده، وجاهها في دولته^(٢)، ثم ما لبث أن تنكر له وغضب عليه، ونفاه إلى قرية يسكنها اليهود خارج قرطبة تدعى - اليُسَانة - وأحرق معظم كتبه، وأصدر منشوراً أرسله إلى كافة أنحاء المملكة يحذر فيه الناس من الفلسفة، ومن قراءة كتب ابن رشد وأتباعه، وكانت هذه الواقعة محنة قاسية لابن رشد أصيب بها آخر العمر، وبعد عز، ورفعة شأن^(٣) حتى إنه كان يحكي بعض وقائعها بمرارة فيقول:

«أعظم ما طرأ علىي في النكبة أني دخلت أنا ولدي عبد الله مسجداً بقرطبة، وقد حانت صلاة العصر، فثار لنا بعض سفلة العامة فأنحرجنا منه»^(٤).

وقد ذهب حرق كتبه بالكثير من آرائه ونظرياته، فلم يعرف الناس الصورة التي ينبغي أن يعرفوها عن هذا الرجل العظيم^(٥). واختلف المؤرخون لابن رشد في أسباب هذه النكبة التي حلت به فذهب بعضهم إلى أنها نتيجة للحسد والغيرة، وأنها كيد كاده، المقربون من البلاط لما رأوا الأمير يفضله عليهم، ويدنيه منه ومن ذهب إلى هذا الرأي ابن أبي أصبيعة فيقول:

«ولما كان المنصور بقرطبة وهو متوجه إلى غزو الفونس^(٦) وذلك في عام ٥٩١ هـ استدعي أبا الوليد بن رشد، فلما حضر عنده احترمه كثيراً، وقربه إليه

(١) نفس المكان.

(٢) ابن أبي أصبيعة: عيون الأنباء: ص ٥٤٠.

(٣) ابن الأبار: التكملة: ٢٧١/١.

(٤) الأنصاري: سيرة ابن رشد، انظر ذيل كتاب ربنا عن ابن رشد: ٤٣٨.

(٥) إبراهيم مذكر: في الفلسفة الإسلامية: ٢/٢٦.

(٦) هو ألفونس الثاني ملك البرتغال.

حتى تدعى به الموضع الذي كان يجلس فيه أبو محمد عبد الواحد بن الشيخ حفص الهاشمي صاحب عبد المؤمن، وهو الثالث أو الرابع من العشرة، وكان أبو محمد عبد الواحد هذا قد صاهر المنصور فزوجه ابنته لعظم منزلته عنده^(١). ويبدو أنَّ ابن رشد نفسه كره هذا التقريب الشديد، وتوجس خيفة من عواقبه، ذلك أنه لما خرج بعد طول مجلسه عند الأمير وهنَّ الناس على ما كان له من حظ قال: «والله إِنَّ هَذَا لَيْسَ مَا يَسْتَوْجِبُ الْهَنَاءَ بِهِ، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ قَرَبَنِي دَفْعَةً إِلَى أَكْثَرِ مَا كُنْتُ أَوْمَلَهُ فِيهِ، أَوْ يَصِلُّ رَجَائِي إِلَيْهِ»^(٢).

وذهب آخرون إلى أن سبب هذه النكبة هو ما كان من استخفاف ابن رشد بالأمير، فقد كان يخاطبه بقوله «اتسمع يا أخي» كما أنه كتب في كتاب الحيوان هذه العبارة: «ورأيت الزراقة التي عند ملك البربر» فغضب الأمير غضباً شديداً وكاد يسفك دمه لولا شفاعة أبي عبد الله الأصولي^(٣).

على أن أكثر الذين تناولوا هذه الواقعة ارجعوها إلى العداء الشديد الذي كان بينه وبين الفقهاء، فقد كان يزدرىهم ويتهمهم بالجمود، والعكوف على التقليد، والرياء والتهاك على الدنيا وكان يتمثل فيهم بقول القائل:

ملكتُمُ الدُّنْيَا بِمِذَهَبِ مَالِكٍ وَقُسْمَتُمُ الْأَمْوَالَ بِأَبْنَىِ الْقَاسِمِ^(٤)
فسعوا في الواقعية به عند الأمير واتهموه بالخروج عن الدين بل نسبوا إليه الشرك فقد زعموا أنه أَللَّهُ كوكب الزهرة^(٥). وأنكر هلاك قوم عاد، وغير ذلك من التهم التي رموه بها. والتي ذكر الأنصاري أنها كانت مفتعلة، وأن كتاباته حررت عن مقاصدها، وسقطت في الإتجاه الملفق الذي أرادوا لتوريطه. يقول الأنصاري:
«فقرئت بالمجلس كتبه، وتداولت أغراضها ومعاناتها وقواعدها ومبانيها

(١) ابن أبي أصيبيعة: المرجع نفسه.

(٢) ابن أبي أصيبيعة: نفس المكان.

(٣) الأنصاري: ذيل كتاب رينان عن ابن رشد: ٤٣٨.

(٤) سميح الزين: ابن رشد آخر فلاسفة العرب: ٢٦.

(٥) ابن مخلوف: المرجع السابق ص ١٤٧.

(٦) المراكشي: المعجب في تخليص أخبار المغرب، ورقة ١١٥ (ظهر).

فخرجت بما دلت عليه القراءة أسوأ مخرج، وربما ذيلها مكر الطالبين، فلم يمكن عند اجتماع الملا إلـا المدافعة عن شريعة الإسلام»^(١).

وصدر الحكم عقب مجلس الفقهاء الذي انعقد بإذن الأمير لمحاكمته بنيه إلى القرية التي ذكرناها، وبحرق كتبه عدا ما يتعلق منها بالفلك والحساب والطب ليستفيد منها الأمير^(٢)، وعند ذلك أظهر بعض الفقهاء الشماتة به فقال:

الآن أیقن ابن رشد أن تواليفه توالف
يا ظالما نفسم تأمل هل تجد اليوم من توالف^(٣)

ولم تزل هذه الفتنة ابن رشد وحده، وإنما أصابت طائفة الفقهاء من الذين كانوا يعكفون على الفلسفة وعلومها مثل أبي جعفر الذهبي، وأبي عبد الله الأصولي، وأبي الربيع الكفيف، وأبي العباس القرابي^(٤) مما يؤيد الإتجاه الذي يذهب إلى تفسير هذه الواقعة بسبب عام، وهو أن نسمة عامة استشرت في الناس ضد الفلسفة وأهلها منذ ذاعت حملات الغزالى عليهم وعليها، ورمى الفلسفـة جميعـا بالزنـدة، واندلـعت لتـلك النـمة بالـمـشـرق أولا ثم انتـقلـت إلىـ الأـنـدـلسـ باـنـتـقالـ كـتـابـ الغـزالـيـ الذـيـ أـشـعلـ الفتـيلـ، وـهـوـ تـهـافتـ الـفـلـاسـفـةـ^(٥)ـ،ـ غـيرـ أـنـ مـحـنةـ الـرـجـلـ لـمـ ثـبـتـ طـوـيـلاـ،ـ فـقـدـ عـفـاـ عـنـهـ الـمـنـصـورـ وـدـعـاهـ ثـانـيـةـ إـلـىـ مـرـاكـشـ،ـ وـتـوـسـطـ لـهـ فـيـ هـذـاـ عـفـوـ جـمـاعـةـ مـنـ فـضـلـاءـ الـأـنـدـلسـ فـشـهـدـواـ أـنـ بـرـيءـ مـاـ نـسـبـ إـلـيـهـ^(٦)ـ وـالـوـاقـعـ أـنـ اـبـنـ رـشـدـ كـانـ كـذـلـكـ فـقـدـ ذـكـرـ الـمـرـاكـشـيـ أـنـ النـاسـ كـانـواـ يـرـونـهـ بـقـرـطـبةـ خـارـجـاـ لـلـصـلـاـةـ مـسـرـعاـ يـرـيدـ أـدـاءـهـ فـيـ وـقـتـهـ،ـ وـأـنـ أـثـرـ مـاءـ الـوـضـوـءـ يـبـدوـ عـلـيـهـ^(٧)ـ.

وأغلب الظن أن المنصور المودي كان مذبذباً لا يستقر على حال، وأنه

(١) ابن رشد لربان، الذيل: ٤٣٨.

(٢) بروكلمان: تاريخ الشعوب الإسلامية ١٩٧/٢.

(٣) الأنصاري: المرجع السابق.

(٤) سعيب الزين: المرجع السابق، ص ١٤.

(٥) دائرة المعارف الإسلامية: ١/٢٨٨ مادة ابن رشد.

(٦) ابن أبي أصيبيعة: عيون الأنباء: ٥٣٢.

(٧) المعجب في أخبار المغرب: ورقة ١١٥ (وجه).

أبعد الفقهاء وقرب الفلسفه، ثم ما لبث أن عاد إلى الفقهاء وأبعد الفلسفه، ونادى بالرجوع إلى الكتاب والسنّة، وبلغ به اضطرابه هذا إلى أن يتنكر لمذهب ابن تومرت الذي قامت عليه دولتهم، ويهم باعلان ذلك ولكن الموت يعاجله^(١).

ومهما يكن من شيء فإن عفو الأمير لم يشمل ابن رشد وحده وإنما شمل الذين وقع الغضب عليهم جميعاً، وكان ذلك سنة ٥٩٥ هـ^(٢) فدامت محنته أقل من ثلاثة سنوات، ويدرك بعض الكتاب أن العفو عنه لم يكن نتيجة الشفاعة التي قام بها علماء الأندلس وخاصة أهل أشبيلية، ولم تكن صادرة عن حلم المنصور ولiline، وإنما كان مصدرها حاجة الأمير إليه^(٣)، فقد عاد إليه شغفه بالفلسفه بعد أن نبذها دهراً، ولما عاد إليها غمضت عليه بعض قضایاها فدعا ابن رشد ليستعين به على فهمها^(٤). وما لبث ابن رشد أن ارتحل عن الدنيا بعد العفو عنه بقليل فكانت وفاته رحمة الله في التاسع من صفر سنة ٥٩٥ هـ (١٢ ديسمبر ١١٩٨ م) بمراكش^(٥) بعد عمر طال خمسة وسبعين عاماً^(٦) امتدت من سنة ٥٢٠ هـ إلى سنة ٥٩٥، ودفن أولاً بمراكش بالمقبرة الواقعه خارج سور، قرب باب تاغزوت، ثم حُمل جثمانه بعد ثلاثة أشهر إلى قرطبة، وكان حَمْله على جمل: الجثمان في ناحية، وفي الناحية الأخرى مؤلفاته^(٧)، ودفن في روضة أسلافه بمقبرة أبي العباس^(٨) ويوجد ضريحهاليوم قرب سور قرطبة، ونصب له تمثال كبير قرب ضريحه^(٩). وشهد مأتمه بمراكش ابن عربي الفيلسوف الصوفي، رفيق شبابه افرثاه بقصائد

(١) شارل أندرى جوليان: تاريخ إفريقيا الشمالية: ج ٢، ص ١٥١.

(٢) ابن أبي أصيبيعة: المرجع السابق: ٥٣٢.

(٣) كوربان: تاريخ الفلسفة الإسلامية: ٣٥٩.

(٤) دائرة المعارف البتاني: م ٤٨٩/١ - الطبعة الجديدة -.

(٥) ابن البار: التكملة: ٢٧١/١.

(٦) حسن ابراهيم حسن: تاريخ الإسلام: ٤/٥٤٣.

(٧) محمد عمارة: مسلمون ثاروا: ٧٢.

(٨) الأنصاري: المرجع السابق: ٤٤٤.

(٩) مجلة العلم المصرية: جويلية ١٩٨٢.

حزينة^(١)، ويقال إنه لم يعش بعد عفو المنصور عنه إلا سنة واحدة^(٢) قضاها في عزلة عن الناس^(٣).

كان ابن رشد متواضعاً يحب بساطة العيش، ويكره الظلم وينفر من القسوة والشدة، فلم يؤثر عنه أنه حكم بالإعدام زمن توليه القضاء فإذا ما عرضت عليه قضية من هذا النوع عهد بها إلى غيره من القضاة^(٤)، وقد حمده الناس بإشبيلية وقرطبة^(٥)، وبالرغم من أنه كان وجيهًا عند الأمراء والساسة، فإنه لم يستغل هذه الواجهة لنفع خاص، وإنما كان يوجهها لنفع أهل الأندلس عامه^(٦) وإلى ذلك كان محباً لأهل العلم والأدب، يسع إلى إكرامهم والحدب عليهم، وكان أبي النفس مترفعاً عما يناله من أذى، كثير الصفح عن الذين يسيئون إليه، صبوراً فاضلاً^(٧).

ولا غرابة في أن يحوز ابن رشد هذه المكانة العالمية في الخلق والعلم فالرجل سليل أسرة ذات شرف أصيل، ولدي أبوه وجده قضاء قرطبة وبلغ كلّ منهما درجة قاضي القضاة، وكان جده ذا شرف عظيم لدى ملوك الطوائف بالأندلس، فقد بعثوا به سفيراً عنهم لعبد المؤمن بن علي، وعندما غزا الحاكم النصراني الملقب - بالأذفن الشهير - بلاد الأندلس، وأuanه النصارى الذين كانوا يقيمون بأرض الإسلام على ذلك قام ابن رشد الجد بالذهب ثانية إلى مراكش، وكشف له أمر هؤلاء الخونة الذين نعموا بحماية المسلمين وغدروا بهم، وأشار عليه بترجمتهم فنقل منهم خلقاً كثيراً إلى شواطئ المغرب^(٨)، وكان جد ابن رشد هذا يكنى بأبي الوليد مثل حفيده وكان من أساطير الفقه المالكي تجاوزت شهرته الأندلس إلى العالم الإسلامي كله، بسبب تأليفه الضخمة والقيمة في هذا العلم، وهرع الناس

(١) كوربان: تاريخ الفلسفة الإسلامية: ٣٥٩.

(٢) ابن مخلوف: المرجع السابق ص ١٤٧.

(٣) كوربان: نفس المرجع.

(٤) فرج انطون: ابن رشد وفلسفته: ٢١٧.

(٥) ابن فرحون: الدياج المذهب: ٢٨٤.

(٦) ابن البار: المرجع السابق، ج ١، ص ٢٧٠.

(٧) الأنصاري: المرجع السابق: ٤٣٧.

(٨) ريان: ابن رشد والرشدية: ٣٣.

إليه من كل مكان في الأندلس وشمال أفريقيا يتلقون علمه كما كان بعض علماء المرابطين يحضر دروسه^(١).

أما أبو مترجمنا فهو أبو القاسم أحمد بن محمد بن مشاهير قضاة قرطبة وعلیها، كان استاذًا لابنه في الحديث، استظهر عليه الموطاً، وكان يلازمته كثيراً^(٢) وخلف ابن رشد كثیراً من البناء استغلوا بمختلف ضروب العلم من كلام وفقه وطب، وبلغ بعضهم مرتبة القضاء والفتيا، واشتهر منهم أبو محمد عبد الله بالطب وصناعته فاتخذه الأمير الموحدى الناصر طيباً له، وألف هذا الابن كتاباً في الطب أشهرها مقالة في حيلة البرء^(٣).

ولكن مجد ابن رشد لا يعود في الواقع إلى آبائه، وإنما كون لنفسه مجدًا بناء على العلم والفكر، فكان أشهر فلاسفة المسلمين. وكان استاذًا لأوروبا بأجمعها دهوراً طويلة، فكانت فلسفته لبنة في نهضة أوروبا الحاضرة^(٤) وقد انصرف إلى العلم والدرس منذ صباه وشرع في التأليف والكتابة عند بلوغه السادسة والثلاثين من عمره^(٥) وبعد مجدداً في كثير من قضايا الفلسفة منها نظريته الخاصة بنشأة الصور الجوهرية، وهي نظرية خالفة فيها ابن سينا، ومنها نظرية العقل الفعال التي رد بها على الإسكندر الأفروديسي^(٦). وإذا كان ابن رشد قد بلغ هذه القمة من قمم الفكر والعلم، فإننا سنتبين في فصلنا القادم هذه المكانة، وما كان له من أثر. كما نبين منزلته في الفقه، ونحاول أن نعرف بها حتى تلقي بذلك ضياء كائفاً على كتابه بداية المجتهد الذي هو موضوع هذه الدراسة وقطبها الذي تدور حوله.

(١) ريتان: المرجع السابق، وانظر ترجمته مفصلة بالديباج المذهب لابن فرحون: ص ٢٧٨ .

(٢) ابن بشكوال: الصلة: ١/٨٣ .

(٣) ابن أبي أصيبيعة: المرجع السابق: ٥٣٠ .

(٤) محمد عبده: الإسلام والتصرانة: ٢٢٠ .

(٥) محمد عمارة: مسلمون ثاروا: ٧٢ .

(٦) أندرى جولييان: المرجع السابق ص ١٦٣ .

مكانته العلمية وأثاره

بممات ابن رشد انطفأت آخر شعلة للفكر الإبداعي الذي أضاء العالم الإسلامي قروناً عديدة^(١) وجميع الذين أرخوا له قدماً وحديثاً كانوا مجتمعين على أنه أمام شامخ من أئمة العلوم العقلية والنقلية وأنه كان قمة الفلسفة، وأستاذها الأول في زمانه^(٢). ولقد ملأت حياته العلمية والفلسفية القرن السادس للهجرة واتسعت شهرته وهو ما يزال على قيد الحياة من ذلك أن الإمام فخر الدين الرازيقرأ بعض كتبه في الفلسفة فمالت نفسه إلى رؤيته واستأجر سفينته من الإسكندرية ليرحل إلى الأندلس، ولكن تبلغه النكبة التي حلّت به فيعدل عن السفر^(٣)، كما يذكر الذهبي أن تاج الدين ابن حمويه أحد علماء الشرق، أراد لقاء ابن رشد، وقدم حتى بلغ المغرب، ولكن غضب المنصور كان في شدته ففرض عزلة كاملة عليه في منفاه، ولم يسمح لأحد بزيارته^(٤)، وكان بعض الذين يستغلون بالفلسفة في المشرق، يتذبون عنهم بالأندلس من يرسل إليهم نسخاً من تأليفه مثلما كان يفعل ابن ميمون الذي كان تلميذاً خالصاً لابن رشد بواسطة كتبه التي تبلغ في مصر فينكب على قراءتها ودرسها بشغف ويستشهد بأقواله، وقد ذكر في مقدمة كتابه - موري نيويخيم (دليل الحائرين) أنه تلميذ لابن رشد^(٥).

ويذكر ابن فرحون أن ابن رشد درس في شبابه الفقه والأصول وعلم الكلام،

(١) سميح الزين: المرجع السابق ص ١٢.

(٢) أسعد يوسف داغر: مصادر الدراسة الأدبية: ١ / ٢٧٨.

(٣) رينان: ابن رشد: ٥٥.

(٤) سيرة ابن رشد للذهبـي: ملحق المرجع السابق: ٤١٥.

(٥) رينان: المرجع السابق ص ١٨٨.

وأنه لم ينشأ بالأندلس مثله كمَاً وعلمًا^(١) ثم يذكر بعد ذلك أنه مال إلى علم الأوائل (الفلسفة والمنطق) وكانت له فيها الإمامة دون أهل عصره^(٢)، ويتعرض إلى جده في طلب العلم فيقول: «وعنِي بالعلم من صغره إلى كبره حتى حَكِيَ أنه لم يدع النظر ولا القراءة منذ عقل إلا ليلة وفاة أبيه، وليلة بنائه على أهله - وأنه سُودَ - فيما صنف، وقيد وألف، واختصر - نحوًا من عشرة آلاف ورقة»^(٣). أما ابن الآبار فيتحدث عن علو كعبه في الطب والفقه والأدب فيقول:

«كان يُفْزَعُ إلى فتواه في الطب كما يفزع إلى فتواه في الفقه، مع الحظ الوافر من الإعراب والأداب، وكان يحفظ شعرى حبيب^(٤) والمتنبي ويكثر التمثال بهما في مجلسه»^(٥) ولعل ميله إلى هذا النوع من الشعر يعود إلى ما فيه من نظرات حكمية تقربه من الفلسفة، والتأمل في هذا التقييم لمكانة ابن رشد العلمية يتبيّن أن الرجل كان موسوعيًّا، وكان إمامًا في هذه العلوم التي انصرف إليها ولم يقتصر على ذلك وإنما ضرب بسهم في الفلك والرياضيات^(٦).

ونحن سنتناول مكانته في الفلسفة والطب والعلوم الشرعية لأنها أهم النشاطات العلمية التي استغرقت حياته، وأهم هذه الميادين الثلاثة الفلسفة، فهي التي شغف بها حبًّا وأولاًها قلبه وجهده ونظر من خلالها نظرته إلى الوجود، والواقع أن الحظ قد ساعده بزوال سلطان المرابطين الذين كانوا يتصدرون للفلسفة، ويضيقون عليها الخناق ويطاردون الذين ينصرفون إليها، فقد جاء بعدهم الموحدون الذين اشتغلوا بالفلسفة وقربوا أهلها، ففتحت الآفاق، أمام ابن رشد وأعلن من نشاطه ما كان محظوراً^(٧)، ويقسم الدارسون فلسفته إلى قسمين عاميين: أحدهما تركيبي وهو الذي قصد به إلى الجمع بين الدين والفلسفة وحرر فيه كتاباً

(١) ابن فرحون: الديباج المذهب: ٢٨٥.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) حبيب بن أوس الطائي وهو أبو تمام.

(٥) ابن الآبار: التكملة: ٢٦٩/١.

(٦) كوربان: تاريخ الفلسفة الإسلامية: ٣٥٨/١.

(٧) حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام: ٥٤٣/٤.

عديدة منها كتابه فصل المقال فيما بين الحكم والشريعة من الاتصال وكتاب الكشف عن مناهج الأدلة في عقائد الملكة^(١)، كما يندرج في هذا المسار أيضاً رسالة الفها وسماتها - ما يعتقده المشاؤون وما يعتقده المتكلمون.

أما القسم الثاني من فلسفته فنعني ، تحليلي تمثله شروحه لكتب أرسطو، وقد سلك طريقة خاصة في هذا القسم من فلسفته دلت على طول باعه فهو يذكر كلام الخصم ثم يبني عليه بالتحليل والنقد، وينتهي من ذلك إلى الحكم عليه من كونه خطابياً أو جديلاً أو سفسيطائياً، وبهذا المنهج نقاش شراح أرسطو من الذين سبقوه ونقد ابن سينا والفارابي والمتكلمين والغزالى ، مبيناً مراتب أقوالهم ، وقد عدد أكثر البراهين عند هؤلاء جدلية لا تبلغ مبلغ البراهين اليقينية في التصديق والإقناع^(٢) . الواقع أن القسم التحليلي في فلسفته هو إمتاز به ، وجعله في عداد كبار الفلاسفة حتى قيل «إن الطبيعة تفسر بأرسطو ، وأرسطو يفسر بابن رشد»^(٣) . كما أن هذا القسم من فلسفته هو الذي ذاع باوروبا ونشأت عنه مدرسة فلسفية تنسب إليه وتعرف بالرشدية ، وكان لاتباعه الذين أسسوا هذه المدرسة أثر آملاً إلى مطلع العصر الحديث^(٤) وأطلق عليه دانتي في الكوميديا الإلهية لقب الشارح الأكبر - وهو اللقب الذي اشتهر به بين تلاميذه من الفلاسفة الأوروبيين^(٥) ويتميز أسلوبه في الشرح بالقدرة على التحليل ، والتعقب فيه ، والإسهاب دون جفاف ، والنبرة القوية المتحمسة التي تتجلى من خلالها شخصيته وعقريته الفكرية^(٦) ، وذلك ما أضافت عليه إعجاباً شديداً حتى من خصومه المتكلمين الذين ساعتهم عقريته وعدوها فتنـة للناس تحـبـ اليـهم الفلـسـفة^(٧) .

(١) جميل صليبا: دائرة المعارف الإسلامية، مادة ابن رشد ١/٢٩٢.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) رينان: ابن رشد: ٧٣.

(٤) جميل صليبا: المرجع السابق: ٢٩٣.

(٥) سعيد زائد: تحليل لكتاب تهافت التهافت، صدر بمجلة تراث الإنسانية المجلد السابع، العدد الثالث ١٩٦٤.

(٦) رينان: ابن رشد: ٦٩.

(٧) دائرة المعارف الإسلامية: ١/٢٨٨.

لم يكن ابن رشد مجرد شارح أو ناقل للفلسفة وإنما كان يجلّي غوامضها، ويضيف إليها أكثر مما يأخذ، وكان أثناء شروحه يمزج فلسفته بما يشرح، ويحذف من النص ويضيف إليه، ولا يحوره تماماً، ويصول من خلاله صولة العبرى الذى يسيطر سيطرة كاملة على ما يخوض فيه^(١) وتدل شروحه جميعها على ما كان له من إطلاع واسع، فهو يورد أقوال جميع الفلاسفة بما في ذلك فلاسفة الإسكندرية الذين وردت أقوالهم في مؤلفات أمونيوس^(٢) وقد شرح كل كتاب من كتب أرسسطو شروحًا ثلاثة سماها: الشرح الأصغر والشرح الأوسط، والشرح الأكبر، وغايته من تنوع الشرح على هذا النحو غاية تعليمية تتمثل في التدرج بالقارئ من السهل إلى الصعب، وهي طريقة درجت عليها مناهج التعليم الإسلامية^(٣) كما أنها الطريقة الحديثة في المعاهد والجامعات ولعله سلكها تلبية لحاجة الأمير أبي يعقوب المودي إلى تبسيط الفلسفة وإيضاحها^(٤) وكان يجد جداً لا مثيل له في الحصول على كتب أرسسطو، يلخصها تارة ويشرحها أخرى^(٥)، وكان مع ذلك كثيراً ما يتوجع من كثرة شواغله وأسفاره التي حرمته من التفرغ الكامل للشرح والتأليف فكان يقول:

«إني كرجل يضغطه حريق فينقد نفسه، آخذأ معه الزم الأشياء فقط»^(٦).

وال المؤسف حقاً أن أكثر مؤلفاته في الفلسفة ضائع، أو فقدت أصولها فلم تبق منها إلا ترجمات عبرية أو لاتينية^(٧) ولم يبق منها بالنص العربي إلا ما يلي :

١ - كتاب تهافت التهافت: وهو رد على تهافت الفلاسفة للغزالى ، وقد طبع هذا الكتاب بمصر وغيرها، على أن أهمطبعات هي التي قام بها بويج اليسوعي

(١) سعيد زائد: المرجع السابق.

(٢) دائرة معارف البستانى : ٤٨٩ / ١ .

(٣) دائرة المعارف الإسلامية: ٢٨٧ / ١ .

(٤) بروكلمان: المرجع السابق ص ١٩٦ .

(٥) حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام: ٥٤٤ / ٢ .

(٦) نقله رينان في كتابه عن ابن رشد ص ٣٧ ، من مختصر المجاططي وترجمته عن العربية.

(٧) الزيات: تاريخ الأدب العربي : ٣٩٢ .

في سبعمائة صفحة، وتمت بيروت سنة ١٩٣٠^(١).

٢ - فصل المقال وتقرير ما بين الحكم والشريعة من الإتصال: كان أول من طبع هذا الكتاب هو المستشرق الألماني - مولر - بمونيخ وذلك سنة ١٨٩٥ م، ثم طبع بمصر سنة ١٩١٣ ، وكان مولر قد استعار نسخة الكتاب من مكتبة الأسكوريال باسبانيا^(٢). وموضوعه يندرج في الفلسفة التوفيقية لابن رشد^(٣).

٣ - الكشف عن مناهج الأدلة في عقائد الملة: موضوع هذا الكتاب تطبيق الفلسفة التوفيقية على مسائل العقيدة بعد أن بين منهجهما في فصل المقال، ودافع عنها دفاعاً مستميتاً في كتاب تهافت التهافت. وكان - مولر - هو الذي قام بنشر هذا الكتاب أيضاً، وترجمه إلى الألمانية، كما ترجم فصل المقال، ثم قام فرح انطون بطبع الكتابين في سفر واحد سماه «فلسفة ابن رشد»^(٤).

٤ - الشرح الأوسط لكتابي الشعر والخطابة، لأرسطو وقد نشره المستشرق لزياني، كما ألحقت بهدا الشرح رسالة في المنطق.

٥ - تلخيصه وشرحه لكتب: السماء والعالم، والنفس، والطبيعتيات وما بعد الطبيعة، وهي كلها لأرسطو^(٥).

٦ - شرحه الأصغر والأوسط لكتاب الكون والفساد، وكتاب الآثار العلوية.

٧ - الشرح الأصغر لبعض مسائل فيما بعد الطبيعة، والطبيعتيات الصغرى.

٨ - مختصر في المنطق الذي سماه «الضروري في المنطق».

ومعظم هذه الشروح توجد بمدريد، كما يوجد شرحه الأكبر على ما بعد الطبيعة بليدن، والملاحظ أن الشرح الأوسط لكتاب الكون والفساد والآثار العلوية والنفس، والطبيعتيات الصغرى، وكتابه المختصر في المنطق توجد نصوصها

(١) أسعد يوسف داغر: مصادر الدراسة الأدبية: ١/٢٧٨.

(٢) رينان: ابن رشد: ٩٩.

(٣) أسعد يوسف داغر: المرجع السابق: ٢٧٨.

(٤) نفس المكان.

(٥) رينان: ابن رشد: ٧٦.

العربية مكتوبة بأحرف عبرية^(١)، كما أن شرحه لما بعد الطبيعة لأرسطو قد نشره الأب بويج اليسوعي في ثلاثة مجلدات وطبعه بيروت سنة ١٩٣٩.

٩ - رسالة في التوحيد والفلسفة، طبعها - مولر - في اثنين وعشرين ومائة صفحة سنة ١٩٧٥، كما حقق أحمد فؤاد الأهوازي تلخيص كتاب النفس ونشره بمصر سنة ١٩٥٠.

١٠ - كتاب المقولات، وهو تلخيص لكتاب أرسطو في المنطق، وقد قام بنشره الأب بويج اليسوعي كذلك.

هذه كتبه الفلسفية التي بقيت بنصوصها العربية، وستتناول ما بقي من كتبه في الطب والعلوم الشرعية حين تحدث عن مكانته في هذه العلوم، على أن الذين اهتموا بآثاره قد أحصوا كتبه كلها واختلفوا في عددها، فذكر ابن أبي أصيبيعة أنها بلغت خمسين كتاباً^(٢) وذكر غيره أنها تجاوزت الستين^(٣)، وذهب الفيلسوف الفرنسي رينان في كتابه عن ابن رشد إلى أنها بلغت ثمانية وسبعين كتاباً^(٤). وقد حاول بعض الباحثين أن يضع قائمة مضبوطة لهذه الكتب مصنفاً إياها ثلاثة أصناف: المؤلفات والتلخيص والشرح، ولكن أكثر هذه الكتب ضائع، وما يزال بعضها مفرقاً بين مكتبات العالم بين عربية ولاتينية وعبرية^(٥)، ويعود ضياعها إلى أسباب عدة أهمها النكبة التي حلّت به على يد المنصور الموصلي الذي أمر بحرق كتبه الفلسفية، ثم حرق الكتب الإسلامية على يد النصارى الأسبان، فقد بلغ ما أحرق في ساحات غرناطة وحدها ثمانون ألف كتاب كما أحرق معظم ما اشتملت عليه مكتبة الأسكوريال سنة ١٦٧١ م^(٦) ولم تنجِ بعض كتبه من الحرق إلا لأن

(١) دائرة المعارف الإسلامية: ١٨٧/١.

(٢) عيون الأنباء في طبقات الأطباء: ٥٣٣.

(٣) ابن مخلوف: شجرة النور الزكية: ١٤٧.

(٤) ابن رشد والرشدية: ٧٩.

(٥) انظر بروكلمان في الجزء الأول من كتابه عن الأدب العربي، ودائرة المعارف الإسلامية: ٢٨٨/١ وما بعدها، ودائرة معارف البستانى: ٤٨٩/١.

(٦) سميح الزين: ابن رشد آخر فلاسفة العرب: ١٢.

نسخها تسربت خارج الأندلس أو أن الترجمة قاموا بترجمتها في زمن مبكر، قبل وقوع هذه الكارثة كما فعل ميخائيل الإسكتلندي الذي ترجم شروحه لأرسطو إلى اللغة اللاتينية سنة ١٢٣٠ م^(١). كما جد الفلاسفة من اليهود الأندلسيين في ترجمة كتبه: شروحًا وتلخيصًا ، ومؤلفات بداية من القرن الثالث عشر واستمرروا على ذلك مدة قرنين، وكان من أشهرهم - ليفي بن جوشون الذي هام بابن رشد فشرح مؤلفاته ولم يكتف بذلك بل أخذ يشرح شروح ابن رشد لأرسطو. فسلك نفس السبيل الذي سلكه ابن رشد مع أرسطو وتجاوزه وبذلك أصبح ابن رشد عند اليهود بمثابة أرسطو عند العرب^(٢) وعاش ابن جوشون إبان القرن الرابع عشر، وفاق الذين سبقوه في الترجمة من بني قومه وكان من أبرزهم يعقوب الأنطولي (ت ١٢٣٢ م)، وموسى بن تبيون (١٢٦٠ م) وشموئيل بن تبيون، وهما من أسرة تبيون اليهودية الأندلسية التي هاجرت من الأندلس واستقرت بجنوب فرنسا، وقام شموئيل بن تبيون هذا بترجمة دليل العائرين لموسى بن ميمون من العربية إلى العبرية، وهذا الكتاب يعد في الواقع ترديداً لفلسفة ابن رشد وكان له الأثر العميق في الحياة العقلية لليهود^(٣)، وعن طريق هؤلاء الترجمة من يهود الأندلس عرفت أوروبا فلسفة ابن رشد، ولم يسبقهم إلى ذلك إلا ميخائيل الإسكتلندي الذي ذكرناه، والذي كان منجماً بيلات الإمبراطور فريدرريك الثاني بصفلية^(٤) ولكنه اقتصر في الترجمة على الشروح، ولعله قام بها تلبية لرغبة الإمبراطور المذكور الذي شغف بعلوم العرب فيما يقال، وعلى ذلك فإن ترجمة ابن رشد إلى اللاتينية لم تنشط على نطاق واسع إلا في القرن الخامس عشر بعد أن توفرت لهم النصوص العربية التي اكتملت على يد ابن جوشون كما قدمنا^(٥) وكان من أشهر المתרגمين لابن رشد إلى اللاتينية مونتيينو الطروشي ، وجيوفاني فرنسيسيسكو، وأبراهام دو بالمز واستمرت الترجمة إلى متتصف القرن السادس عشر وشاعت كتبه فأقبل عليها

(١) بروكلمان: تاريخ الشعوب الإسلامية: ١٩٦/٢.

(٢) دائرة المعارف الإسلامية: ٢٩١/١.

(٣) نفس المكان.

(٤) كورنان: تاريخ الفلسفة الإسلامية ١/٢٩١.

(٥) دائرة المعارف الإسلامية: ٢٩١/١.

الدارسون وأثمرت اتجاههاً فلسفياً نسب إليه وسمى «الرشدية» وتلقيف اللاهوتيون المسيحيون فلسفته مثل توما الأكويني، والقديس البرت ونشأ صراع فكري حول القضايا التي أثارتها كتبه وامتدّ هذا الصراع قرناً كاملاً، ولم يقتصر على الميتافيزيقاً وحدها، وإنما امتد إلى المجالات التي خاضت فيها فلسفته^(١) فاضطربت الكنائس المسيحية بأوروبا بسبب الخوض في المسائل الإعتقادية على منهج ابن رشد وأخذ بعضها يلعن من يتبنى آراء هذا الفيلسوف، ويستعين بالسلطة على مطاردة معتقدى مذهبة^(٢)، ثم انتشر اللهيب إلى المعاهد العلمية فقررت جامعة باريس حظر كتبه، وتبعتها معاهد أخرى باتجاه أوروبا ولكن ما لبثت الرشدية أن انتصرت وفرضت نفسها على الجامعات خاصة فتراجع عن حكمها باريس وقررت دراسة أرسطو بشرح ابن رشد ومن ثمة انتشرت آراء ابن رشد وطغت على الفكر الغربي خاصة بشمال إيطاليا^(٣) وهذا ما يفسر النهضة الفكرية والعلمية التي انتطلقت من هناك في عصر النهضة، وابن رشد هو الذي لفت نظر أوروبا المسيحية إلى التراث اليوناني القديم فأقبلت على ترجمته ولا يبالغ إذا قلنا إن أوروبا تلميذة له^(٤) فأعظم فلاسفتها كانوا يستمدون منه آراءهم مثل ديكارت وألينوار.

يقول السينوازا مثلاً في كتاب اللاهوت والسياسة:

«إن الوحي لم يأت لتعليم الناس علمًا وإنما أتى ليصلحهم، ولذلك أخذهم بالطاعة ووجههم إلى العمل لأن سعادتهم تتحقق بذلك»^(٥) هذه النظرية بعينها هي التي رددها ابن رشد في تهافت التهافت، وفصل المقال، ومناهج الأدلة، فهو يقول: إن الدين الموسى به هو وحده الذي يصلح العامة لأنهم لا يدركون الفضيلة بالفلسفة وإنما يدركونها بالطاعة ففضيلتهم في العلم لا في النظر^(٦).

(١) محمد يوسف موسى: المدخل للدراسة الفلسفية الإسلامية: ١٨٥.

(٢) دائرة معارف البستانى المجلد الأول ص ٤٩٠.

(٣) حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام: ٥٤٧/٤.

(٤) إبراهيم مذكر: في الفلسفة الإسلامية: ١٧٣/٢.

(٥) نقله دبور: المرجع السابق ص ٥٤٥.

(٦) ابن رشد تهافت التهافت ١/١٦.

وما تزال الرشدية قائمة إلى اليوم فيما يسمى بالمدرسة الأكوبينية الجديدة.

هذه إذن مكانة ابن رشد في الفلسفة، وما كان له من آثار فيها، وما كان لآرائه ونظرياته من تأثير في دنيا الناس، ولا تقل مكانته في الطب عن مكانته في الفلسفة. والطب هو الميدان الثاني الذي صرف إليه عنايته وبلغ فيه المكانة المرموقة في عصره. يقول عنه ابن أبي أصيبيع: «وكان متميزاً في علم الطب ومن كلامه في ذلك قوله: من اشتغل بعلم التشريح إزداد إيماناً بالله^(١)» ونتبين من هذا القول وحدة النظرة عنده إلى الوجود، فالطبيعة تهدي إلى ما وراء الطبيعة والعلم يقود إلى الإيمان ويعمقه وهي النظرة الكونية التي جاء بها الإسلام، وقد ان هذه النظرة عند المسلمين في عصورهم المتأخرة هو الذي كان وراء فقرهم وجهلهم وضعفهم، ذلك أنهم انصرفوا إلى ما وراء الطبيعة بالوهم لا بالعلم. وقد انها عند العربين هو الذي دفع بهم إلى المادية المتبدلة والى الغطرسة حيث انصرفوا إلى الطبيعة وقطعوا صلتها بالله وظنوا أن العلم يكفيهم عن الإيمان والأخلاق التي تبعث عنه، فتحوّل العلم عندهم إلى قوة عمياء لم ترحمهم حتى هم أنفسهم.

وقد ألف ابن رشد كتبًا كثيرة في الطب أيضاً منها:

- ١ - تلخيص كتاب العلل والأمراض لجالينوس.
- ٢ - كتاب الحميّات.
- ٣ - كتاب المزاج.
- ٤ - كتاب الأدوية المفردة.
- ٥ - كتاب الاستقصاء في الطب.
- ٦ - كتاب القوى الطبيعية.
- ٧ - مقالة في حفظ الصحة.
- ٨ - مقالة في التريّاق.
- ٩ - مقالة في أصناف العلاج.
- ١٠ - شرح أرجوزة ابن سينا في الطب وهي التي يقول في أولها:
الطب حفظ صحة براء من مرض من سبب في بدئ عنده عَرَضْ

(١) عيون الأنباء: ٥٣٠.

١١ - كتاب الكليات - وهو أهم كتبها في هذا العلم وبه اشتهر، وقد ترجم إلى اللاتينية بعنوان «كولليجي» وتوجد منه اليوم ثلاث نسخ مخطوطة إحداها بالمكتبة العمومية لمدينة لينينغراد بالإتحاد السوفيافي والثانية في المكتبة الوطنية بمدريد^(١).

ويعود تاريخ كتابتها إلى سنة ١٢٣٥ م، وأما الثالثة فتوجد بغرناطة وهي أقدمها، إذ يعود تاريخ نسخها إلى سنة ١١٨٧ م، فقد نقلت عن نسخة المؤلف وهو ما يزال على قيد الحياة^(٢) إذ كانت وفاته سنة ١١٩٨ م وعمد معهد فرانكو بمدريد إلى هذه النسخة فنشرها بالتصوير مع مقدمة واسعة عن حياة ابن رشد بقلم الفريد البستاني وذلك سنة ١٩٣٩ م^(٣).

وقد ظل هذا الكتاب معتمداً في الدراسات الطبية بجامعات أوروبا أثناء القرون الوسطى إلى جانب كتاب القانون لابن سينا^(٤) ونجد ابن رشد يحدد صناعة الطب في هذا الكتاب فيقول:

«إن صناعة الطب صناعة فاعلة عن مبادئ صادقة يلتمس بها حفظ بدن الإنسان وإبطال المرض وذلك بأقصى ما يمكن في واحد من الأبدان^(٥) فإن هذه الصناعة ليس غايتها أن تبرئ ولا بد، بل أن تفعل ما يجب بالمقدار الذي يجب ثم تنتظر حصول غايتها»^(٦).

ويرى أن الطب فرع من علوم الطبيعة ويحدد ذلك بدقة فيقول:

«وينبغي أن تعلم أن صاحب العلم الطبيعي يشارك الطبيب إذ كان بدن الإنسان أحد أجزاء صاحب العلم الطبيعي، لكن يفترقان بأن هذا^(٧) ينظر في

(١) دائرة المعارف الإسلامية ١٨٨/١.

(٢) نفس المكان.

(٣) أسعد يوسف داغر: مصادر الدراسة الأدبية ١٢٧٨/١.

(٤) دائرة المعارف الإسلامية: ١٨٨/١.

(٥) أي في كل بدن.

(٦) نقله أحمد سعيد الدمرداش بمجلة العلم المصرية، جويلية ١٩٨٢.

(٧) أي صاحب العلم الطبيعي.

الصحة والمرض من حيث هي أحد الموجودات الطبيعية، وينظر فيهما الآخر من حيث يروم حفظ هذه وإزالته تلك»^(١).

ولقد نشأ علم الطب الحديث من نظرة ابن رشد هذه إلى الطب باعتباره جزءاً من الطبيعة وقد كان الغربيون ينظرون إليه على أنه متصل بعالم الأرواح، فتحولت نظرتهم من الوهم إلى العلم وأدركوا أن الأمراض والعلل ظواهر طبيعية تخضع للسببية وأنه يمكن معرفتها بالمشاهدة والتجربة^(٢).

وبالرغم من أن ابن رشد جمع في كتابه هذا، المبادئ الأساسية لعلم الأمراض فقد رأى أنه لا بد من تصنيف كتاب آخر يكمله ويتجه إلى الأحوال الجزئية التي تطبق عليها تلك النظريات العامة في الطب والتي شملها كتاب الكليات ولكنه لم يجد متسعًا من الوقت لذلك، فقصد صديقه الطبيب مروان بن زهر ورجاه أن يؤلف كتاباً في العلاجات الجزئية تطبيقاً للقواعد الكلية في علم الطب فاستجاب ابن زهر وألف كتاباً في ذلك سماه «التيسيير» وسلمه إلى ابن رشد فوكل به من نسخه ونشره في الناس ليتفقعوا به، ويتحدث ابن رشد نفسه عن ذلك فيقول فيما يرويه ابن أبي أصيبيعه:

«فمن وقع له هذا الكتاب^(٣) وأحبَّ أَنْ ينظر بعد ذلك إلى الكنانيش فاوفق الكنانيش له، الكتاب الملقب بالتيسير الذي ألفه في زماننا هذا أبو مروان بن زهر، وهذا الكتاب سأله أنا إياه واستنسخته فكان ذلك سبيلاً إلى خروجه»^(٤).

ومن نظريات ابن رشد العامة في كتاب الكليات هذه النظرية في دور القلب وأهميته بالنسبة إلى الجسم وأعضائه، وبالنسبة إلى الحياة والأحياء جميعاً، والتي أثبتت الطب الحديث صحتها فهو يقول فيما نقله رينان: إن القلب هو العضو الأساسي في الجسم، وإنه مصدر جميع وظائف الحياة عند الأحياء»^(٥).

(١) الدرداش: المرجع نفسه.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) يعني كتاب الكليات.

(٤) عيون الأنباء: ص ٥٣٠.

(٥) رينان: المرجع السابق ص ٧٣.

ولم تكن مكانة ابن رشد شامخة في الفلسفة والطب وحدهما وإنما كان الرجل علماً من أعلام الفقه، فإن الآثار يذكر أن حياته العلمية تلقياً وتاليفاً وتدريساً ابتدأت بالفقه وعلم الكلام ويذكر أن مؤلفاته الشرعية أعظم من تاليفه في الحكمة والفلك والطب^(١). بل إن بعضهم يجعله في الطبقة الأولى من فقهاء الأندلس ويتحدث أبو الحسن النباهي المالكي الأندلسي فيقول:

«من القضاة بقرطبة محمد بن أبي القاسم بن رشد، يكنى أبي الوليد وهو حفيد أبي الوليد قاضي الجماعة بقرطبة، كان من أهل العلم والتفنن في المعرف، أخذ الناس عنه واعتمدوا عليه»^(٢) وقد ألف كتاباً عديداً في الفقه يبدو أن أكثرها ضائع، أو ما يزال مجهولاً في مختلف مكتبات العالم، ومن كتبه التي يذكرها المؤرخون في هذا العلم هي:

١ - الدعاوى: ما يزال هذا الكتاب مخطوطاً بمكتبة الأسكوريال باسبانيا.
ويقع هذا في ثلاثة مجلدات^(٣).

٢ - مختصر المستصفى في الأصول وبعد من كتبه الفقهية لأنه اختصار
وتهذيب لكتاب المستصفى للغزالى الذي فيه في أصول الفقه^(٤).

٣ - كتاب الدرس الكامل في الفقه. وتوجد منه نسخة خطية بمكتبة
الأسكوريال أيضاً^(٥).

٤ - رسالة في الضحايا.

٥ - كتاب الخارج

٦ - مكاسب الملوك والرؤساء المحترمة، وتوجد مخطوطات هذه الكتب
بالمكتبة المذكورة^(٦).

(١) التكلمة: ٢٧٠/١.

(٢) تاريخ قضاة الأندلس: ص ١١١.

(٣) رينان: المرجع السابق ص ٨٨.

(٤) ابن أبي أصيبيعة: المرجع السابق ج ٣، ص ١٢٥.

(٥) محمد لطفي جمعة: تاريخ الفلسفة الإسلام ص ١٥٠.

(٦) رينان: المرجع السابق.

٧ - التنبيه إلى أغلاط المتون^(١).

٨ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى: وهذا أعظم كتبه في الفقه وأنفسها، وأشهرها، وبه اشتهر ابن رشد. وعد من الفقهاء الذين يفزع إلى فتواهم كما ذكرنا.

يقول ابن فرحون في الحديث عن كتبه في الفقه، منهاً خاصة بهذا الكتاب:

وله تأليف جليلة الفائدة منها كتاب - بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ذكر فيه أسباب الخلاف، وعلل ووجه فأفادوا وأمتع به..^(٢).

وإذا كان هذا الكتاب أعظم كتبه، وبه اشتهر صاحبنا بين الفقهاء، فإننا سنركز عليه وتناوله بالدرس من جميع جوانبه. لأننا نتناول في هذا البحث ابن رشد باعتباره فقيهاً، وتناوله من خلال كتابه هذا.

فما هو بداية المجتهد؟ وفي أي لون من ألوان الفقه يندرج؟ ذلك ما يفضي بنا إلى القسم الثاني من البحث والذي نتناول فيه الكتاب بالدرس والتمحيص إن شاء الله تعالى.

(١) محمد لطفي جمعة: المرجع السابق ص ١٥١.

(٢) ابن فرحون: الديباج. ص ٢٨٥.

الباب الثاني

منهجه، ومصادره

التعريف ببداية المجتهد

يقع كتاب بداية المجتهد في أربع وثمانين وسبعمائة صفحة عدا الفهارس، وذلك حسب الطبعة المصرية التي كانت لهذا الكتاب سنة ١٣٣٩ هـ.

وقد طبع الكتاب مراراً في مجلدين، كما طبع في مجلد واحد، وكانت طبعته الأولى في فاس سنة ١٣٢٧ هـ، ثم تلتها طبعة أخرى بالأسنانة سنة ١٣٣٣ هـ، وأعيد طبعه في مصر في السنة التي أشرنا إليها^(١).

وقد جمع فيه آراء المذاهب الفقهية، ولم يرجح مذهباً على آخر إلا ما كان ينحو منها منحى النظر، ويتجه في الإتجاه الذي يلائم ثقافة المؤلف ومزاجه الفلسفية وقسمه إلى جزأين: جعل الجزء الأول لأحكام الطهارة والعبادات، وما يلحق بها من الجهاد، والإيمان، والتذور، وغيرها وقسمه إلى كتب، ثم قسم الكتب إلى أبواب، ثم قسم الأبواب إلى مسائل.

أما الجزء الثاني فقد خصه بأحكام المعاملات والحدود، وبدأه بمسائل النكاح، وختمه بأحكام الأقضية والشهادات، وقسمه كذلك إلى كتب وأبواب ومسائل كما فعل بالجزء الأول. ولكنه أضاف بهذا الجزء الفصول والمطالب على نحو ما يسير عليه المصنفون اليوم في القوانين الوضعية.

وذكر الفيلسوف الفرنسي رينان أنه ورد ذكر هذا الكتاب بعنوان آخر هو- المعتقد^(٢) ولكن هذه التسمية خطأ من أحد النساخ، إذ لا علاقة لها بكتاب

(١) أسعد يوسف داغر: مصادر الدراسة الأدبية. ج ١ ص ٢٧٨.

(٢) رينان: ابن رشد والرشدية. ص ٨٨.

يتناول فقه الأحكام من أوله إلى آخره، ولا يتعرض لأي مسألة في العقيدة، ولقد عثرت ببداية المجتهد على نص يتحدث فيه ابن رشد عن كتاب سابق ألفه وسماه «المجتهد» فبَّتْ على يقين من أن هذا الكتاب هو الذي وقع التصحيف في عنوانه فكتاب «المعتقد» بدل «المجتهد».

ويبدو أن هذا الكتاب ضاع لأنه لا أحد من الذين فهرسوا كتب ابن رشد، ذكره أو أشار إليه. واليك ما يقول ابن رشد في هذا الكتاب:

وهو^(١) جزء من كتاب - المجتهد - الذي وضعه منذ أزيد من عشرين عاماً أو نحوها والحمد لله رب العالمين^(٢) «ويذكر أنه عزم على ألا يذكر موضوع الحج بكتاب - بداية المجتهد ونهاية المقتضى - لأنه ذكره بكتاب - المجتهد - ولكنه عدل عن رأيه، وفي ذلك يقول متحدثاً عن نفسه بضمير الغيبة: «وكان رضي الله عنه (يقصد نفسه) عزم حين تأليف الكتاب أولاً ألا يثبت كتاب الحج، ثم بدا له بعد فأثبته»^(٣) وقد يكون هذا الكلام تعليقاً لأحد المتصلين بأحواله، أو أحد تلاميذه، أذْمَجَة بعض النسخ في النص الأصلي ، ذلك أنه يبدو أن كلام المؤلف ينتهي بقوله «والحمد لله رب العالمين».

ويشير ابن رشد إلى المدة التي كان يؤلف فيها كتابه - بداية المجتهد - فيقول متحدثاً عن فراغه من كتاب الحج الذي ضممه بالجزء الأول.

«وكان الفراغ منه يوم الأربعاء التاسع من جمادى الأولى الذي هو من عام أربعة وثمانين وخمسماة»^(٤) ويوافق هذا التاريخ شهر جوان من سنة ١١٨٨ للميلاد^(٥) وكان ابن رشد في هذه المدة بقرطبة، قد عاد إليها، وتولى بها القضاء ثانية، ولكنه كان قاضي القضاة، وذلك بعد أن بقي مدة بيلات الأمير بمراكب طبيباً له خلفاً لابن طفیل كما قدمنا، ويبدو أنه فرغ للتتأليف في الفقه أثناء

(١) يتحدث عن باب الحج.

(٢) بداية المجتهد ج ١ ، ص ٣٠٧ .

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) جدول مقابلة بين الأعوام الهجرية والميلادية: دائرة معارف الشعب ج ١ ، ص ٢٢٤ .

هذه الفترة، بعد أن أشبع نهمه من التأليف في الفلسفة وشروحها ولبّى رغبة الأمير الموحدي إلى ذلك، وبعد أن فرغ مما أراد تصنيفه في علم الطب أثناء اشتغاله في البلاط. ومما يؤكد هذا الظن أن أقواله التي ينسبها إلى نفسه في كتاب بداية المجتهد - يبدأها بقول: «قال القاضي»
مما يدل بوضوح أنه كان بقصد تولية القضاء.

وإذا كان كتابه - بداية المجتهد - أعلى كتبه في الفقه، ورفعه بعضهم إلى قمة التأليف في العلوم الشرعية حتى أن ابن فر 혼 يقول فيه «ولا يعلم في وقته أنفع منه»^(١)

فإننا نريد أن نضع هذا الكتاب في الإطار العام الذي وضعه فيه مؤلفه وهو فقه الخلاف، فنعرف بهذا الفن من فنون الفقه، ونبين بالمقارنة، وباستخدام النصوص الأصلية لكتب الخلاف التي سبقته مدى ما يتميز به هذا الكتاب، ومدى الإضافة التي أضافها ابن رشد لهذا العلم.

عرف بعضهم علم الخلاف بأنه «علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية، ودفع الشبه، وقواعد الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية»^(٢).

تعلم الخلاف ذو طبيعة نقدية لأن إيراد الأدلة المتعارضة يعد نقداً للمذاهب فيما بينها، ولذلك كان هذا العلم يمثل قمة الفقه الإسلامي^(٣)، ويطلق اليوم على هذا النوع من العلم «الفقه المقارن»، وهو فقه تورد فيه الآراء المختلفة وتقع الموازنة بينها بالتماس أداتها وترجع بعضها على بعض، وذلك ما سماه المسلمون بعلم الخلاف أو فقه الخلاف، أو الهلاليات^(٤).

وإذن فإن الفرق بين علم الخلاف والفقه هو أن هذا العلم يبحث مذاهب

(١) الديباخ المذهب في أعيان المذهب ص ٢٨٥.

(٢) حاجي خليفة: كشف الظنون، المجلد الأول ص ٧٢١.

(٣) قول د زيهير: العقيدة والشريعة في الإسلام ص ٦٦.

(٤) محمد تقى الحكيم: الأصول العامة للفقه المقارن ص ١٣.

المجتهدين وأدلةهم التي يستندون إليها في استنباط الأحكام، والأسباب التي جعلتهم يختلفون في اجتهداتهم.

أما الفقه فينصرف إلى ذكر الفروع دون الأدلة، وإنْ ذكر الفقيه الدليل فإنما ليَّبِّن مستنته فيأخذ الحكم، أما الخلافي فلا يكتفي بذلك بل يورد مختلف الإجتهادات بأدلتها^(١).

وقد اهتم علماء المسلمين بهذا العلم، وجدوا في تدوينه فتعددت الكتب التي تجمع أقوال الأئمة وأصحاب المذاهب على كثرتها. ومعظم هذه الكتب ما يزال مخطوطاً^(٢) ويدرك ابن خلدون أن أكثر الذين الفوا في فقه الخلاف كانوا من الحنفية لأنهم أهل نظر، ثم يليهم الشافعية وهم أهل جدل وحجاج، وأما المالكية فإن تاليفهم فيه كانت قليلة. لأنهم أصحاب أثر، ولذلك انتشر مذهبهم بين أهل المغرب والأندلس لأن البدأة تغلب على هؤلاء، فكانوا آخذين بالتقليد، كارهين للرأي^(٣).

ولكن قد يتساءل المرء: ما الذي جعل ابن رشد يؤلف في الخلاف تاليفاً فاق به أهل المشرق مع أنه من بيته تنفر من النظر وتتجنح إلى الأثر؟

يجيب على ذلك ابن خلدون نفسه فيذكر أن رجلين أدخلوا علم الخلاف هما أبو الوليد الباقي (ت ٤٧٤ هـ) وأبو بكر بن العربي (٤٤٣ هـ) فقد ارتحلا إلى المشرق، وأخذاه عن شيوخ الحنفية^(٤)، ويقال إن أبو بكر بن العربي جلب كتاباً من المشرق في هذا العلم يسمى - التلخيص - ونشره بالأندلس^(٥) كما أن كتاب المتنقى - لأبي الوليد الباقي يعد فقه خلاف أكثر منه شرحاً للموطأ^(٦).

ويبدو أن السابقين إلى التاليف في فقه الخلاف كانوا من الشافعية ولكن

(١) المرجع نفسه. ص ١٥.

(٢) الطبرى: اختلاف الفقهاء ص ٤.

(٣) المقدمة ص ٣٢٠ - هذا رأي فيه نظر لأن الأخذ بالتقليد لا يرجع إلى البدأة وحدها.

(٤) نفس المكان.

(٥) كشف الظنون: المجلد الأول ص ٧٢.

(٦) انظر مقدمة كتاب المتنقى للباقي ج ١، ص ٣.

الحنفية كانوا أكثر تأليفاً، ذلك أن أول كتاب في هذا العلم هو كتاب أبي علي الحسين بن القاسم الطبرى الشافعى (المتوفى سنة ٣٠٥ هـ ببغداد، وقد سمي كتابه «المحرر في النظر» فهو قبل كتاب ابن جرير الطبرى المتوفى سنة (٣١٠)، والذي سماه اختلاف الفقهاء^(١).

ويذكر ابن خلدون أن أشهر الكتب في فقه الخلاف كتاب - المأخذ - للغزالى ، وكتاب - التعليقة - لأبي زيد الدبوسي ، - وعيون الأدلة - لابن القصار المالكى ، كما ينوه بكتاب ابن الساعاتي الذى سماه - مختصر أصول الفقه - وجمع فيه مسائل الخلاف ومبانيها^(٢) وللدبوسي كتاب آخر سماه «تأسیس النظر» قام الشيخ مصطفى القباني الدمشقى بطبعه^(٣).

ومن كتب الخلاف ما اتى صيغة ثنائية مخصصة مؤلفة للخلاف بين إمامين مثل كتاب «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» الذى ويوجد أوله بمكتبة الأسكوريال^(٤) ولعله يكون من مصادر ابن رشد، ومثل كتاب - الخلافات للبيهقي المحدث الشهير (ت ٤٥٨ هـ) وقد جمع فيه مسائل الخلاف بين أبي حنيفة والشافعى^(٥) ويوجد منه الجزء الثاني بالقاهرة.

ويذكر المستشرق الألماني فردريك كرن الذى نشر قطعة من كتاب الطبرى بعنوان «اختلاف الفقهاء». وهو كتاب ضاع أكثره ويسمى في الأصل «تبصیر أولی النہی»، معالم الهدى، واختلاف الفقهاء» قائمة فيما عثر عليه من كتب الخلاف التي ما تزال مخطوطة في أنحاء كثيرة من مكتبات العالم، منها:

- ١ - اختلاف العلماء ، ويوجد الجزء الأول منه بالقاهرة. ولم يذكر مؤلفه
- ٢ - الأوسط في السنن ، والإجماع ، والإختلاف ، ويوجد بمكتبة ياصوفيا بالقسطنطينية ، ولم يذكر له مؤلفاً كذلك.

(١) الحجوى : الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ج ٢ ، ص ٤٤ .

(٢) المقدمة : ص ٣٢٦ .

(٣) مقدمة كتاب - اختلاف الفقهاء - للطبرى ص ٤ .

(٤) نفس المكان .

(٥) كشف الظنون : المجلد الأول ص ٧٢١ .

- ٣ - الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر الشافعي المتوفى في أوائل المائة الرابعة، ويوجد منه الجزء الثالث فقط بالقاهرة وأظنه من مراجع ابن رشد، فكثيراً ما ترد في كتابه أقوال ابن المنذر.
- ٤ - اختلاف الفقهاء لأبي جعفر الطحاوي الحنفي (ت ٣٢١ هـ) ويوجد منه جزء واحد بالقاهرة.
- ٥ - كتاب «التجريدة»^(١) للقدوري الحنفي (ت ٤٢٨ هـ) وتوجد منه أجزاء مفرقة بين القاهرة، وبرلين، ولندن.
- ٦ - كتاب «الوسائل في فروق المسائل»^(٢) لابن جماعة الشافعي (ت ٤٨٠ هـ). ويوجد هذا الكتاب بمكتبة برنسون بامريكا.
- ٧ - مختصر الكفاية، للعبدري الشافعي (ت ٤٩٣) ويوجد بمكتبة نيوهافن - بأمريكا كذلك.
- ٨ - حلية العلماء في اختلاف الفقهاء - لأبي بكر الشاشي الشافعي (ت ٥٠٧ هـ). ويوجد بالقاهرة، والقدسية، كما يوجد مختصر لهذا الكتاب ببرلين.
- ٩ - الطريقة الرضوية - لرضي الدين السرخسي الحنفي (ت ٥٤٤ هـ) ويوجد بالقاهرة، كما يوجد جزء منه بمكتبة - مونيخ.
- ١٠ - مختلف الرواية - لعلاء الدين السمرقندى الحنفي (ت ٥٥٢ هـ). وتوجد نسخة موزعة بين القاهرة، والقدسية، وبرلين.
- ١١ - الأشراف على مذهب الأشراف لابن هبيرة الحنبلي (ت ٥٦٠ هـ). ويوجد بالقاهرة ولندن، ونيوهافن.
- ١٢ - تقويم النظر، للدهان الشافعي (ت ٥٨٩ هـ) ويوجد بالقاهرة وبارييس^(٣).

(١) مقدمة كتاب اختلاف الفقهاء للطبرى. ص ٤.

(٢) كشف الظنون: نفس المكان السابق.

(٣) مقدمة كتاب - اختلاف الفقهاء، للطبرى ص ٤ وما بعدها.

وقد يتسائل المرء: ما الذي جعل ابن رشد يختار هذا الضرب من العلوم الشرعية ويعني به ويؤلف فيه كتابه هذا الذي ندرسه؟

والجواب على ذلك أن علم الخلاف ذو طبيعة منطقية، ومنزع عقلي وأنه مجال لمختلف الأنظار، والوان الحجاج والجدل^(١)، وابن رشد فيلسوف، ومفتون بالمنطق فوجد هذا العلم من العلوم الشرعية يلائم مزاجه، كما أنه كان يطمح إلى الإجتهاد ويدعو إليه، وفقه الممجتهدین أئمۃ المذاہب، يقول ابن خلدون في ذلك.

«وهو لعمري علم جليل الفائدة في معرفة مأخذ الأئمة وأدلةهم، ويران المطالعين له على الإستدلال فيما يرثون الإستدلال عليه»^(٢).

ويذكر أن هذا العلم يحتاج إليه المجتهد والمقلد، ولأن حاجتهما إليه تختلف، فالمجتهد يحتاج إليه للإستنباط لأنَّه علم يتناول مذاهب الفقهاء في استنباط الأحكام، والمقلد يحتاج إليه للإسْتِدَالَل والبرهنة على ما قلد فيه إمامه ليحمي مسائل مذهبة من أن يهدمها المخالف بأدلةه^(٣).

وقد نشأ عن فقه الخلاف - نتيجة لهذه الحيوية الفكرية التي يصطبغ بها - نظريات فقهية عجيبة، وقواعد أصولية كانت أساساً للفقه الإسلامي كله^(٤)، ذلك إن غاية هذا العلم لم تكن الجدل والخصومة، وإنما عرض أنظار الفقهاء الممجتهدین أو من قارب منزلتهم، على منهج المقارنة بين الأدلة، ليتهي الدارس من ذلك إلى الإجتهاد الصائب^(٥)، ومن هنا تتبين أن فقه الخلاف مرتبط أساساً بالإجتهاد، واختلاف العقول في النظر، واستنباط العلل، فيتتج عن ذلك الإختلاف في الأحكام^(٦) ذلك أن الشريعة الإسلامية لم تكن مصادرها محصورة في نصوص

(١) كشف الظنون: المجلد الأول ص ٧٢١.

(٢) المقدمة ٣٢٦.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) صبحي المحمصاني: مقدمة في إحياء علوم الشريعة ص ٤٠.

(٥) محمد تقى الحكيم: المرجع السابق ص ١٤.

(٦) الشيخ علي الخفيف: محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء ص ٧.

الوحي، وإنما كانت لها مصادر عقلية كالقياس والإحسان والمصالح المرسلة^(١).

ووالواقع أن الخلاف بين الفقهاء اتجه - عموماً - اتجاهين: أحدهما اتجاه أهل الحديث، وثانيهما اتجاه أهل الرأي.

فاتجاه أهل الحديث تزعمه المالكية، وقد ساد في الحجاز ثم في شمال أفريقيا والأندلس، وكان اتباع هذا المذهب ينفرون من الرأي، على أن هذا لم يمنع مالكا من الأخذ بالقياس أو بالمصالح المرسلة عند الضرورة، ولكن الغالب على مذهبهم هو الأخذ بالأثر.

أما إتجاه أهل الرأي فترزعمه الحنفية وساد بالعراق.

ويعود سبب انتشار المذهب المالكي بالحجاز والمغرب إلى بساطة العيش في هذه البلدان واقترابها من البداوة، فكانت المشاكل اليومية تلبّيها النصوص الشرعية على ظاهرها في الغالب، فلم تكن بهؤلاء حاجة إلى عناء الإجتهاد العقلي، بخلاف ما كانت عليه بيئة العراق المتحضررة من تعقيد، فكان ذلك مدعّة إلى الإجتهاد والرأي، ثم أن العراق لم يكن مهد الرسالة، فكانت أعمال رسول الله ﷺ وأقواله، وفتاوي الصحابة قليلة فيه كثيرة بالحجاز مما أجبر فقهاء على إعمال الرأي^(٢).

ولقد نظر ابن رشد إلى الإتجاهين وأخذ بهما معاً، فشمل كتابه - بداية المجتهد - اختلاف الفقهاء جمِيعاً سواء كانوا من أهل الرأي أو من أهل الأثر، بدءاً من عصر الصحابة إلى العصر الذي توقف فيه الإجتهاد وساد التقليد. كما ذكر ذلك هو نفسه في مقدمة كتابه فقال بعد أن ذكر غرضه من تأليفه:

«..... وهي المسائل التي وقع الإنفاق عليها أو اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء الإسلاميين من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى أن نشأ التقليد»^(٣).

(١) صبحي المحمصاني: المرجع السابق ص ٢٠.

(٢) صبحي المحمصاني: المرجع السابق ص ٣٩.

(٣) بداية المجتهد: ج ١، ص ٢.

وأكثر الصحابة الذين ترد أقوالهم عنده هم علي، وعمر، وابن مسعود، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وعائشة، وأقوال كثير من التابعين وتبعهم، وأكثرهم وروداً في كتابه: عكرمة، ونافع وسعيد بن المسيب، وابن شهاب الزهري، وابراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة، وعلقمة وشريح، وشرحيل، ومجاهد وعطاء، وطاوس، وغيرهم.

فإذا جاء إلى أئمة المذاهب، وجدناه يورد المذاهب الأربعة المعروفة والمذاهب الأخرى حتى تبلغ عنده أربعة عشر مذهبأ منها مذهب ابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، وأبي ثور، وابن شبرمة، وإسحاق بن راهويه، والأوزاعي، وأبو عبيد. وسفيان بن عيينة، والحسن البصري، وابن جرير الطبرى، والشعبي، وداد الظاهري^(١) وقد لاحظت أنه يقتصر على مذاهب أهل السنة، فلا ينقل عن أئمة الشيعة من الفقهاء، ولا عن أئمة الخوارج، ولا عن غيرهم من المذاهب الأخرى، وهو يستوعب أقوال السنين سواء منهم الذين تطرفوا في الرأى كالحنفية، أو الذين تطرفوا في الظاهر والوقوف عند النص كالظاهيرية والمذاهب عنده بدرجة واحدة، ولا يقتصر فيها لمذهب معين وإنما يوردها ويورد أدلةها، ثم يرجح أيّ منها ظهر له أنه أقرب إلى الفقه، ويكثر ترجيحه لما كان آخذًا بالنظر منها سواء كان القول لأصحاب مالك، أو أبي حنيفة، أو الشافعى أو غيرهم، فالمهم عنده أن يكون القول غير متعارض مع نص ثابت من جهة، وأقرب إلى المنطق والعقل من جهة أخرى، ولذلك عد بعضهم كتابه هذا من الكتب التي تعين على الإجتهاد^(٢).

وإذا كنا قد عرّفنا بكتابه، وبيننا فن الفقه الذي يعالجه هذا الكتاب، فهل يكون ابن رشد مجرد مجرد مجتهد لكتب الخلاف التي سبقته، أم كان مبدعاً، مجيداً؟ ذلك ما سنقف عليه عن طريق المقارنة بالنصوص، بينه وبين أهم مصادره في فقه الخلاف، تلك المصادر التي يذكرها هو نفسه.

(١) هناك الكثير غير هؤلاء، ولكنني لم أذكر إلا الذين يكثر من إيراد أقوالهم.

(٢) الحجوبي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ج ٢، ص ٤٤٢.

الفصل الرابع

مصادره

أول ما نذكر من مصادر ابن رشد في بداية المجتهد الكتاب الذي جمع فتاوى جده والذي يسمى «البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليق». وقد ذكر فرح انطون في كتابه عن ابن رشد أن الفيلسوف استفاد من فتاوى جده هذه في العلوم الشرعية^(١).

وأشار ابن رشد نفسه إلى هذه الفتاوى وذكر شيئاً منها وستعرض إلى ذلك في الكلام عن دعوته إلى الإجتهاد وقد عثرت على جزأين مخطوطين^(٢) من فتاوى الجد المشار إليها، فتبينت من خلال المقارنة لبعض النصوص أن هذا الكتاب لا يمكن أن يكون مصدراً لابن رشد في علم الخلاف، وقصارى الأمر أن يكون مصدراً له في الفقه المالكي فحسب، ذلك أن الكتاب عبارة عن فتاوى ابن رشد الجد حول المسائل التي وردت في المدونة فهو بعد أن يذكر المسألة برواية ابن القاسم أو أشهب أو أصيغ أو غيرهم، عن مالك، يعقب عليها شارحاً ومعللاً ثم يورد فتواه الخاصة. وإليك نصاً من الكتاب المذكور يبين المنهج الذي وصفناه:

«سئل مالك عمن قال لرجل له حائط يبيعه: أنظر ما أعطيت بشمن حائطك فلک زيادة دینار فلقيه صاحب الحائط فقال: قد أعطيت مائة دینار. قال: فلک زيادة دینار، ونقدہ وبضم الحائط. ثم نسأله الذي زعم أنه أعطاه مائة فقال: ما أعطيته مائة، وما أعطيته إلا تسعين.

(١) ابن رشد وفلسفته: ص ٣٩.

(٢) موجودان بالمكتبة الوطنية بتونس، وهما الجزء الثالث والرابع، ويحمل الثالث رقم (٦٤٨٥) والرابع رقم (٥٧٥٤).

قال مالك : البيع لازم لهم ، ولو شاء استثبتت نفسه قبل أن يدخل فيه فيصدقه في أول ثم يكذبه في آخر .

قال محمد بن رشد : إنما رأى البيع لازماً للمبائع ، ولم ير له على البائع يميناً لأنَّه قد صدقه أولاً فيما زعم أنه أعطي بحائطه ، فليس له أن يرجع إلى تكذيبه^(١) .

فنحن نلاحظ أن منهج الجد لا يتجاوز الفروع إلى الأصول ، وأن الفقه عنده مركز على مذهب مالك فإذا جئنا إلى حفيده في بداية المجتهد وجدنا منهجاً رائعاً يربط الأصول بالفروع ويورد المذاهب الكبرى بتعليلاتها ثم يبني عليها بالتمحیص والمقارنة ، وإليك نصاً يبين ما قلنا ، وهما الإطلاع عليه يظهر الفرق البعيد بين منهج الرجلين ، وهذا النص الذي نورده هو في قسمة الغنائم والأراضي المفتوحة .

يقول ابن رشد :

«اختلف الفقهاء فيما افتتحه المسلمون من الأرض عنوة . فذهب مالك إلى عدم قسمتها بل يجعل وقفاً يصرف خراجها في مصالح المسلمين إلا أن يرى الإمام أن المصلحة تقضي القسمة^(٢) وذهب الشافعي إلى أن الأرض غنية تقسم كما تقسم الغنائم^(٣) وقال أبو حنيفة الإمام بالتخمير بين أن يقسم ، أو يتركها لأهلها الكفار مع ضرب الخراج عليهم فيها^(٤) .

وسبب اختلافهم ما يظن من التعارض بين سورة الأنفال وسورة الحشر ، فآية الأنفال تقتضي أن كل ما غنم يخمس ، وهي قوله تعالى - واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن الله خمسة وآية الحشر هي قوله تعالى - ما أفاء الله على رسوله ، إلى قوله - والذين جاؤوا من بعدهم - يفهم منها أن جميع الحاضرين والآتين شركاء في الفيء ، حتى أن عمر قال في قوله تعالى - والذين جاؤوا من بعدهم - ما أرى هذه الآية إلا قد عمت المخلق ، ولذلك لم تقسم الأرض التي افتتحت في أيامه عنوة من أرض العراق ومصر .

فمن رأى أن الآيتين متواترتان على معنى واحد ، وأن آية الحشر مخصوصة

(٣) أي تخمس .

(١) البيان والتحصيل : ج ٤ ورقة ٦٥ وجه .

(٤) المصدر نفسه .

(٢) بداية المجتهد ج ١ ، ص ٣٢٤ .

لآية الأنفال، استثنى من ذلك الأرض^(١) ومن رأى أن الآيتين ليستا متواترتين على معنى واحد، بل رأى أن آية الأنفال في الغنيمة^(٢) وآية الحشر في الفيء، وذهب إلى تخصيص الأرض، سيمما وأنه ثبت أنه ^{عَلَيْهِ} قسم خير بين الغزاة، والواجب عند هذا المذهب أن تقسم الأرض لعموم الكتاب، ول فعله ^{عَلَيْهِ} الذي يجري مجرد البيان للمجمل والمعام^(٣) ومن رأى أن الإمام مخير بين القسمة وبين تركها لأهلها وضرب الخراج عليهم فيها، فإنما صار إلى ذلك احتجاجاً لفعله ^{عَلَيْهِ} حيث قسم بعض أرض خير بين الغزاة، وترك بعضها بيد أصحابها بالشطر، وأرسل ابن رواحة فقاد لهم»^(٤).

بعد أن يذكر المذاهب على هذا النحو يأخذ في تعقبها ونقدتها، مستخدماً في ذلك مختلف الوسائل: من نصوص، ولغة، وقواعد أصولية. فيقول:

«وينبغي أن تعلم أن قول من قال: إن آية الفيء وآية الغنيمة محمولتان على الخيار، وإن آية الفيء ناسخة لآية الغنيمة أو مخصصة لها إنه قول ضعيف جداً^(٥) إلا أن يكون اسم الفيء والغنيمة يدلان على معنى واحد. فإذا كان ذلك فالآيات متعارضتان لأن آية الأنفال توجب التخصيص، وآية الحشر توجب القسمة دون التخصيص فوجب أن تكون إحداهما ناسخة للأخرى، أو يكون الإمام مخيراً بين التخصيص وترك التخصيص في جميع الأموال المغنومة. ويجب على مذهب من يريد أن يستتبط من الجمع بينهما ترك قسمة الأرض وقسمه ما عدا الأرض^(٦) وأن تكون كل واحدة من الآيتين مخصصة بعض ما في الأخرى أو ناسخة له، حتى تكون آية الأنفال خصصت من عموم آية الحشر ما عدا الأرضين فأوجبت فيها الخمس، وآية الحشر خصصت من آية الأنفال الأرض فلم توجب فيه خمساً وهذه دعوى^(٧) لا تصح إلا بدليل^(٨)».

ثم يجتهد ابن رشد بعد هذا النقد والتحليل فيرى أن ضعف هذه المذاهب

(١) هذا مستند مالك.

(٢) الأرض عنده غنيمة.

(٣) هذا المذهب هو مذهب الشافعي ومستند له.

(٤) مذهب أبي حنيفة وما استند إليه.

(٥) هو مذهب الشافعي.

(٦) وهو مذهب مالك كما قدمنا.

(٧) أي دعوى التخصيص.

(٨) بداية المجهد: ج ١، ص ٣٢٥.

يرجع إلى الرغبة في الجمع بين الآيتين، أو نسخ إحداهما وإثبات الأخرى لما توهموه من تعارض، وأن الأولى هو فهم أن كل آية خاصة بحكم، فنقول:

«مع أن الظاهر من آية الحشر أنها تضمنت القول في نوع من الأموال مخالف في الحكم للنوع الذي تضمنته آية الأنفال. وذلك أن قوله تعالى بما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب. هو تنبية على العلة التي من أجلها لم يوجب حقاً خاصاً للجيش دون الناس، والقسمة بخلاف ذلك لأنها واجبة بالإيجاف^(١)» وانظر إلى هذه البراعة في الإستنباط، فهو يستنبط علة ما ذهب إليه من النص نفسه استنبطاً عقلياً كان أقرب إلى فهم النص على حقيقته.

وهكذا نلمس بوضوح أن ابن رشد لم يتأثر بجده - وأنه كان في منهجه وأسلوبه أرقى من جده بكثير بالرغم من أن الجد هو المشتهر بالفقه، وأن ابنه اشتهر بالفلسفة، ولكنه استثمر ثقافته الفلسفية في الفقه، وسلك في كتابه - بداية المجتهد - منهج الفلسفة في المقارنة والنقد، والتعليق.

وكذلك عمدت إلى النظر في كتاب آخر لجده يدعى «المقدمات الممهدات»^(٢) فوجدت أنه ترتيب وتهذيب لمسائل مدونة، وذلك بإزالة التشويش والإضطراب من هذه المسائل، ووضعها مرتبة في أبواب الفقه المعروفة، مع الإشارة العابرة إلى بعض المذاهب المخالفة، والإستدلال لمذهب مالك، فلا يمكن أن يكون مصدراً لصاحبتنا إلا من حيث مادة الفقه فقط، ذلك أن ابن رشد قصد إلى أصول المذاهب، وربطها بأصول التشريع عامة، فكان بعيداً عن التأليف في الفروع على مذهب مالك، ولذلك عبر عن نيته في أنه سيضع كتاباً خاصاً بالفروع على مذهب مالك، واعتقد أنه لو وضع هذا الكتاب لكان بعيداً في منهجه عن منهج جده ولو ضعه على نحو الأسلوب الذي وضع عليه كتابه - بداية المجتهد - وهو أن يربط فيه الفروع بأصول المذهب، لأنه عبر عن هذا المعنى، وذكر أنه إذا أتيح له تأليفه فسيرتبه ترتيباً صناعياً، وهو يقصد بهذا المعنى وضع

(١) المصدر نفسه.

(٢) هو أربعة أجزاء طبع الجزء الأول والثاني منه بمصر، طبعة أولى، مطبعة دار السعادة ولم يذكر تاريخ الطبع.

الكتاب على منهج يمكن من الإجتهد والفتوى، لأنه شرح ذلك في مناسبات عدّة، وإليك هذا النص الذي يعبر فيه عن نيته تلك.

«... وإن أنساً الله^(١) في العمر فستضع كتاباً في الفروع على مذهب مالك بن أنس مرتبًا ترتيباً صناعيًّا، إذ كان المذهب المعهود به في هذه الجزيرة التي هي جزيرة الأندلس حتى يكون به القارئ مجتهداً في مذهب مالك، لأن إحصاء جميع الروايات عندي شيء ينقطع العمر دونه»^(٢).

وهناك كتاب آخر كان ابن رشد يشير إلى صاحبه، وهو كتاب «الإشراف على مسائل الخلاف»^(٣) للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي المتوفى بمصر سنة ٤٢٢ هـ، ويبدو أن هذا الكتاب كان مصدراً من مصادر ابن رشد، إلا أن الإطلاع عليه يبين أن لصاحب منهجاً يختلف تماماً عما كان لابن رشد في بداية المجتهد، وهذا المنهج ينحصر في المراحل التالية:

- ١ - يبدأ بتقرير المذهب المالكي في المسألة فيجعله هو الأصل، منطلاقاً من أقوال مالك نفسه.
- ٢ - يورد أقوال أصحاب مالك الذين خالفوا إمامهم، إن كانت لهم أقوال مخالفة في الموضوع.
- ٣ - يشير إلى أهم المذاهب المخالفة في المسألة، مورداً لأقوال مجردة من الدليل.
- ٤ - يعود إلى المذهب المالكي فيستدل له على الخصم، ولا يتعرض لأدلة المخالفين. ويأتي بأكثر من دليل لتدعيم مذهب مالك، ومن هنا تبين أن الكتاب سوجه أساساً لتغليب المذهب المالكي، والإنتصار له، وجعله فوق غيره من المذاهب الأخرى ولعل تسميته - بالإشراف على مسائل الخلاف - تكشف عن غرض صاحبه، إذ أن الإشراف يقتضي المقام الأرفع.

(١) أي مدَّ الله العمر. من النسخة.

(٢) بداية المجتهد ج ٢، ص ٣٧٠ - آخر كتاب القذف.

(٣) طبع بتونس، طبعة أولى في جزأين، مطبعة الإرادة، ولم يذكر تاريخ الطبع.

فإذا جتنا إلى منهج ابن رشد نجده يسوّي بين المذاهب جميعاً، وينطلق منها جميعاً فيقول: «اتفاق العلماء» أو «اتفاق علماء الأمصار» أو «اختلاف الفقهاء...».

ثم يعرض الأقوال كلها عرضاً متساوياً، ثم يبين دليل كل مذهب، ويعد بعد ذلك إلى ذكر سبب الخلاف، وأخيراً يرجح من المذاهب ما قوي دليله عنده، فإن تكافأ الأدلة في القوة أو في الضعف، اجتهد برأي خاص محاولاً الإستدلال له، أو ترك القارئ يختار لنفسه من هذه المذاهب ما يشاء.

ومن الأعلام الذين كان يشير ابن رشد إلى أتوالهم بكثرة ابن حزم الظاهري، الأندلس (٥٤٦ هـ) ولم يعتمد في المذهب الظاهري فحسب وإنما اعتمد في المذاهب الأخرى أيضاً، ذلك أن كتاب المحتلى لابن حزم يعد موسوعة في فقه الخلاف، ولكنني على يقين من أن ابن رشد وإن اعتمد عليه فيما ذكرت فإنه لم يتأثر به في المنهج الذي عالج به علم الخلاف، فإن ابن حزم سلك منهجاً جديداً تطغى عليه الحدة، وتتوتر المزاج، والتهجم على مخالفيه تهجمًا يبلغ حد السباب والشتم، إلى جانب الإغراق في الحجاج، والمخاخصة، بينما ابن رشد يبدو لك رصيناً، مالكاً أمره، ملتزماً الموضوعية المطلقة، فلا يهاجم أحداً ولا يتصر لمذهب، وإنما يمحض الأدلة تمحيضاً عقلياً، وينتهي منها برأي يبيّنه على قناعة العقل والمنطق، وإليك نصاً من ابن حزم لتقف على ما قلناه.

«ولا يجزئ الوضوء إلا بنية الطهارة للصلوة فرضًا وتطوعًا، برهان ذلك الآية المذكورة^(١) لأن الله تعالى لم يأمر فيها بالوضوء إلا للصلوة على عمومها، لم يخصّ تعالى صلاة ملء صلاة فلا يجوز تخصيصها، ولا يجزئ لغير ما أمر الله تعالى به. وقال أبو حنيفة: يجزئ الوضوء والغسل بلا نية، وبنية التبرد والتتنفس كان حجتهم أن قالوا: إنما أمر بغسل جسمه أو هذه الأعضاء وقد فعل ما أمر به، وقالوا: قسناً ذلك على إزالة النجاسة فإنها تجزئ بلا نية، ومن قولهم إن التيمم لا يجزئ إلا بنية. وقال الحسن بن حبي: الوضوء والغسل والتيمم يجزئ كل ذلك

(١) هي قوله تعالى: **هُبَا** أَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا... **هُ** الآية (المائدة - آية ٦).

بلا نية . وقال أبو يوسف : إن انغمس جنب في بئر ليخرج دلوها منها لم يجزه ذلك من غسل الجنابة . وقال محمد بن الحسن : يجزيه من غسل الجنابة .

قال علي^(١) : أما احتجامهم بأنه إنما أمر بغسل جسمه أو هذه الأعضاء . وقد فعل ما أمر فكذب . بل ما أمر إلا بغسلها بنية القصد إلى العمل الذي أمر الله تعالى به في ذلك الوجه ، قال الله تعالى : وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين . فنفي أن يكون عز وجل أمرنا بشيء إلا بعبادته ، مفردين له نياتنا بدینه الذي أمرنا به ، نعم بهذا جميع أعمال الشريعة كلها^(٢) .

ثم يحتاج بالحديث الوارد في النية بعد أن يذكر سنته كله فيقول :

«فهذا^(٣) أيضاً عموم لكل عمل ، ولا يجوز أن يخص به بعض الأعمال دون بعض بالدعوى ، وأما قياسهم ذلك على إزالة النجاسة باطل ، لأنه قياس ، والقياس كله باطل ، ثم لو كان القياس حقاً لكان هذا منه عين الباطل لوجوه منها أن يقال لهم : ليس قياسكم الوضوء والغسل على إزالة النجاسة بأولى من قياسكم ذلك على التيمم الذي هو وضوء في بعض الأحوال أيضاً وكما قسم التيمم على الوضوء في بعض الأحوال - وهو بلوغ المسع إلى المرفقين - فهلا قسم الوضوء على التيمم في أنه لا يجزء كل واحد منها إلا بنية لأن كليهما طهر للصلة . فإن قالوا : إن الله تعالى قال : فتيمموا صعيداً طيباً - ولم يقل ذلك في الوضوء . قلنا : وكذلك قال تعالى - إذا قتمت إلى الصلاة فاغسلوا . . . نصح أنه لا يجزء ذلك الغسل إلا الصلاة بنص الآية فظهر فساد احتجاجهم ، وعظم تناقضهم^(٤) .»

وهكذا يمضي ابن حزم في الرد على المذاهب الأخرى بهذه اللهجة الحادة ، المتهجمة إن صاحب التعبير ، وإذا قارنت ذلك بابن رشد تبين لك أن منهج ابن حزم منهج جدلية وإن منهج ابن رشد منهج التحليل الفلسفية الذي لا يردد على

(١) هو ابن حزم فهو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم .

(٢) المثلثي : ج ١ ، ص ٧٣ .

(٣) إشارة إلى الحديث وهو قوله «إنما الأعمال بالنيات . . . » (أخرجه البخاري) .

(٤) المرجع السابق ص ٧٤ .

خصوم له، وإنما هو يبحث عن الأقرب إلى التعليل المنطقي، والمتماشي مع النصوص الشرعية في نفس الوقت، وساوره نصاً له حول تحريم الخمر ومذاهب الفقهاء في ذلك، وقد اخترت هذا النص عن قصد لأنه من النصوص المنهجية التي تشيع من خلال الكتاب، وتكشف عن منهج ابن رشد كشفاً لا يحتاج إلى بيان.

يقول في تحريم الخمور والأنبذة، وأدلة الفقهاء في ذلك.

«وأما النبات الذي هو غذاء فكله حلال إلا الخمر وسائل الأنبدة المتخذة من العصارات التي تخمر، ومن العسل نفسه، أما الخمر فإنهم اتفقوا على تحريم قليلها وكثيرها أعني التي هي من عصير العنب، وأما الأنبدة فإنهم اختلفوا في القليل منها الذي لا يسكر، وأجمعوا على أن المسكر منها حرام. فقال جمهور فقهاء الحجاز وجمهور المحدثين: قليل الأنبدة وكثيرها المسكرة حرام وقال العراقيون: إبراهيم النخعي من التابعين، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى، وشريك، وشبرمة، وأبو حنيفة، وسائل فقهاء الكوفيين وأكثر علماء البصرىين: إن المحرم من سائر الأنبدة المسكرة هو السكر نفسه لا العين»^(١).

بعد أن يذكر المذاهب بين الإتفاق والإختلاف على هذا النحو ينتقل إلى عرض أدتها فيقول:

«وبسبب اختلافهم تعارض الأقوية والآثار في هذا الباب. فللحجازيين في تثبيت مذهبهم طريقتان: الطريقة الأولى، الآثار الواردة في ذلك، والطريقة الثانية تسمية الأنبدة بـأجمعها خمراً، فمن أشهر الآثار التي تمسك بها أهل الحجاز ما رواه مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البتع^(٢) فقال: كل شراب أسكر فهو حرام. أخرجه البخاري وقال يحيى بن معين: هذا أصح حديث روى عن النبي عليه الصلاة والسلام في تحريم السكر. ومنها^(٣) أيضاً ما خرجه مسلم عن ابن عمر أن النبي عليه الصلاة

(١) بداية المجتهد. ج ١، ص ٤٧١.

(٢) البتع هو نبيذ العسل، كان أهل اليمن يشربونه.

(٣) أي من أدلة الحجازيين.

والسلام قال: كل مسكر خمر، وكل خمر حرام. فهذا حديث صحيحان. أما الأول فاتفق الكل عليه، وأما الثاني فانفرد بتصححه مسلم. وخرج الترمذى وأبو داود والنسائى عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: ما اسكن كثيرون فقليله حرام. وهو نص في موضع الخلاف وأما الاستدلال الثاني^(١) من أن الأنبياء كلها تسمى خمراً، فلهم في ذلك طريقتان^(٢). إحداهما من جهة إثبات الأسماء بطريق الإشتراق، والثانية من جهة السماع.

فأما من جهة الإشتراق فإنهم قالوا: إنه معلوم عند أهل اللغة أن الخمر إنما سميت خمراً لمخامرتها العقل، فوجب لذلك أن ينطلق اسم الخمر لغة على كل ما خامر العقل^(٣) وأما الطريقة الثانية التي من جهة السماع فإنهم قالوا: إنه وإن لم يُسلِّمْ لنا أن الأنبياء تسمى في اللغة خمراً شرعاً، واحتجوا في ذلك بحديث ابن عمر المتقدم، وبما روى أيضاً عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة، والعنبة. وما روى أيضاً عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: إن من العنب خمراً، وإن من العسل خمراً، ومن الزبيب خمراً، ومن الحنطة خمراً، وأنا أنهاكم عن كل مسكر فهذه هي عادة الحجازيين في تحريم الأنبياء. وأما الكوفيون فإنهم تمسكوا لمذهبهم بظاهر قوله تعالى: «ومن ثمرات التحيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً» وبآثار رواوها في هذا الباب، وبالقياس المعنوي. أما احتجاجهم بالأية فإنهم قالوا: السكر هو المسكر، ولو كان محرم العين لما سماه الله رزقاً حسناً. وأما وبأثار التي اعتمدواها في هذا الباب فمن أشهرها عندهم حديث أبي عون الثقفي عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس عن النبي ﷺ. قال: حرمت الخمر لعينها، والسكر من غيرها - وقالوا: هذا نص لا يتحمل التأويل^(٤)..... وأما احتجاجهم من جهة النظر فإنهم قالوا: قد نص

(١) الاستدلال الأول من الآثار وقد بيَّنه، والاستدلال الثاني من اللغة، وكلاهما لأهل الحجاز كما ذكر.

(٢) أي في إثبات هذا الدليل اللغوي.

(٣) علق ابن رشد على ذلك بأنَّ هذه الطريقة من إثبات الأسماء فيها اختلاف بين الاصوليين وهي غير مرضية عند الخراسانيين، انظر بداية المجتهد ج ١، ص ٤٧٢.

(٤) بداية المجتهد ج ١، ص ٤٧٢.

القرآن الكريم أن علة التحرير في الخمر إنما هي الصد عن ذكر الله، ووقوع العداوة والبغضاء كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعِدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾^(١) وهذه العلة توجد في القدر المskر لا فيما دون ذلك، فوجب أن يكون ذلك القدر هو الحرام إلا ما انعقد عليه الإجماع من تحريم قليل الخمر وكثيرها. قالوا: وهذا النوع من القياس يلحق بالنص، وهو القياس الذي ينبع الشرع على العلة فيه. وقال المتأخرون من أهل النظر حجة الحجازيين من طريق السمع أقوى، وحجة العراقيين من طريق القياس أظهر، وإذا كان هذا كما قالوا، فيرجع الخلاف إلى اختلافهم في تغليب الأثر على القياس أو تغليب القياس على الأثر إذا تعارض، وهي مسألة مختلف فيها، لكن الحق أن الأثر إذا كان نصاً ثابتاً فالواجب أن يغلب على القياس، وأما إذا كان ظاهر اللفظ محتملاً للتأويل فهنا يتعدد النظر: هل يجمع بينهما بأن يتأنى اللفظ، أو يغلب ظاهر اللفظ على مقتضى القياس؟ . وذلك مختلف بحسب قوة لفظ من الألفاظ الظاهرة، وقوة قياس من القياسات التي تقابلها، ولا يدرك الفرق بينهما إلا بالذوق العقلي، كما يدرك الموزون من الكلام من غير الموزون^(٢).

وربما كان الذوقان على التساوي، ولذلك كثر الاختلاف في هذا النوع حتى قال كثير من الناس: كل مجتهد مصيب^(٣).

وقد تعمدت إيراد هذا النص على طوله حتى يظهر بوضوح الفرق الواسع بين منهج الرجلين فأنت ترى أن ابن رشد مهما أسرف في الطول، ومهما أورد من المذاهب المتعارضة، فإن بحثه فيها وفي أدلةها المتناقضة لا يخرجه عن الموضوعية العلمية، ولا ينصر أي مذهب على آخر إلا إذا بدا له أنه أقوى دليلاً، وأقرب إلى الأصول وأنسب للنظر العقلي.

وخلالصة الفرق بين الرجلين أن ابن رشد يعلمك الإستدلال الفقهي،

(١) المائدة - آية ٩١.

(٢) المصدر نفسه: ص ٤٧٣.

(٣) نفس المكان.

ويمحص لك الأدلة فتخرج من قراءته بالنظر الفقهي، وأما ابن حزم فيجرّك إلى التهجم، ويشيع فيك روح الجدل.

وإنني سأذهب في هذه المقارنات حتى انتهي منها إلى حكم صحيح في شأن ما ذكره المترجمون لابن رشد من أن كتابه بداية المجتهد لم يسبق إليه، وقد تبيّنا إلى حد الآن أنه لم يتأثر بجده ولا بالقاضي عبد الوهاب، ولا بابن حزم، وهو يذكر مصادر أخرى غير هذه سأتابعها بالبحث والمقارنة، ومن ذلك أنه يذكر الاستذكار لابن عبد البر^(١) وبالبحث عن الاستذكار وجدت أنه شرح لكتاب - الموطأ - وهو مختصر لشرح آخر مطول سماه التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد^(٢).

ومن ثمة تبيّنت أن هذا الكتاب ليس في فقه الخلاف، وإنما هو في الحديث وفقه مالك. وإذا كان ابن رشد قد اعتمد فإنما اعتمد من حيث أنه مادة للفقه المالكي لا غير، ونحن نبحث عن مصادره في فقه الخلاف لأن الكتاب مؤلف في هذا الفن من الفقه، فنمر إذن إلى كتاب آخر يشبه كتاب الإستيعاب لابن عبد البر من حيث أنه شرح للموطأ، ولكن صاحبه وسع فيه للمذاهب فكان من أشهر كتب الخلاف. وأعني به المتنقي لابي الوليد الباقي^(٣) والباقي هو الذي ذكر ابن خلدون أنه أحد رجلين أدخلَا علم الخلاف إلى الأندلس، وقد مر ذكر ذلك. أما كتابه المشار إليه فإن الفقهاء يعدونه من الكتب المعتمدة في الفتوى، ومنهم من يقرنه بالمدونة في ناحية استيعابه لأقوال مالك^(٤) وكثيراً ما ذكره ابن رشد مما يدل على أنه كان من مصادره الأساسية، ولكن بالرجوع إلى هذا الكتاب تبيّن لي أن صاحبه صبّ الأقوال والمذاهب صبّاً، دون ترتيب، ولا تنسيق، فهو بالنسبة لكتاب ابن رشد كالمادة الخام، التي لم تدخل عالم السبك والصناعة، والتهذيب، وأن

(١) هو عمر بن عبد البر يوسف بن عبد الله القرطبي توفي سنة ٤٦٣ هـ، وكان يُلقب بحافظ المغرب مقابلة له مع نظيره حافظ المسنون الحفظي البغدادي.

(٢) حاجي خليفة: كشف الظنون ج ٢، ص ١٩٠٧.

(٣) هو أبو الوليد سليمان بن خلف، الباقي، الأندلسي. توفي سنة ٤٧٤ هـ.

(٤) الحجوبي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ج ٢، ص ٤٣٣.

ابن رشد حَوَّل هذه المادة الخام إلى مادة مصنوعة إن صُح التشبيه ومعنى ذلك أن ابن رشد أخذ هذه المادة الفقهية المكذبة، المضطربة، وأدخل عليها المنهجية، وصنفها، ورتبها فأظهر المتفق عليه، والمختلف فيه، وأدلة الخلاف، وأسبابه، واليُك نصاً في النية من كتاب المتنقي لتتبين ما قلت.

بعد أن ذكر المؤلف حديثاً في بيان الموضوع، أخذ يبين الفرض الأول وهو- النية - فقال: «وقوله - فافرغ على يده - لا يخلو وضوء عبد الله بن زيد هذا أن ينوي به مع التعليم استباحة عبادة أو لا ينوي به غير التعليم. فإن كان نوى به استباحة عبادة، فإنه يستبيح به الصلاة وغيرها، وإن لم يرد به إلا التعليم فإنه لا يستبيح به صلاة ولا غيرها، وكذلك من نوى بوضوئه تعلم الموضوع وهو في العتبة عن ابن القاسم، وروي عن سفيان الثوري أنه قال: من علم غيره الموضوع أجزاء ومن علمه التيمم لم يجزه حتى ينويه لنفسه، وهذا مبني على أن التيمم يفتقر إلى النية دون الموضوع، وما قدمناه عن ابن القاسم مبني على افتقار الموضوع إلى النية^(١) ثم يطيل ويستطرد، ويعود من جديد إلى نفس المسألة فيقول:

«وقوله عز وجل فاغسلوا وجوهكم قال القاضي أبو محمد^(٢) معناه فاغسلوا وجوهكم للصلاحة، وذلك دليل على اعتبار النية في الطهارة، وإلى ذلك ذهب مالك والشافعي، وجمهور الفقهاء، والدليل على ما نقوله، الآية المتقدمة، ومن جهة السنة قوله عليه السلام: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ ما نوى. وهذا ما لم ينوه به الموضوع فلم يكن له، ودليلنا من جهة القياس أن هذه طهارة تتعذر محل موجبها من جسم المكلف فافتقرت إلى النية، أصل ذلك التيمم»^(٣).

فتحن نرى في المتنقي مادة الفقه مكذبة، تكديساً، ويسقط على الأسلوب، الإضطراب والتقطيع والاختلاط في الأقوال حتى أنه يذكر مجتهدي الفروع في المذهب قبل أئمة المذاهب وأصحاب الإجتهد المطلق، ولعله لهذا

(١) أبو الوليد الباقي: المتنقي ج ١، ص ٣٤.

(٢) هو أبو محمد عبد الله محمد البطلبيسي، من أوائل الشارحين للموطأ، انظر كشف الظنون، المجلد الثاني ص ١٩٠٧.

(٣) المرجع السابق ص ٤٩.

الإختلاط والإضطراب شبيهه بالمدونة، وقد كانوا يسمونها - المختلطة - لعدم تبويتها تبوياً محكماً، ولاضطراب مسائلها بين الأبواب.

ونمر إلى مصدر آخر من مصادر ابن رشد وهو كتاب - الوجيز - للغزالى (ت ٥٠٥ هـ) وأظن أن ابن رشد قد اعتمد هذا الكتاب، في مذهب الشافعى وأصحابه، كما اعتمدته في ناحية واحدة منهجية هي رد الفروع المشتقة إلى الأصول والقواعد؛ وقد نص الغزالى نفسه على منهجه هذا في مقدمة كتابه المشار إليه فقال:

وغيّبت فيها^(١) الفروع الشوارد تحت معائد القواعد^(٢).

ويقول ابن رشد في هذا المعنى بالذات الذي تأثر فيه الغزالى في الوجيز «ونحن نذكر المنطق به في الشرع وما يتعلق به من الفقه، ثم نذكر بعد ذلك من المسكون عنه ما اشتهر الخلاف فيه بين فقهاء الأمصار ليكون كالقانون في نفس الفقه، أعني في رد الفروع إلى الأصول»^(٣).

وأما عدا ذلك فإن ابن رشد يكون قد تأثر بالغزالى تأثراً عكسيأً، فالغزالى قد عمد إلى تقنين الفقه، والإقتصار منه على ظاهر مذهب الشافعى، وأقوال أصحابه المزني، والإقتصار في المذاهب الأخرى على مذهب مالك وأبى حنيفة، وينص على هذا فيقول:

«واكتفيت من نقل المذاهب والوجوه البعيدة بنقل الظاهر من مذهب الإمام الشافعى المطلبي رحمة الله، ثم عرفتك مذهب مالك وأبى حنيفة والمزني كل ذلك حذراً من الأطناب، وتنحية للقشري عن الباب»^(٤).

وعمد الغزالى إلى ذلك غلقاً لباب الإجتهداد، ودعوة للناس إلى تقليد أرباب مذاهبهم لأن البدع شاعت، وأصحاب السلطان غلبتهم شهواتهم على الحق

(١) الضمير يعود على كلمة الفاظ - فقد ذكر أنه صاغ مسائل الكتاب في ألفاظ مدققة.

(٢) مقدمة كتاب الوجيز ج ١ ، ص ٢.

(٣) بداية المجتهد ج ٢ ، ص ١٢٣.

(٤) الوجيز ج ١ ، ص ٢ ، ٣.

فأصبحوا يلتمسون من الشرع فتاوى لخر ووجه عندهم، واتباع أهوائهم. ونجاة الفقهاء من إخضاع الدين للبدع أن يتلزم كل منهم مذهب إمامه، وكبار المجتهدین في ذلك المذهب ولا يفتی بأقواله.

أما ابن رشد فإنه عاكس هذا الإتجاه^(١)، ودعا إلى فتح باب الإجتهاد، ونبذ انتقليـد فحـشر في كتابـه المذاهـب من كـل لـونـ، ولـم يـقتصرـ على الأربـعة المشـهـورـةـ، ثـم فـتحـ لـلنـظـرـ العـقـليـ آفـاقـاـ وـاسـعـةـ لـيـجـرـىـ الفـقـهـاءـ عـلـىـ الإـجـتـهـادـ، وـمـنـ هـنـاـ اـطـلـقـ عـلـىـ كـتـابـهـ لـفـظـ الإـجـتـهـادـ، مـنـبـهاـ مـنـ طـرـقـ خـفـيـ إـلـىـ أـنـهـ دـعـوـةـ لـذـلـكـ، وـمـرـانـ عـلـيـهـ، فـسـمـاهـ بـدـاـيـةـ الـمـجـتـهـدـ - وـسـيـأـتـيـ بـيـانـ هـذـهـ النـقـطـةـ مـفـصـلـةـ عـنـ مـقـصـدـ ابنـ رـشـدـ مـنـ تـأـلـيفـ كـتـابـهـ.

هـذـهـ أـهـمـ كـتـبـ الـخـلـافـ التـيـ ذـكـرـهـاـ أوـ ذـكـرـ أـقـوالـ أـصـحـاحـابـهـ ابنـ رـشـدـ نـفـسـهـ استـخـلـصـتـهـاـ مـنـ كـتـابـهـ، وـقـارـنـتـهـ بـهـاـ، لـكـنـ بـقـيـ كـتـابـ آخـرـ يـعـدـ مـنـ أـهـمـ كـتـبـ الـخـلـافـ وـأـوـسـعـهـاـ عـلـىـ إـطـلـاقـ وـهـوـ الـمـغـنـيـ - لـابـنـ قـدـامـةـ الـجـنـبـلـيـ، فـأـيـهـماـ تـأـثـرـ بـصـاحـبـهـ؟

إـنـ التـأـثـيرـ مـنـعـدـمـ فـيـ نـظـريـ - بـيـنـ الرـجـلـيـنـ، وـأـرـجـحـ أـنـ كـلـاـ مـنـهـماـ لـاـ يـعـرـفـ الـآخـرـ، وـلـاـ يـعـرـفـ عـنـ كـتـابـهـ فـيـ الـفـقـهـ شـيـئـاـ، ذـلـكـ أـنـهـماـ مـتـعـاـصـرـانـ تـقـرـيـباـ، فـابـنـ رـشـدـ وـلـدـ سـنـةـ ٥٢٠ـ هـ وـتـوـفـيـ سـنـةـ ٥٩٥ـ هـ، كـمـاـ بـيـنـاـ، وـابـنـ قـدـامـةـ وـلـدـ سـنـةـ ٥٤١ـ هـ وـتـوـفـيـ سـنـةـ ٦٢٠ـ هـ، وـكـانـ أـحـدـهـماـ بـالـأـنـدـلـسـ، وـكـانـ الـآخـرـ بـالـمـشـرـقـ، فـقـدـ نـشـأـ بـبـيـتـ الـمـقـدـسـ وـعـاـشـ بـدـمـشـقـ، فـكـلاـهـماـ مـنـ رـجـالـ الـقـرـنـ السـادـسـ، وـقـدـ كـانـاـ يـكـتـبـانـ وـيـصـنـفـانـ فـيـ فـتـرـةـ وـاحـدـةـ أـوـ مـتـقـارـبـةـ، فـلـمـ تـكـنـ هـنـاكـ فـسـحةـ مـنـ الزـمـنـ تـمـكـنـ مـنـ اـطـلـاعـ أـحـدـهـماـ عـلـىـ مـاـ يـكـتـبـ الـآخـرـ.

هـذـاـ مـنـ نـاحـيـةـ وـمـنـ نـاحـيـةـ أـخـرـيـ فـإـنـ غـايـةـ كـلـ مـنـهـماـ مـنـ كـتـابـهـ تـخـتـلـفـ عـنـ غـايـةـ الـآخـرـ. كـانـ غـايـةـ ابنـ رـشـدـ فـسـحـ الـمـجـالـ لـلـإـجـتـهـادـ، فـأـدـخـلـ عـنـصـرـ الـعـقـلـ، وـتـوـسـعـ فـيـهـ فـكـانـ يـجـتـهـدـ أـوـ يـرـجـحـ عـلـىـ أـسـسـ عـقـلـيـةـ، غـيـرـ مـتـصـرـ لـمـذـهـبـ مـعـيـنـ، بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ مـذـهـبـ مـالـكـ الـذـيـ كـانـ سـائـدـاـ بـالـأـنـدـلـسـ، فـقـدـ كـانـ ابنـ رـشـدـ يـعـاـمـلـهـ عـلـىـ قـدـمـ الـمـساـواـةـ مـعـ الـمـذـهـبـ الـآخـرـ، إـذـ يـرـجـحـ أـحـيـانـاـ قـوـلـاـ لـمـذـهـبـ مـغـمـورـ عـلـىـ قـوـلـ

(١) محمد الفاضل بن عاشور: محاضرة مخطوطة. أقيمت بالكلية الزيتוניתية بتونس سنة ١٩٦٧.

مالك نفسه، أما ابن قدامة فإنه وإن كان من أصحاب الخلاف بأتم معنى الكلمة إلا أنه يتصر لمذهب إمامه أحمد بن حنبل ويرجحه على المذاهب الأخرى، ولكنه كان موضوعياً فلا يتهجم على المخالفين، وهذا ما يميشه عن ابن حزم في المحتوى. يقول الشيخ محمد رشيد رضا:

« فهو يذكر أقوال علماء الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار المشهورين كالأئمة المتبعين، ويحكي أدلة كل منهم، وإذا رجع مذهب الحنابلة في كثير من المسائل فهو لا ينتقص غيرهم»^(١).

وإذا رجعنا إلى المعني نفسه وجدنا أن الإحتجاج بالأثار هو الغالب عليه، وسأنقل لك نصاً في الموضوع الذي نقلت فيه نصاً لأبي الوليد الباقي وهو - النية - كما أنقل نصاً لابن رشد في الموضوع نفسه، وأنا أتعمم ذلك، لأن مسألة النية تكاد تكون مسألة موقوفة على الأثر، وأنه لا مجال لخوض العقل فيها، فهي صالحة لأن تبرز لنا منهج الأثر بكل خصائصه، كما أنها امتحان لابن رشد الذي يميل إلى النظر ويعمله في التعليل، لنرى هل يستطيع أن يجعل النظر فيما لا مجال للنظر فيه.

يقول ابن قدامة:

«والنية، القصد. يقال: نواك الله بخير، أي قصدك به، ونوبت السفر، أي قصدته وعزمت عليه، والنية من شراط الطهارة للأحداث كلها: لا يصح وضوء، ولا غسل، ولا تيمم إلا بها، وروي ذلك عن علي رضي الله عنه. وبه قال ربعة وأصحاب الرأي: لا تشترط النية في طهارة الماء، وإنما تشترط في التيمم لأن الله تعالى قال: ﴿إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم﴾ الآية - فقد ذكر الشرائط ولم يذكر النية، ولو كانت شرطاً لذكرها^(٢)، لأن مقتضى الأمر حصول الأجزاء بفعل المأمورية، فتقتضي الآية حصول الأجزاء بما تضمنته، ولأنها طهارة بالماء فلم تفتقر إلى النية كغسل النجاسة^(٣).

(١) مقدمة كتاب المعني. ج ١، ص ١٥.

(٢) هذا احتجاجهم بالنص، فهم يقفون عند الظاهر.

(٣) وهذا احتجاجهم بالنظر.

ولنا ما روى عمر عن النبي ﷺ، قال: إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل أمرٍ ما نوى - متفق عليه - فنفي أن يكون له عمل شرعي بدون نية، ولأنها طهارة عن حدث فلم تصح بغير نية، والآية حجة لنا، فإن قوله: «إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم»، أي للصلاة، كما يقال: إذا أقيمت الصلاة فترجّل، أي له. وإذا رأيت الأسد فاحذر، أي منه»^(١).

فإننا نلاحظ أنه يناقش المخالفين، ويرد عليهم، ولا يخرج في مناقشاته ، وردوده عن النصوص والأثار. ثم يأخذ أدلةهم العقلية الأخرى، ويرد عليها دليلاً دليلاً بأدلة توهّمك لأول مرة أنها عقلية، ولكنها مستمدّة من النص أساساً. وإليك الشواهد على ذلك.

«وقولهم^(٢) ذكر كل الشرائط^(٣) ولم يذكر النية. قلنا: إنما ذكر أركان الوضوء وبين النبي ﷺ شرطه كآية التيمم^(٤).

قولهم: مقتضى الأمر حصول الأجزاء قلنا: بل مقتضاه وجوب الفعل وهو واجب، فاشترط لصحته شرط آخر بدليل التيمم^(٥) وقولهم: إنها طهارة بالماء فلم تفتقر إلى النية كغسل النجاسة قلنا: إنها عبادة، والعبادة لا تكون إلا منوية، لأنها قربة إلى الله تعالى وطاعة له، وامتثال لأمره، ولا يحصل ذلك بغير نية^(٦).

فنحن نلاحظ أنه وإن كان كتابه موسوعة للفقه شمل مذاهب المسلمين كافة كما يقول الشيخ محمد رشيد رضا إلا أن منهجه فيه كان منهاجاً أثرياً، وهو منهج المحدثين، وخلاصة منهجه هذا أنه يورد المسألة وحكمها على المذهب الحنبلي، ثم يورد مذاهب السلف من الصحابة والتابعين وأئمة الأمصار، ثم يورد مذاهب المخالفين وأدلةهم، وبعد ذلك يبني عليهم بالرد اعتماداً على الآثار والنصوص

(١) المعنى ج ١، ص ١١٠، ١١١.

(٢) أي قول أصحاب الرأي الذين جوزوا الطهارة للعبادة بغير نية.

(٣) يعنون الله تعالى في قوله: «إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا...».

(٤) يحتاج عليهم بالسنة.

(٥) احتجاج بالقياس على مقتضى النص في التيمم. فالقياسات لا تخرج عن الآثار والنصوص.

(٦) المرجع السابق.

وقواعد أصول الفقه. ولا يخرج في تقريره للمسائل والإحتجاج لها عن الآثار وما يتصل بها من لغة، وقواعد أصولية، فمنهجه أثريٌ خالص، لا لقاء له مع منهج ابن رشد الذي ينزع فيه متزعاً فلسفياً، ويريد أن يحكم العقل حتى فيما يبدو أنه لا مجال للعقل فيه كمسألة النية، فحتى الذين قالوا بعدم فرضيتها من أهل الرأي قد احتجوا لذلك بالنص، وبأدلة منطقية لا محالة، ولكن منطلقاً عنها النص، وانظر إلى ابن رشد كيف يعالج المسألة نفسها فيقول: المسألة الأولى من الشروط. اختلف علماء الأمصار: هل النية شرط في صحة الوضوء أم لا؟ بعد اتفاقهم على اشتراط النية في العبادات لقوله تعالى: **هُوَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيُبَدِّلُوا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّين**^(١) - ولقوله **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ . . .** الحديث المشهور.

فذهب فريق منهم إلى أنها شرط، وهو مذهب الشافعي، وممالك، وأحمد، وأبي ثور، وداود.

وذهب فريق آخر إلى أنها ليست بشرط، وهو مذهب أبي حنيفة والشوري. وسبب اختلافهم تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة - أعني غير معقولة المعنى وإنما يقصد بها القربة فقط كالصلاوة وغيرها - وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى كغسل النجاسة، فإنهم لا يختلفون أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية، والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى نية، والوضوء فيه شبهة بين العبادتين ولذلك وقع الخلاف فيه وذلك أنه يجمع عبادة ونظافة»^(٢).

بعد أن يقرر المسألة على هذا النحو من التقرير الموضوعي الرصين الذي لا ينتصر فيه لمذهب معين، يجتهد هو اجتهاداً عقلياً محضاً يستمد من الحكمة والمعقولية، ويوقف فيه بين هذه المذاهب المتعارضة فيقول: «والفقه أن ينظر بأيها هو أقوى شبهها فيلحق به»^(٣).

ومعنى ذلك أن المتوضئ إذا توضأ لمجرد النظافة فلا نية عليه، وإذا توضأ

(١) البينة - آية ٦.

(٢) بداية المجتهد ج ١، ص ٦.

(٣) نفس المكان.

للعبادة وجبت عليه النية ، وليس في نظري أحسن من هذا الكلام ، ولا أقرب منه للتعقل ، وهو في اجتهاده هذا يلزم المذاهب كلها . ويوجه إليها أعنف النقد بقوله في أول كلامه «والفقه» ومعنى ذلك أنها لم تدرك الفقه الحق لهذه المسألة ، وتأه بها الجدل عن النظر الصحيح .

ولعل هذا المترع الذي يتخذه في أكثر اجتهاداته وترجيحاته من خلال الكتاب كله ، فيوفق فيه بين مختلف المذاهب برأي قوي ، إنما يتأثر فيه بشقاوته الفلسفية ، ونزعته التوفيقية بين الدين والفلسفة ، تلك التزعة التي سافر لها بحثاً خاصاً وأبى صلتها بمنهجه في الفقه .

والآن بعد أن تبيننا من خلال المقارنة بالنصوص بين ابن رشد وأهم مصادره في فقه الخلاف - وهو الفقه الذي ألف فيه كتابه - أن منهجه يختلف عنها جمياً ، نريد أن نقف على هذا المنهج . فما هو؟ وما هي أسمائه؟

منهجه في الفقه

عرف الناس ابن رشد فقيهاً من خلال كتابه - بداية المجتهد ونهاية المقتضى - وإن كان الف كتبًا أخرى في الفقه أشرنا إلى بعضها، ولكن أهم كتبه الفقهية كتابه هذا الذي ندرسه، وقد نوّه به كل من اطلع عليه، حتى إن ابن البار يجعله قصة فيما ألفَ من كتب الفقه فيقول:

«وله تصانيف جليلة الفائدة منها كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتضى في الفقه، أعطى فيه أسباب الخلاف، وعلل فوجه فأفاد وأمتع به ولا يُعلمُ في فنه أمتئع منه ولا أحسن مساقاً»^(١).

وابن البار معجب بمنهج التأليف كما يتضح من كلامه، والواقع أن ابن رشد سلك منهجاً فريداً تسيطر فيه التزعة العقلية، وهو متأثر في ذلك بدراساته في الفلسفة والمنطق، فلا يكاد يُفتَّ حكم دون تعليل، ويلتمس العلل المعقولة حتى بالنسبة للمسائل التي يرى الفقهاء أنها غير معقولة المعنى^(٢) وإذا جئنا نتبع منهجه من خلال كتابه وجدناه يقوم على الأسس التالية:

أ - يورد المسألة الفقهية مفصلاً وفي أسلوب واضح لا تعقيد فيه، ثم يورد دليلاً من الكتاب أو السنة، أو الإجماع أو القياس. وإذا كانت محل اتفاق بين الفقهاء فإنه ينص على ذلك فيقول: «اتفق العلماء...» أو «اتفق علماء الأمصار...» أو «اتفقوا...» أو «اتفق الفقهاء...»^(٣).

(١) التكملة ج ١، ص ٢٧١ وقارن أيضاً بابن أبي أصيبيعة ج ٣، ص ١٢٥، وما بعدها.

(٢) بداية المجتهد ج ١، ص ١٦.

(٣) صفحات مختلفة من بداية المجتهد.

ب - إذا كان هناك خلاف بين الفقهاء أورده، ثم يورد سببه، ودليل كل مذهب فيما ذهب إليه بادئاً في ذلك بالمذاهب المشهورة، ولا يترك أوجه الخلاف حتى بين الفقهاء المجتهدين في المذهب، كما أن يتعرض للمذاهب الأخرى بما في ذلك المذاهب المنقرضة، ولعله يرمي من وراء ذلك إلى توسيع مجال النظر، لأن القصد من تأليف الكتاب إنما هو فتح باب الإجتهداد، ونبذ التقليد.

ج - يأتي في هذه المرحلة دوره هو وتلخص فيما يلي :

١ - لا يقبل من تلك المذاهب التي يعرضها قوله إلا بدليل، من ذلك مسألة الحكمين اللذين يُبعثان للإصلاح بين الزوجين : فقد ذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أن مهمتهما تقتصر على الإصلاح، وأنه ليس لهما أن يفرقوا بين الزوجين إلا بإذن الزوج، وخالف مالك فقال: لهما أن يجمعوا وأن يفرقوا. ومعنى ذلك أن لهما أن يحكموا بالطلاق دون إذن الزوج^(١).

فرد ابن رشد مذهب مالك قائلاً: «والأصل أن الطلاق بيد الرجل إلا أن يقوم الدليل على غير ذلك»^(٢).

وهذا الإتجاه يعبر عما كان يتحلى به ابن رشد من نزعة علمية في منهجه، تلك النزعة التي كانت شائعة بين علماء المسلمين. يقول المستشرق الألماني روزنتال: «فكانوا يقولون^(٣): لا ينبغي للعالم أن يبني رأياً لا يستطيع إثباته بالأدلة»^(٤).

وتبلغ هذه النزعة بابن رشد حدّاً لا يرده معه أقوال أصحاب المذهب فحسب، بل يرده اتجهادات الصحابة أيضاً إن لم يقم عليها دليل، من ذلك مسألة النكاح في العدة، فقد اتفق الفقهاء على عدم جواز النكاح فيها، ولكنهم اختلفوا فيما يتربّى على ذلك إن وقع، فذهب مالك إلى أنه يتّأيّد تحريرها عليه بعد أن يُفرق بينهما.

(١) بداية المجتهد ج ٢، ص ٨١.

(٢) نفس المكان.

(٣) يعني بذلك علماء الإسلام.

(٤) مناجح العلماء المسلمين في البحث العلمي ص ١٤٥ ترجمة أنيس فريحة.

وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أنه يُفرَّق بينهما حتى تنقضي العدة، وله أن يتزوجها بعد ذلك، ودليل مالك هو ما قضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه من التفريق بين طليحة الأسدية وزوجها راشد الثقي مع تأييد التحرير^(١). فرد ابن رشد اجتهاد عمر الذي استند إليه مالك، قائلاً.

«والأصل أنها لا تحرم حتى يقوم على ذلك دليل من كتاب أو سنة أو إجماع من الأمة»^(٢).

بل أنه أحياناً يرجح مذهباً واحداً على ما يذهب إليه الجمهور إذا رأى أن دليل ذلك المذهب أقوى، ومن أمثلة ذلك اختلاف الفقهاء فيما يترتب على نكول المرأة في اللعان فقال الشافعي، ومالك وأحمد، والجمهور بحدها رجماً إن دخل بها الزوج، وجداً إن وقع اللعان قبل الدخول^(٣).

وذهب أبو حنيفة إلى أنها تُحبس حتى تلاعن، ودليل أبي حنيفة هو أنه لا يحل دم أمرىء مسلم إلا بإحدى ثلات: زنا بعد إحسان، أو كفر بعد إيمان، أو قتل نفس بغير نفس. فسفك الدم بمجرد النكول، تردد الأصول، وإذا كان كثير من الفقهاء لا يوجبون غرم المال بالنكول فكان الأخرى أن لا يجبر به سفك الدماء^(٤) ثم إن قاعدة الدماء مبناتها في الشرع أنها لا تراق إلا بالبينة العادلة أو الإعتراف، والنكول ليس اعترافاً^(٥) عقب ابن رشد على ذلك فقال: «فأبو حنيفة في هذه المسألة أولى بالصواب أن شاء الله»^(٦).

والذهب العسير عند ابن رشد هو المذهب الذي ضَعَّفَ دليله^(٧)، وأقوى الأدلة عنده هو النص من كتاب أو سنة، وبليه الإجماع، ومن النصوص يتخذ قواعد يحتمل إليها في قول أو رفض اجتهادات الفقهاء حتى ولو كانوا أئمة. واستمع إلى هذه المسألة التي يرد فيها قول مالك استناداً على قاعدة يستخلصها من نصٍ.

(١) بداية المجتهد ج ٢، ص ٣٩.

(٢) نفس المكان.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه، ص ٩٩.

(٧) المصدر نفسه، ص ٧٩.

(٤) المصدر نفسه، ص ١٠٠.

وهي مسألة من أسلم وترك ولده وزوجه وماله بدار الحرب وهاجر إلى دار الإسلام، هل يكون لما تركه حُرمة بحيث لا يجوز للمسلمين الإستيلاء على ما ترك ذلك الرجل بدار الحرب إذا فتحوها.

ذهب مالك إلى أن الحرج للزوجة والولد فقط، وأما المال فلا حرج له ويجوز للمسلمين أن يتملّكوه.

أنكر ابن رشد هذا الإجتهد من مالك، باعتباره مخالفًا لقاعدة مستمدّة من نص شرعي، وهذه القاعدة هي أن المُبيح للمال هو الكفر وأن العاصم له هو الإسلام^(١)، والنص الذي آسْتُخْرِجْتُ منه هذه القاعدة هو قوله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإن قالوها عصّموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها.

يقول ابن رشد في ذلك: «فمن زعم أن هنَا مبيحاً للمال غير الكفر من تملّك عدوٍ أو غيره فعليه الدليل، وليس هنا دليل تعارضُ به هذه القاعدة»^(٢).

وإذ انعدم الدليل وكانت آراء الفقهاء لا تستند على شيء فإن ابن رشد يضرب عنها صَفْحَاً، ويُعَدُّ الأمر مسكتاً عنه في الشرع، والمسكت عنه، معفو عنه، من ذلك اختلافهم في الوقت الذي يستحب فيه القيام للصلوة، وبعضهم قال: هو أول الإقامة، وبعضهم قال: عند قوله - قد قامت الصلاة - وبعضهم قال: عند قوله - حي على الفلاح - ومنهم من قيد ذلك بظهور الإمام.

بعد أن أورد ابن رشد هذه المسألة ومذاهب الفقهاء فيها قال: «فالمسألة باقية على أصلها المَعْفُونَ عنه، أعني أنه ليس فيها شرع وأنه متى قام كل فحسن»^(٣).

٢ - رد الفروع إلى الأصول: هذه هي القاعدة الثانية من قواعد المنهج الذي اتخذه ابن رشد في كتابه، وهي رد الفروع إلى الأصول، الواقع إن هذه القاعدة

(١) بداية المجتهد ج ١، ص ٢٢٣.

(٢) المصدر نفسه ص ٢٢٤.

(٣) المصدر نفسه، ص ١١٧.

هي المسيطرة على منهج الكتاب كله، فلا تمر أي مسألة إلا ويردّها إلى أصلها من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس، أو غير ذلك من الأدلة الفرعية، سواء كانت من المسائل المُتفق عليها أو المختلف فيها. وهو يريد أن تكون تلك المسائل بمثابة القواعد التي يمكن القياس عليها، والاستعانة بها في الإجتهاد والإستنباط، لأنها مستمدّة من أصول ثابتة، فتكون في قوتها بمثابة تلك الأصول، وفي هذا يقول:

«ونحن نذكر من هذه المسائل ما اشتهر الخلاف فيه بين الفقهاء ليكون ما يحصل من ذلك في نفس الفقيه يعود كالقانون والدستور الذي يعمل عليه فيما لم يوجد فيه نصاً عمن تقدمه أو فيما لم يقف على نص فيه لغيره»^(١).

ومن هنا تبين حقيقة بالغة الأهمية وهي أن ابن رشد كان ينظر إلى المذاهب الفقهية كلها على أنها روافد لشريعة واحدة، وأن الفقيه له أن يأخذ من كل المذاهب، دون التقيد بمذهب معين، وهذا الإتجاه بعينه هو الذي أخذت به التقنيات الإسلامية الحديثة^(٢) منذ صدور مجلة الأحكام العدلية العثمانية^(٣).

فالمذهب الحنفي وإن كان المذهب الرسمي للخلافة العثمانية، إلا أنها لما أصدرت المجلة المذكورة أخذت عن باقي المذاهب الأخرى كال ihtibash المالكي فيما يتعلق بالتفقة القضائية بين الزوجين عند ظهور الشقاق الذي لا يزيله الصلح، وكالمذهب الشافعي في القول ببطلان طلاق السكران^(٤) والمكره^(٥) وسارت في هذا الإتجاه كثير من البلاد العربية في قوانينها الجديدة المتعلقة بالأحوال الشخصية، فأخذ بعضها بالمذهب الظاهري فيما يتعلق بالوصية الواجبة، وأخذ بعضها كثيراً من المسائل عن المذهب الجعفري^(٦) وقد قرر المؤتمر الأول لمجمع

(١) المصدر نفسه ج ٢، ص ١٤٥.

(٢) صبحي المحمصاني: مقدمة في إحياء علوم الشريعة ص ٥٣.

(٣) صدرت هذه المجلة سنة ١٨٧٦.

(٤) وهو مذهب الظاهرية أيضاً، ومال إليه بعض المالكية في السكران المطبق مثل ابن رشد الجد.

(٥) الصواب أنه مذهب مالك.

(٦) صبحي المحمصاني. المرجع السابق، ص ٥٤.

(٧) نفس المكان.

البحوث الإسلامية الذي انعقد في مارس سنة ١٩٦٣ السير في هذا الإتجاه، وأعلن المؤتمرون أن لا سبيل لمرااعة المصالح، ومواجهة الحوادث المتجددة إلا باعتبار المذاهب الفقهية فروعًا لشريعة واحدة هي الشريعة الإسلامية، بحيث تكون كلها معييناً للاستمداد ما يفي بحاجاتنا^(١)، ومن قبل ذلك تبني الإمام محمد عبده نظرة ابن رشد هذه وعبر عنها في الواقع المصرية بقوله: «لن يستطيع شعب إسلامي أن يتحمل أثقال تقليد المقلدين لمذهب واحد، ولا أن يجعل الناس مصالحهم الزوجية والمترتبة والعائلية منوطاً بكتاب مذهب واحد في عسره ويسره»^(٢).

وهذا ما ذهب إليه ابن رشد تماماً، وكثير من الناس يتوهمن أن كتابة - بداية المجتهد - في الفقه المالكي، مع أنه في واقعه كتاب يتناول الشرع الإسلامي كله بجميع مذاهبه، وابن رشد نفسه هو الذي يصرح بذلك، ويعلن أنه لم يؤلف كتابه في فقه المذهب، وإنما ألفه في قواعد الفقه العامة بأصولها. وهذا نص ما يقول: «وليس قصدنا تفصيل المذهب ولا تخرجه، وإنما الغرض الإشارة إلى قواعد المسائل وأصولها»^(٣).

وقد عبر ابن رشد صراحة عن نقهde للمذهب المالكي من هذه الناحية ، وهي أنه مذهب تتكدس فيه الفروع التي صُعب على بعض العلماء إرجاعها إلى أصول ثابتة، فقال:

«والظاهر من مذهبه أنه ليس في ذلك قانون من قوله حتى ينحصر فيه أقواله فيها، وقد رام حصرها الباقي في المتنقى»^(٤). ويبدو أن الباقي لم يستطع ذلك لأن ابن رشد يعلل هذا التشتت للفروع في مذهب مالك بطريقة مالك نفسها في الفتوى فيقول:

(١) علي الخفيف: مجلة معهد البحث والدراسات العربية ص ٢٣٩ - عدد فيفري ١٩٧١.

(٢) مجلة الواقع المصرية، نقله صبحي المحمصاني: المرجع السابق ص ٥١.

(٣) بداية المجتهد ج ١ ، ص ١٤٧ .

(٤) المصدر نفسه، ج ٢ ، ص ١٣٨ .

«وسبب العسر أن الإنسان إذا سئل عن أشياء متشابهة في أوقات مختلفة ولم يكن عنده قانون يعمل عليه في تمييزها إلا ما يعطيه بادي النظر في الحال، جاوب فيها بجوابات مختلفة، فإذا جاء بعده أحد فرام أن يُجري تلك الأجرة على قانون واحد، وأصل واحد، عسر ذلك عليه»^(١).

بقي أن نبين طريقة صاحبنا في ربط الفروع بالأصول التي جرى عليها في الكتاب كله. وإليك هذا النص مثلاً على ذلك، وهو من باب الذكاة، وقد اخترته لأنها يمثل هذه الناحية من منهجه بجميع جوانبها.

«أجمع العلماء على أن كلَّ ما انهر الدم، وفرى الأوداج من حديد أو صخر أو عود أو قضيب، أن التذكرة فيه جائزة^(٢) واختلفوا في ثلاثة: في السن، والظفر، والعظم، فمن الناس من أجاز التذكرة بالعظم ومنعها بالسن والظفر. والذين منعواها بالسن والظفر منهم من فرق بين أن يكونا متزوجين أولاً، فأجاز التذكرة بالمتزوجين، ومنهم من كره ذلك فقط.

ولَا خلاف في مذهب مالك أنَّ الذكاة بالعظم جائزة إذا انهر الدم، واختلف في السن والظفر على الأقوال الثلاثة: أعني المنع مطلقاً، والكراهية فقط، والتفريق بين الإتصال والإنتصال^(٣).

وسبب اختلافهم، اختلافهم في مفهوم النهي الوارد في قوله ﷺ في حديث رافع بن حذيف وفِيه قال: يا رسول الله، إنا لاقو العدو غداً، وليس معنا مُدِي، فنذبح بالقصب؟

فقال ﷺ: ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه نَكْلٌ، ليس السن والظفر. فمن الفقهاء من فهم أنَّ النهي سبيه أنَّ هذه الأشياء لا تنهر الدم غالباً، ومنهم من فهم أنَّ النهي يدل على فساد المنهى عنه، ومنهم من اعتقد أنَّه غير دالٍ على فساد المنهى عنه^(٤). وذهب آخرون إلى أنَّ النهي على وجه الكراهة لا

(١) المصدر نفسه.

(٣) نفس المكان.

(٤) المصدر نفسه، ج ١، ص ٣٦٢.

الحظر. فمن علل النهي بعدم قدرة هذه الأشياء على نهر الدم غالباً قال: إذا وجد منها ما ينهر الدم جازت الذكارة به، ولذلك أوجب هذا الفريق أن تكون تلك الأشياء منفصلة لأنها تنهر الدم إذا كانت بهذه الصفة، وهذا مذهب أبي حنيفة^(١).

ومن رأى أن النهي عنهم^(٢) شرع غير معلل، ودال ذلك النهي على فساد المنهى عنه، قال: لا تجوز التذكرة بهما وإن نهر الدم.

ومن رأى أن النهي لا يدل على فساد المنهى عنه قال: إن فعل وأنهر الدم حلت الذبيحة، ولكنه أثم من جهة الكراهة^(٤).

ومن هذا النص نتأكد أن نظرة ابن رشد إلى المذاهب الفقهية، تتجه إلى أنها شريعة واحدة، لا تنحصر في مذهب واحد وإنما هي مذاهب مختلفة تمثل كلاً واحداً، وفروعاً لشريعة ترتكز على مصادر أصلية واحدة وواقع الفقه وتطوره يشهد لنظرة ابن رشد هذه، ذلك أن المذاهب في أولها لم تكن مغلقة على نفسها كما أصبحت عليه الحال في عصر التقليد، فقد روی أن محمد بن الحسن الشيباني وأبا يوسف مالاً بعد وفاة أبي حنيفة إلى قبول الأحاديث^(٣) وذكر يحيى بن معين أن أبا يوسف صار يُظهر الميل لأهل الحديث، كما أنَّ محمد بن الحسن الشيباني ارتحل إلى مالك لسماع الموطأ، وبقي ثلاث سنين يسمعه منه، ثم عاد يحدث به في العراق فكان منزله يمتلىء بالناس لسماعه منه^(٦)، كما كان المجتهدوون في المذهب يفتون أحياناً بفتاوي تحالف مذهب إمامهم وتوافق مذهب إمام آخر، من ذلك مسألة الحجر على السُّفْيَهِ. فقد قال مالك والشافعي وابن حنبل

(١) المصدر نفسه ص ٣٦٣.

(٢) أي عن السن والظفر.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) صبحي المحمصاني: مقدمة في إحياء علوم الشريعة ص ٥١.

(٦) عبد الحليم الجندي: الإمام الشافعي ناصر السنة وواضع الأصول ص ٨٠.

(٧) نفس المكان.

بوجوب الحجر عليه في ماله حماية له من التلف وخالف أبو حنيفة مُدعياً أن الحجر تصرف على النفس والنفس أعظم من المال، فخالفه جل تلاميذه، واتبعوا مذهب مالك والجمهور^(١).

٣ - القاعدة الثالثة من قواعد منهجه : الترجيح ، والإجتهاد بعد أن يستعرض المذاهب في المسألة ، ويبين أسباب الخلاف ، ويربط الفرع بالدليل عند كل مذهب من المذاهب التي ذكرها ، يعتمد إلى ترجيح المذهب الذي قوي دليله فإن وجد الأدلة كلها في درجة واحدة من القوة اكتفى بعرضها ، وإن وجدتها في درجة واحدة من الضعف ، أعرض عنها وقال في المسألة باجتهاده . وأحياناً يستنكر الخلاف تماماً ، مصرحاً بأنه لا محل له .

ولكن ما منطلق اجتهاده وترجيحه؟

إنه إذا وجد نصاً صريحاً ثابتاً في القضية استند إليه ، وإلا فإنه يلجأ إلى العقل ، وهو يعتقد أن العقل مصدر من مصادر الشريعة ، وأن الشريعة الكاملة هي التي لا تكون بالوحى وحده ، ولا تجمد عند النصوص ، فتلزم الحرافية المطلقة وتتردد في التحbjر ، ويعبر عن نظريته هذه فيقول :

«وكُلُّ شريعة كانت بالوحى فالعقل يخالطها ، ومن سُلِّمَ أنه يمكن أن تكون ههنا شريعة بالوحى فقط ، فإنه يلزم ضرورة أن تكون أدنى الشرائع التي استنبطت بالعقل والوحى^(٢) وهو لا يريد بالعقل القياس الشرعي فقط ، وإنما يريد القياس المنطقي القائم على مبادئ عقلية صرفة^(٣) ولعل هذا ما جعل بعض الفقهاء عدواً له ، يسعى له بالكيد عند الأمير الموحدى يعقوب المنصور ، وقد بينا ذلك . ويقول أحد الباحثين في هذا الصدد .

«من أسباب كيد الفقهاء له أنه أدخل في ميدان العقائد مذاهب الفلسفه ، وأدخل في ميدان الشريعة القياس العقلي والتأويل»^(٤).

(١) صبحي المحمصاني : المرجع السابق ، ص ٤١.

(٢) تهافت التهافت ج ٢ ، ص ٥٨٤.

(٣) انظر المقال ص ٣٥ وما بعدها.

(٤) إبراهيم مذكر : في الفلسفة الإسلامية ج ٢ ، ص ٨٤.

ولا غرابة في ذلك فإنه كان يرى أن الفلسفة أخت الشريعة، فهي «صاحبة الشريعة والأخت الرّضيعة، وهما المصطحبتان بالطبع، المتحابتان بالجوهر والغريزة»^(١) وأصل هذه النّظرة عنده أنَّ الشريعة والفلسفة تتحدّان في الغاية، فكلّ منهما يسعى إلى الحقّ، وإنْ فهما سبلان لهدف واحد، ومن ثمة لا يقبل العقل أن يكون أحدّهما مناهضاً للآخر، لأنَّ الحق الذي هو مطلبّهما، واحد لا يتعدّد:

«وإذا كانت الشريعة حقاً وداعية إلى النظر المؤدي إلى معرفة الحق فإننا عشر المسلمين نعلم على القطع أنه لا يؤدي النظر البرهاني إلى مخالفة ما ورد به الشرع، فإن الحق لا يصادق الحق، بل يوافقه ويشهد له»^(٢).

من هذا المنطلق الفلسفـي، الـهادـف إلى التوفـيق بين الحـكـمة وـما تـفرـعـ عنـها من منـطقـ، وـبيـنـ الشـريـعـةـ نـراـهـ يـنـطـلـقـ فيـ الإـجـتـهـادـ وـالـتـرـجـيـحـ عـلـىـ أـسـاسـ النـظـرـ العـقـليـ، وـالـقـيـاسـ المـنـطـقـيـ، بلـ إـنـ ماـ يـنـسـبـهـ الفـقـهـاءـ مـنـ الـأـحـكـامـ إـلـىـ التـعـبـدـ، وـإـنـهـ لـيـسـ مـعـقـولـ الـمـعـنـىـ، يـنـكـرـهـ اـبـنـ رـشـدـ وـيـصـرـحـ بـأنـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ كـلـهـاـ مـعـقـولـةـ الـمـعـنـىـ. إـنـهـ بـعـلـلـهـاـ وـيـقـولـ فـيـ ذـلـكـ: «وـالـأـحـكـامـ يـجـبـ أـنـ تـوـجـدـ مـعـ وـجـودـ عـلـلـهـاـ»^(٣).

ويـتـهمـ أـولـئـكـ الـذـينـ يـصـفـونـ بـعـضـ الـأـحـكـامـ بـأـنـهـ عـبـادـةـ غـيرـ مـعـقـولـةـ الـمـعـنـىـ، بـالـهـرـوبـ مـنـ الـهـزـيمـةـ أـمـامـ الـخـصـمـ، فـهـمـ يـلـجـاؤـنـ إـلـىـ ذـلـكـ حـيـنـ تـعـوـزـهـمـ الـحـجـةـ، وـيـعـجـزـوـنـ عـنـ مـعـرـفـةـ عـلـةـ الـحـكـمـ. فـيـقـولـ:

«إـنـماـ يـلـجـأـ الـفـقـيـهـ إـلـىـ أـنـ يـقـولـ - عـبـادـةـ - إـذـاـ ضـاقـ عـلـيـهـ الـمـسـلـكـ مـعـ الـخـصـمـ»^(٤).

وانـظـرـ إـلـيـهـ كـيـفـ يـجـتـهـدـ اـجـتـهـادـاًـ عـقـليـاًـ فـيـ مـسـأـلـةـ مـاـ يـسـمـيـهـ الـفـقـهـاءـ عـبـادـةـ غـيرـ مـعـقـولـةـ الـمـعـنـىـ، وـهـيـ مـسـأـلـةـ طـهـارـةـ الرـجـلـيـنـ فـيـ الـوـضـوـءـ^(٥)ـ فـقـدـ ذـهـبـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ

(١) فـصـلـ المـقـالـ: صـ ٣٨ـ ، طـ ٢ـ ، بـيـرـوـتـ ١٩٧٩ـ .

(٢) المـرـجـعـ نـفـسـهـ صـ ٣٥ـ .

(٣) بـدـاـيـةـ الـمـجـهـدـ جـ ٢ـ ، صـ ٣٠٧ـ .

(٤) المـصـدـرـ نـفـسـهـ جـ ١ـ ، صـ ٦٦ـ .

(٥) المـصـدـرـ نـفـسـهـ جـ ١ـ ، صـ ١٦ـ .

إلى أن طهارتهما الغسل، وذهب آخرون إلى أن طهارتهما المسح، فمن جعل فرضهما الغسل فقد أخذ بقراءة من قرأ - وأرجلكم^(١) بالنصب عطفاً على - أيديكم - ومن جعل فرضهما - المسح - فإنه أخذ بقراءة من قرأ - وأرجلكم بالكسر - عطفاً على - برؤوسكم - والقراءتان واردتان في آية الوضوء.

فبعد أن يعرض ابن رشد وجهي الخلاف على هذا النحو، يرجح مذهب الذاهبين إلى الغسل، لأن المذهب الذي يشهد له العقل، فيقول:

«والغسل أشد مناسبة للقدمين من المسح، كما أن المسح أشد مناسبة للرأس من الغسل، إذ كان القدمان لا ينفع دنسهما غالباً إلا بالغسل، وينفع دنس الرأس بالمسح، والمصالح المعقولة لا يمتنع أن تكون أسباباً للعبادات المفروضة»^(٢).

وإذن فالأحكام الشرعية كلها معقولة المعنى، وإنما الذي يحدث هو أن الفقهاء هم الذين يعجزون عن إدراك ذلك^(٣) وهو يعبر عن رأيه هذا في مسألة النجاسة بالماء. وهي مسألة وقع الخلاف فيها بين الحنفية والشافعية، ورجح ابن رشد مذهب الشافعية، إلا أنه نقدمهم في قصورهم عن تعليل الحكم^(٤) ولمزهم بأن الشرع ينبغي أن يقوم على المعانى، أي على إدراك الأسباب والعلل والغايات فيكتمل للوحي عنصر العقل، لأن الشريعة بأحدهما دون الآخر ناقصة، ذلك أن الوحي خاطب الكائن الذي يملك العقل، وهو الإنسان، ولم يخاطب غيره لانعدام العقل: فدلل ذلك على ضرورة العقل للشرع.

والمسألة التي أشرنا إليها هي أن الشافعية يقولون - مثل المالكية: إن النجاسة لا تزول إلا بالماء، ويستثنون من ذلك الإستجمار فهو متفق عليه، معللين مذهبهم هذا بأن في الماء مزيد خصوص.

(١) يعني بذلك آية الوضوء. انظر سورة المائدة، آية ٦.

(٢) المصدر نفسه ج ١، ص ١٢.

(٣) المصدر نفسه ج ١، ص ٦٦.

(٤) نفس المكان.

وأما الحنفية فينفون خصوصية الماء، ومن ثمة قالوا بزوال النجاسة بكل ما هو ظاهر سواء كان ماء أو غيره، وقد أخرج الحنفية الشافعية فطلبوا منهم أن يُبيّنوا الخصوص الذي في الماء، فعجز الشافعية عن ذلك ولجأوا إلى القول بأن طهارة الماء للنجاسة طهارة حكمية^(١) وبهذا ناقض الشافعية مذهبهم لأنهم يقولون إن طهارة النجاسة لا تحتاج إلى نية لأنها ليست حكمية.

إنقذ ابن رشد موقف الشافعية، وقال: إنه كان بإمكانهم أن يبيّنوا أن للماء خصوصية هي طبيعته في إحالة الأنجلس والأدناس وقلعها من الثياب والأبدان^(٢)، وهذه الخاصية ليست لغيره، ولذلك اعتمد الناس في تنظيف الأبدان والثياب، ولو أنهم أجابوا بهذا لكان جوابهم صائباً، فالشرع اعتمد في كل موضع غسل النجاسة بالماء، وما ذلك إلا لهذه الخاصية التي توجد فيه ولا توجد في غيره^(٣)، ولو قالوا هذا لكان قولهم معقولاً لأنه «يكون داخلاً في مذهب الفقه الجاري على المعاني»^(٤).

ويحمله الأخذ بالعقل إلى تأويل النصوص، أو ردّها إذا شهدت المصلحة بجانب العقل. من ذلك اختلاف الفقهاء فيما يلزم به البيع، فذهب مالك إلى أن البيع يلزم بالقول، فإذا قال البائع بعث، وقبل المشتري فقد انعقد العقد، واحتج بقوله ﷺ «أيما بيّن، تباعاً، فالقول قول البائع أو يترادان»^(٥).

وذهب الشافعي وغيره أن البيع لا يلزم بالقول وإنما باقتراف المجلس، فما دام المتباعان في المجلس جاز لكل منهما التراجع في القول^(٦).

وبعد تفصيل في المسألة رجح ابن رشد مذهب الشافعي، لما يحكم به العقل، فالعقل يتبيّن أن خيار المجلس شرعي لموضع الندم، وفي ذلك مصلحة،

(١) أي شرعية، ومن ثمة فلا لزوم لطلب المعنى، أي السبب المعقول.

(٢) المصدر نفسه ج ١، ص ٦٦.

(٣) نفس المكان.

(٤) نفس المكان.

(٥) المصدر نفسه ج ١، ص ١٤٢.

(٦) نفس المكان.

وإذن فإنه ينبغي الأخذ بالقياس وتأويل ظاهر النص، إذا كان ما يقتضيه العقل هو الذي يظهر حكمة الشّرع، فيكون القياس بذلك أولى من النص. وفي ذلك يقول:

«ووجه الترجيح أن يقاس بين ظاهر اللفظ، والقياس فيغلب الأقوى»^(١)

والأمثلة التي يُؤول فيها النصوص، أو يضعفها كثيرة، فتراه يبحث دوماً عن الحكمة من وراء التشريع، ويبحث عن العقولية والمنطق، فإذا وجد النص يعارض العقل من هذه التواхи أولى النص وأقر حكم العقل، وهو في الواقع ينطلق من نظرية الفلسفية في التوفيق بين الحكمة والشريعة عن طريق التأويل، تلك النظرية التي بسطها في كتابه «فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الإتصال» وخلاصتها أنه لا يخلو الحال في الأحكام الشرعية بين أن تكون مسكتنا عنها أو منطوقاً بها، فإن كانت مسكتنا عنها فلا إشكال، لأن العقل يكون في حل من التقييد بالنص فيستنبط بالاجتهاد ما يتفق ومقاصد الشّرع^(٢) وإن كانت مما نطق به الشّرع، فلا يخلو الحال من أمرتين: إما أن يكون مما نطق به الشّرع موافقاً للعقل، أو مخالفًا له، فإن كان موافقاً فلا إشكال أيضاً، لأن العقل والشرع يصبحان ناطقين بحقيقة واحدة، وإن كان مخالفًا فإنه لا مناص من تأويل النص الشرعي على مقتضى العقل^(٣) وليس هناك حل آخر، لأن أحكام العقل واضحة لا تتطلب التأويل، بينما الذي يدخله الاحتمال إنما هو النص، وعلى ذلك في ينبغي حمله على الوجه الذي يتفق مع العقل^(٤).

والذي يدعو إلى الإعجاب فيه هو أنه ينطلق في منهجه وآرائه من مبادئ قوية ويلتزم السير عليها، وغايتها من اجتهاداته التي تبلغ أحياناً مبلغ الجرأة أن يؤسس الشرع على النظر العقلي، فالأحكام كلها في نظره معللة كما سبق أن بيّنا، كما أن الشريعة تهدف إلى ما تهدف إليه الحكمة من طلب الحق ومن ثمة فكلاهما قائم على الاستبصار العقلي^(٥).

ونتيجة لهذا المترنح العقلي في اجتهاداته وترجيحاته، فإن منهجه كان يتسم

(١) المصدر نفسه ج ١، ص ١٤٣.

(٢) فصل المقال ص ١٩.

(٤) نفس المكان.

(٥) المرجع نفسه ص ٣٨.

(٣) نفس المكان.

بالتحليل والتعليق ، والغريب أن المستشرق الألماني جوزيف شاخت ذهب إلى إن الفقه الإسلامي خالٍ تماماً من هذا المنهج ، وأنه سار على منهج قياس النظير، فقال :

«وهناك منهجان يمكن أن تنظم بهما المادة القانونية لتكون نظاماً منسقاً هما: المنهج التحليلي ، ومنهج القياس على النظير. فمنهج التحليل يؤدي إلى وضع معايير قانونية منظمة على نحو منطقي ، ومرتبة على أساس تصاعدي ، أما منهج القياس على النظير فيؤدي إلى وضع مسائل المادة القانونية بعضها إلى جانب بعض والتشريع الإسلامي يمثل النموذج الثاني من هذا التنظيم^(١)».

أقصى ما ينعت به هذا القول أنه تحامل^(٢) ، وأنه لا يمت إلى العلم بصلة ، لأن من طبيعة الأحكام العلمية أن تكون صادرة عن استقراء ، وثبتت ، ولو لم يوجد في الفقه الإسلامي إلا كتاب بداية المجتهد فحسب ، لكن ذلك كافياً لنقض هذا القول الذي يتّصف بالعميم المطلق ، والعميمات ليست من العلم ولا من مناهجه على مختلف أنواعها ، ونحن سنورد نصاً لابن رشد كله تحليل وتعليق ، ولا أثر للنصوص فيه لنرد به على هذا القول المفترض الذي قاله شاخت :

«اختلف الفقهاء في الجد: هل يقوم مقام الأب في حجب الأخوة من الميراث أم لا؟ ذهب فريق منهم إلى أنه مثل الأب يحجبهم ، مستدلين على ذلك بأن الجد أب للهالك»^(٣).

وذهب فريق ثان إلى عدم الحجب ، وأن الأخوة يرثون أخاهم مع وجود الجد ، محتجين بأن الأخ أقرب إلى الهالك من الجد. فالجد أبو أب الميت. أما الأخ ابن أب الميت ، والابن أقرب من الأب^(٤).

(١) تراث الإسلام. القسم الثالث ص ١٨.

(٢) يزيد من قوله هذا إن المنهج التحليلي هو ما يقوم عليه الفقه الغربي للقانون الوضعي كما دلَّ عليه كلامه كله في كتابه حول هذا الموضوع.

(٣) بداية المجتهد ج ٢ ، ص ٣٤٦.

(٤) المصدر نفسه ص ٣٤٧.

أخذ ابن رشد يحلل هذه القضية تحليلًا منطقياً صرفاً فقال:

«فسبب الخلاف تعارض القياس في هذا الباب. فإن قيل: فرأي القياسيين أرجح بحسب النظر الشرعي؟ قلنا: قياس من ساوي بين الأب والجد، فإن الجد أب في المرتبة الثانية أو الثالثة، كما أن ابن الأبن، ابن في المرتبة الثانية أو الثالثة، وإذا لم يحجب ابن الجد وهو يحجب الأخوة، فالجد يجب أن يحجب من يحجبه ابن^(١).

والأخ ليس بأصل للميت، ولا بفرع، وإنما هو مشارك له في الأصل. والأصل أحق بالشيء من المشارك له في الأصل، والجد ليس هو أصلًا للميت من قبل الأب، بل هو أصل أصله. والأخ يرث من قبل أنه فرع لأصل الميت. فالذي هو أصل لأصله أولى من الذي هو فرع لأصله، ولذلك لا معنى لقول من قال: إن الأخ يدللي بالبنوة والجد يدللي بالأبوة فإن الأخ ليس ابنا للميت وإنما هو ابن أبيه، والجد أبو الميت، والبنوة أقوى في الميراث من الأبوة في الشخص الواحد بعينه، أعني - الموروث^(٢) وأما البنوة التي تكون لأب الموروث فليس يلزم أن تكون في حق الموروث أقوى من الأبوة التي تكون لأب الموروث. لأن الأبوة التي لأب الموروث هي أبوة ما، للموروث: أعني بعيدة. وليس البنوة التي لأب الموروث بنوة ما، للموروث: لا قريبة، ولا بعيدة^(٣) فمن قال: الأخ أحق من الجد - لأن الأخ يدللي بالشيء الذي من قبله كان الميراث بالبنوة وهو الأب ، والجد يدللي بالأبوة - هو قول غالط، مخيل، لأن الجد أب ما. وليس الأخ ابنًا ما. وبالجملة: الأخ لاحق من لواحق الميت، وكأنه أمر عارض - والجد سبب من أسبابه، والسبب أملك للشيء من لاحقه»^(٤) قد يصدق قول شاخت على بعض كتب الحنفية بسبب ما كثر عندهم من افتراض الفروض والتفرعات حتى تكددست الفروع بعضها إلى جانب بعض دون تحليل ولا تعليل، ولا ربط لتلك الفروع بأصول معينة، أما أن يكون الفقه الإسلامي كله على نحو ما ذكر فهو قول مخالف حتى لواقع الفقه

(١) نفس المكان.

(٢) المصدر نفسه ج ٢، ص ٣٤٧.

(٤) نفس المكان.

(٣) المصدر نفسه ج ٢، ص ٣٤٦.

نفسه، ذلك أن مصادره لم تكن محصورة في القياس على النظير، وإنما الفقه ينطلق أساساً من النصوص^(١) ومن هنا كان ذا طبيعة عقلية نابعة من مصادره الأساسية نفسها، على أن جوزيف شاخت قد أقر هذه الحقيقة وناقض نفسه، فهو يقول في نفس المرجع الذي ذكرناه، وقبل ادعائه الكاذب بصفحة أو صفحتين:

«وبالرغم من أن التشريع الإسلامي قانون ديني فإنه من حيث الجوهر لا يعارض العقل بأي وجه من الوجوه فهو لم ينشأ عن عملية وحي متواصل فوق العقل، وإنما نشأ التشريع الإسلامي من منهج عقلاني في فهم النصوص وتفسيرها»^(٢).

كما يُعرف في موضع آخر بأن الشريعة الإسلامية ذات طبيعة شمولية، وأنها تتسم بالوحدة والتماسك، ويعلل ذلك بأصولها العامة التي تشمل كل فروعها، وتشمل مجالات تطبيقها على أعمال البشر كلها، فيقول:

«والخاصية الرئيسية التي تجعل التشريع الإسلامي على ما هو عليه^(٣) وتضمن وحدته مع كل ما فيه من تنوع، هي نظرته لجميع أفعال البشر وعلاقاتهم بعضهم ببعض، بما في ذلك ما نعتبره منها قانوناً على أساس المفاهيم التالية:
الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه، والمحظور»^(٤).

وليس من تعليل لهذا الخلط والتناقض الصارخ الذي وقع فيه المستشرق المذكور، إلا التذكير بالمنهجية التي اتبعها أكثر المستشرقين في دراساتهم المتصلة بالإسلام، وتراطه، وتاريخه وحضارته، تلك المنهجية التي لا صلة لها بروح العلم الموضوعية لأنها تنطلق من افتراضات واهية، أو من أفكار ما قبلية تهدف أساساً إلى إثارة الشبه، والعمل الوحيد الذي قام به المستشرقون، ويمكن أن يوصف بالإيجابية إنما هو حصرهم لكثير من المراجع، والمصادر، والمواضيعات في

(١) المصدر نفسه ج ١، ص ٢.

(٢) تراث الإسلام. القسم الثالث ص ١٦.

(٣) يشير إلى ما يمثله الفقه الإسلامي.

(٤) جوزيف شاخت: المرجع السابق ص ١٥.

فهارس تيسّر البحث. أما مناهجهم في معالجة الموضوعات المتصلة بالإسلام وحضارته، والآحكام التي أفضت بهم إليها تلك المناهج فإنه ينبغي الحذر منها، وإعادة النظر في كل ما ظهر زيفه، وسخنه.

ونعود إلى دراسة منهج ابن رشد في بداية المجتهد، فنذكر أنه لما كان منهجاً يعتمد التحليل المنطقي، فإنه كان ذاته واقعية، يرفض مناقشة المسائل الخيالية التي لا صلة لها بالواقع، من ذلك اختلاف الفقهاء في التحرير بلبن الرجل، وتحريم لبن الميّة تبعاً لحاجتها:

ومعنى ذلك إذا رضع الطفل لبن رجل، هل تحرم عليه أصول ذلك الرجل وفروعه قياساً على المرأة أو لا؟

وإذا كان للميّة لبن فهل يجوز شربه أم هو حرام مثل لحاجتها؟ فانتظر إلى الواقعية العلمية في منهج ابن رشد، فقد عقب على هذه المسألة فقال:

«وشتّى بعضهم فأوجب حرمة للبن الرجل، وهذا غير موجود فضلاً عن أن يكون له حكم شرعي وإن وجد فليس لدينا إلا باشتراك الاسم. وانختلفوا في هذا الباب في لبن الميّة ولا لبن للميّة، وإن وجد لها باشتراك الاسم، وتقاد أن تكون مسألة غير واقعية، فلا يكون لها وجود إلا في القول^(١).

ومن ذلك اختلافهم في النصراني الذي يعتقد عبد النصراني، ثم يدخلان في الإسلام، فهل يكون الولاء للمعتقد أم لا؟

أجاب ابن رشد عن هذه المسألة فقال:

«وهذه المسائل كلها مفروضة لا تقع^(٢).

وعلى ذلك بتعليق يستمد من واقع الأديان الأخرى فيقول: «إنه ليس من دين النصارى أن يسترق بعضهم بعضاً، ولا من دين اليهود فيما يعتقدونه في هذا الوقت، ويزعمون أنه من ملوكهم»^(٣).

(١) بداية المجتهد: ج ٢، ص ٣٣.

(٢) المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣٠٤.

(٣) نفس المكان.

وهذه النزعة الواقعية التي اصطبغ بها منهجه، نشأت عنده من دراسة الطب حتى أن التزام الواقع كان طريقته في كل نشاطه، وقد ذكر بعض المؤلفين عنه، ذلك فقال:

«إن ابن رشد كان عالماً شديداً الملاحظة، يراقب عن كثب ما يجري في الحياة العادلة اليومية»^(١).

ويتميز منهجه أيضاً بأنه كان منهجاً تعليمياً، يتدرج من السهل إلى الصعب، ومن الإجمال إلى التفصيل ويعبر هو بنفسه عن هذه الخاصية، حيث يأخذ في الكلام عن أركان الصلاة فيقول:

«إذا أريد أن يكون القول في هذه^(٢) صناعياً^(٣)، وجارياً على نظام فيجب أن يقال أولاً فيما تشتراك فيه هذه كلها، ثم يقال فيما يخص واحدة، واحدة منها، أو يقال في واحدة، واحدة منها وهو الأسهل، وإن كان هذا النوع من التعليم يعرض منه تكرار ما»^(٤).

فهو يعترف أن هذا المنهج التعليمي الذي يسلكه لا يبرأ من العيوب، وأبرز عيب فيه هو التكرار، ذلك أن المسائل تذكر مجملة عند العرض العام للموضوع، ثم تذكر مفصولة عند الشرح والبيان، فینشأ عن ذلك التكرار، والواقع أن هذا العيب هو البارز في مناهج التعليم اليوم، لأنها تسير على هذا الأسلوب، وأن المرء ليقدر عقريبة ابن رشد في هذه الناحية، فالمنهج الذي أشار إليه هو المنهج المعاصر في تدريس العلوم الطبيعية وما له مساس بأسلوب الملاحظة والتجربة، كما أنه المنهج المتبع في أكثر العلوم الأخرى بما في ذلك العلوم الإنسانية، ومن هنا تُقدّم الكلمات ما تسميه «مدخل» في سنواتها الأولى من الدراسة، وهي عبارة عن تقديم المواد العلمية في شكل عام حتى يحيط الطلبة بمجمل مباحثها، ومصادرها، ثم تأتي

(١) النسخة: ابن رشد ملاحظ الطبيعة. ذكره روزنتال. انظر هامش عدد ٣ ص ١٧٧ من كتاب مناهج العلماء المسلمين في البحث العلمي.

(٢) يشير إلى أركان الصلاة.

(٣) أي منهجاً.

(٤) بداية المجتهد ج ١ ، ص ٩٤.

مرحلة التفصيل، والاختصاص، وانظر الى ابن رشد كيف يطبق هذه الطريقة في أبواب الفقه التي يراها عسيرة، متشعبة، فيحصر مسائلها بنظرة عامة مجملة، ثم يأخذ في التفصيل . ومن ذلك ما فعله في كتاب الذبائح - وإليك النص :

«القول المحيط بقواعد هذا الكتاب ينحصر في خمسة أبواب : الباب الأول في معرفة محل الذبح والنحر وهو المذبح والمنحر^(١) والباب الثاني في معرفة الذبح والنحر . والباب الثالث في معرفة الآلة التي يكون بها الذبح والنحر^(٢). والباب الرابع في معرفة شروط الذكاة، والباب الخامس في معرفة الذابع والناجر^(٣).

والأصول هي الأربع . والشروط يمكن أن تدخل في الأبواب الأربع، وأسهل في التعليم أن يجعل بابا على حدته»^(٤).

وهناك سمة أخرى من السمات الكبرى الأساسية التي انطبع بها منهجه، وهي أن اجتهاده يغلب عليه الطابع القضائي ، فهو اجتهاد قضاء، لا اجتهاد فتوى، ولكن هذه الخاصية توجد في قسم المعاملات من كتابه، وذلك أمر نابع من طبيعة الفقه نفسه، فإن القضاء يتطلب لفصل النزاع بين الخصوم ، وذلك لا يقع إلا في المعاملات، فلا غرابة أن ينطبع اجتهاده في هذا القسم بالطابع القضائي ، فإن الرجل ظلّ ما يزيد على ثلاثة عشر عاماً يمارس القضاء بين أشبيلية وقرطبة مما غرس فيه منهج القضاة في المقارنة، والتحقيق، ويقول أحد الدارسين ملاحظاً فيه هذا الإنطباع بالمهنة: «والجدير بالذكر هنا أن ابن رشد كان قاضياً وفقيهاً، لا يصدر حكمه إلا بعد تحليل الأمور والبحث والتنقيب»^(٥).

وسأورد نصاً يبين هذه الحقيقة، ويكشف هذا المنهج القضائي الذي كان يسلكه في أبواب المعاملات، والنص الذي أورده يتعلق بمسألة ضمان المبيع في بيع الخيار، وهي مسألة يمكن أن تكون محل نزاع أمام القضاء.

(١) المصدر نفسه ص ٣٣٥.

(٢) المصدر نفسه ص ٣٥٦.

(٣) نفس المكان.

(٤) نفس المكان.

(٥) البيرناري نادر: مقدمة فصل المقال: ص ١٥.

لقد خاض الفقهاء في هذه المسألة وهي ضمان المبيع في مدة الخيار كما أسلفنا فقال **مالك** والـ**ليث والأوزاعي** : إنه لا ضمان على المشتري فهو أمين، وهلاك المبيع مصيبة حلّت بالبائع^(١).

وقال بعض المالكية : ضمانه من البائع أن هلك بيده، وضمانه من المشتري أن هلك بيده وكان مما يغاب عليه ، فإن كان مما لا يغاب عليه فمن البائع ولو كان بيد المشتري^(٢) وقال أبو حنيفة : ضمانه من البائع إن كان شرط الخيار له، أوله وللمشتري ، وإن كان شرطه المشتري وهلك بيده، فعليه الثمن^(٣).
وقال الشافعي : الضمان على المشتري مطلقاً.

فعمدة من رأى أن الضمان من البائع هي أن بيع الخيار عقد غير لازم ، فلم ينتقل فيه الملك عن البائع ، لأن المشتري معلم قبوله على شرط الخيار^(٤).

و عمدة من رأى أنه من المشتري ، شبه بيع الخيار بالبيع اللازم وهو مذهب الشافعي ، وقد ضعفه ابن رشد بناء على قاعدة أنه لا يجوز قياس موضع الخلاف على موضع الإتفاق^(٥).

ترك ابن رشد هذه المذاهب جميماً ، وتصور المسألة كأنها معروضة على أنظار القضاء فأعرض عن بحثها من الجوانب التي تناولها منها الفقهاء ، وأخذ يبحثها من الجانب القضائي فقال ما **محصله** :

إن الشيء لا بد أن يكون قد هلك من أحدهما ، ولكن البحث ليس هنا ، وإنما في إيقاع الحكم . فإذا نظرنا إلى المسألة من ناحية أنه لا بد أن يصدر فيها حكم ، فإن هذا النظر يؤدي بنا إلى الرجوع إلى الأصل . أي إلى القصد من اشتراط الخيار في البيع ما هو؟

فإن قلنا : إن الخيار مشترط لايقاع الفسخ في البيع ، فقد خرج الشيء من

(١) بداية المجتهد ج ٢ ، ص ١٧٥ .

(٤) نفس المكان.

(٢) نفس المكان.

(٥) نفس المكان.

(٣) نفس المكان.

ضمان البائع ووجوب الضمان على المشتري لأن البيع انعقد لازماً، وال الخيار كان بمثابة الحكم بالفسخ^(١).

وإن قلنا: الخيار مشترط لاتمام البيع، فإن البيع إذن غير تام، ولم يخرج الشيء عن ملك البائع، فهو في ضمانه^(٢).

والملحوظ لهذه المسألة التي عرضناها، يتبيّن حقيقة أخرى وهي أن اجتهاد القضاء أعمق فهماً من اجتهاد الفتوى لصلته بالناحية الواقعية للتشريع^(٣)، ورأى أورد مسألة أخرى للتدليل على هذه الحقيقة، وهذه المسألة تتعلق برؤية الهلال وقد رد فيها ابن رشد قول مالك، واجتهد اجتهاداً نابعاً من روح القضاء ومنهجه:

ذهب مالك في المسألة المذكورة إلى أن الإخبار برؤية الهلال لا يقبل إلا من شاهدين عدلين قياساً على الشهادة في الحقوق^(٤)، فرد ابن رشد ذلك وقال: إنما اشترط العدد في الشهادة ليكون الميل إلى حجة أخذ الخصمين أقوى، ولذلك يكون الظن أغلب، ولم يشترط الشارع أكثر من اثنين لئلا يعسر قيام الشهادة فتبطل الحقوق^(٥).

أما رؤية الهلال فليست محل نزاع بين خصمين حتى يشترط فيها العدد فهي ليست من باب الشهادة وإنما هي من باب الرواية، وتشبيه الرائي بالراوي أمثل من تشبيهه بالشاهد^(٦).

ثم يأخذ في التدليل على ما ذهب إليه، فيقول: إنه لا يخلو الحال من أن تقول: إن اشتراط العدد في الشهادة عبادة غير معقوله المعنى^(٧). وإذاً فلا يجوز أن يقاس عليها.

(١) المصدر نفسه ص ١٧٦.

(٢) نفس المكان.

(٣) دونيس لويد: فكرة القانون ص ٧٦.

(٤) بدایة المجتهد ج ١، ص ١٩٧.

(٥) المصدر نفسه ص ١٩٨.

(٦) نفس المكان.

(٧) هذا احتجاج بمنذهب الخصم، وقد تقدم أن ابن رشد لا يقول بان العبادة غير معقوله المعنى.

وأما أن نقول: إن اشتراط العدد في الشهادة لمكان التزاع، ولا نزاع في الهلال، وإنذ فلا يقاس عليها أيضاً، فيتمحض القول في أن الإنذار برأية الهلال من قبيل الرواية، لا الشهادة^(١).

ولا غرابة أن يتفوق ابن رشد في مثل هذه المسائل على مالك أو غيره من الذين مارسوا الفتوى دون القضاء، فيغيب عنهم النظر المتعمق فيما يتصل بهذه الناحية. ولقد كان فقه القضاء عاملاً أساسياً في تطور الفقه وازدهاره^(٢)، ولم تقتصر هذه الظاهرة على الفقه الإسلامي وحده بل شملت القوانين الوضعية قدماً وحديثاً^(٣) فعند الرومان مثلاً كان لاجتهاد القضاة أهمية كبرى في تطوير قوانينهم، إذ لقاضي القضاة المسمى «بريتور» حق الإجتهاد في مناشيره التي يضعها أثناء حكمه^(٤)، كما كان لاجتهاد القضاة أثر في تطوير الشرائع الغربية لاسيما الانكليزية منها، فقضاة المحاكم المسممة عندهم بالمحاكم القنصلية، إبان القرن السادس عشر، كانوا يجتهدون في التشريع القديم المبني على العرف العام، وكان لاجتهاداتهم الأثر الفعال في تحريك القوانين العرفية من جمودها، وتطويرها وفقاً لحاجات الزمان^(٥).

والآن بعد أن تبينا الأسس التي يقوم عليها منهجه في كتابه - بداية المجتهد - والنظرية الفلسفية التي ينطلق منها ذلك المنهج الذي يتسم بالعقلانية، وهي نظرية التوفيق بين العقل والوحى، أو بين الحكمة والشريعة، وبعد أن بتنا الملامح العامة لهذا المنهج نريد أن نتساءل: هل لمنهجه الذي بناه صلة بقواعد الفقه؟ والذي يدعونا إلى هذا التساؤل هو أن هذا الفن من فنون الفقه يلتمس فيه أصحابه ما يسمونه - أسرار الشريعة^(٦) وهم يعنون بذلك قواعدها العامة التي تبين مقاصدتها، وتجمع فروعها.

(١) المصدر نفسه ص ١٩٨ - ١٩٩.

(٢) عبد الفتاح القاري. مقدمة كتاب الفكر السامي للحجوي ج ١، ص ١٠.

(٣) دونيس لويد: المرجع السابق ص ٧٧.

(٤) ضبعي المحمصاني: مقدمة إحياء علوم الشريعة ص ١٩.

(٥) نفس المكان.

(٦) السيوطي: الأشباه والنظائر ص ٦.

وابن رشد إنما قصد رد الفروع إلى الأصول، ووضع القواعد العامة للفقه الإسلامي كله . فما صلته إذن بأصحاب القواعد؟ ذلك ما سنبينه في البحث المولاي
إن شاء الله .

الباب الثالث

تطویر ابن رشد
نھط الدراسة الشرعية

ابن رشد وقواعد الفقه

قبل أن نتحدث عن صلة ابن رشد في كتاب - بداية المجتهد - بالقواعد الفقهية ينبغي أن نعرف بهذا الفن من فنون الفقه، ونستعرض أهم المؤلفين، ثم نتبين على ضوء ما عرفنا هل لابن رشد صلة بهذا اللون من ألوان العلوم الشرعية، أم لا صلة له بذلك إطلاقاً.

عرف الفقهاء القاعدة الفقهية بأنها الحكم الكلي الذي ينطبق على جميع أجزائه^(١)، فالقاعدة عندهم تجمع الفروع من أبواب شتى^(٢)، وهناك نوع آخر من القواعد سموها - ضوابط - والضابط هو ما جمع فروع باب واحد، أو كان قاعدة من قواعد باب واحد لا يتتجاوزه إلى غيره، وكمثال على ذلك فإنك إذا قلت «المشقة تجلب التيسير» فقد ذكرت قاعدة، تدرج ضمنها كل الفروع التي يكون هدف الشرع منها اليسر لا العسر، مهما كان الباب أو المبحث الذي يتبعه ذلك الفرع، سواء كان ملء قسم العبادات أو المعاملات، فالقاعدة كافية شاملة.

وإذا قلت: «كل سلف جرّ نفعا فهو ربا، فأنت قد ذكرت ضابطاً، لأن ما ذكرته ينطبق على كل نفع يجرّه السلف فيحكم في شأنه أنه - ربا - وهذا الضابط وإن شمل فروعاً عدة إلا أنها لا تتجاوز باب الربا، ومن الضوابط قولهم: الجواز الشرعي ينافي الضمان، والبينة على من ادعى واليمين على من أنكر، ولا يحل التصرف في مال الغير دون إذن منه، وهكذا.

ويقولون إن معرفة القواعد الفقهية تعين الفقيه على ضبط الفروع، ومعرفة

(١) السيوطى : الأشباه والنظائر . ص ٥ .

(٢) صبحي المحمصاني ، فلسفة التشريع في الإسلام ص ٢٩٧ .

مقاصد الأحكام، ومدارك الفقهاء في استنباطهم للمسائل، حتى قال بعضهم: «الفقه معرفة النظائر»^(١).

والأصل في القواعد الفقهية رسالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري قاضيه على الكوفة، فقد تضمنت تلك الرسالة قواعد فقهية كثيرة وهامة، من ذلك ما جاء فيها «اعرف الأشباه والنظائر وقس الأمور بنظائرها»^(٢).

وهذه القاعدة نفسها اتخذها بعض المصنفين في القواعد عنواناً لمصنفاته مثل السيوطي وابن نجيم، وتابع الدين السبكي^(٣) فكل منهم سمي كتابه في القواعد «الأشباه والنظائر».

وذكر السيوطي سند رسالة عمر كاملاً كما شرحها ابن القيم في كتابه - أعلام الموقعين - شرعاً مفصلاً^(٤).

وستعرض الأن لأصحاب القواعد، والمؤلفين فيها، وسأرتهم ترتيباً زمنياً لتتبين بعد ذلك مكانة ابن رشد بينهم ويقال إن أول من تنبأ إلى قواعد الفقه هو الفقيه الشافعي أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروروذى، المتوفى سنة ٤٦٢ هـ، فقد ردَّ جميع الفقه على المذهب الشافعى إلى أربع قواعد هي: المشقة تجلب التيسير، الضرر يزال، اليقين لا يزول بالشك، العادة محكمة.

ويذكر السيوطي أن بعض العلماء زاد قاعدة خامسة هي «الأمور بمقاصدها» فقيل بعد ذلك إن الإسلام بنى على خمس، والفقه على خمس، وذكروا أن الفقه كله يرجع إلى هذه القواعد الخمس ربما مباشرة أو بطرق الحمل والتخرير، ثم جاء بعد ذلك العز بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء، والمتوفى بمصر سنة ٦٦٠ هـ^(٥) فأرجع القواعد الخمس المذكورة إلى قاعدة واحدة هي أن الشريعة

(١) السيوطي: المرجع السابق ص ٦.

(٢) ابن خلدون: المقدمة. ص ١٩٢.

(٣) الاعلام للزرکلي ج ٤، ص ٣٣٥.

(٤) ابن القيم. المرجع المذكور ج ١، ص ٨٥ وما بعدها.

(٥) طه عبد الرؤوف سعد. تقديم كتاب قواعد الأحكام ج ١، ص ١ لبنان ٩٨٠.

كلها مبنية على «جلب المصالح ودرء المفاسد»^(١).

واستمد من هذه القاعدة عنوان كتابه فسماه «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»^(٢) وجعله جزأين، وأرجع أعمال الناس، وأوامر الشريعة ونواهيه، وما يتعلق منها بالأخرة أو الدنيا إلى هذه القاعدة الأصلية فقال:

«الغرض بوضع هذا الكتاب بيان مصالح الطاعات. وسائل التصرفات ليسعني العباد في تحصيلها، وبيان مقاصد المخالفات ليسعني العباد في درئها^(٣).... والشريعة كلها إما تدرأ مفاسد، أو تجلب مصالح^(٤).

وألف في القواعد شهاب الدين القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ^(٥) كتاباً سماه - الفروق - يتالف من أربعة أجزاء، ورتب فيه فروع الفقه ضمن القواعد التي يسميها فروقاً، وبلغت هذه القواعد أربعاً وسبعين ومائتي قاعدة، تضمنتها الأجزاء الأربع للكتاب. والقرافي يعد قواعد الفقه من أصول الشريعة فهو يقول:

«إإن الشريعة المعظمة محمدية - زاد الله تعالى منارها شرفاً وعلواً - اشتغلت على أصول وفروع، وأصولها قسمان:

أحدهما المسمى بأصول الفقه، وهو في غالبه أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام، الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، كما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح نحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك، وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة، وخبر الواحد، وصفات المجتهدين، والقسم الثاني قواعد كلية، فقهية جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما

(١) قواعد الأحكام ج ١، ص ٥.

(٢) صبحي المحمصاني: فلسفة التشريع في الإسلام ص ٢٩٣.

(٣) قواعد الأحكام ج ١، ص ١٠.

(٤) المرجع نفسه ص ١١.

(٥) السيوطي: حُسن المحاضرة ج ١، ص ١٢٧.

لا يحصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه^(١).

واستمد القرافي هذه القواعد من كتاب الفه في فقه الفروع سماه «الذخيرة»^(٢) وجاء بعد القرافي تاج الدين السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ^(٣) فألف كتاباً في القواعد سماه «الأشباه والنظائر»، نوه فيه بقاعدة - جلب المصالح ودرء المفاسد - ثم تعرض للقواعد الكلية الخمس التي ذكرناها، فشرحها وبين ما يندرج ضمن كل قاعدة من الفروع، وتلاه ابن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥ فسمى كتابه «القواعد»^(٤) ثم ظهر جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ فألف في القواعد كتابه الشهير الذي سماه - الأشباه والنظائر - أيضاً، أشار في بدايته إلى القواعد الكلية الخمس، وبدأ بها كتابه وشرحها شرعاً وأفياً، وذكر ما يندرج فيها من الفروع والضوابط وقد ذكرها مجملة قبل أن يفصلها، وذكر مع كل قاعدة، الأصل الذي استمدت منه فقال:

«الأولى - اليقين يزال بالشك - واصل ذلك قوله ﷺ: إن الشيطان ليأتي أحدهم وهو في صلاته فيقول له: احدثت، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا. والثانية المشقة تجلب التيسير - قال تعالى: ﴿وَمَا جعل عليكم في الدين من حرج﴾ وقال ﷺ: بعثت بالحنينية السمعة، الثالثة الضرر يزال واصلها قوله ﷺ: لا ضرر ولا ضرار. والرابعة - العادة محكمة - لقوله ﷺ. ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن. وضم بعض الفضلاء قاعدة خامسة وهي: الأمور بمقاصدها - لقوله ﷺ إنما الأعمال بالنيات^(٥) وبعد أن شرح هذه القواعد الخمس، شرح بعدها أربعين قاعدة أخرى^(٦) كما شرح القواعد المختلف فيها بين الفقهاء، وعددها عشرون قاعدة^(٧)، وتناول بعد ذلك قواعد أخرى من الضوابط^(٨) كثيرة العدد، ونبه

(١) الفروق ج ١، ص ٢، ٣.

(٢) المرجع نفسه ص ٣.

(٣) انظر ترجمته في الاعلام للزرکلي ج ٤، ص ٣٣٥.

(٤) صبحي المحمصاني: فلسفة التشريع في الإسلام ص ٢٩٤.

(٥) الأشباه والنظائر ص ٧، ٨.

(٦) المرجع نفسه ص ١٠١ وما بعدها.

(٧) المرجع نفسه ص ١٦٢ وما بعدها.

(٨) المرجع نفسه ص ١٢٧ وما بعدها.

إلى أن هذه القواعد ليست حصرية، وإنه إذا أريد إحصاؤها فإنها تربو على المثنين^(١)، الواقع أن كتاب الأشباه والنظائر للسيوطني يعد أحسن كتب القواعد من حيث الوضوح والترتيب، ووفرة القواعد والضوابط.

وألف ابن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠ هـ كتاباً في القواعد سماه أيضاً «الأشباء والنظائر» وقد اتبع في ترتيبه كتاب الأشباه والنظائر للسيوطني، بل إنه نقل معظم محتوياته، وكل ما هنالك أنه أجرى بعض التقيحات حتى يجعل بعض القواعد ملائمة لبعض الفروع في المذهب الحنفي، وزاد قاعدة كلية سادسة سمها «لا ثواب إلا بنيه»^(٢).

هذه هي أهم كتب القواعد^(٣)، وهؤلاء هم أشهر من ألف فيها، فهل لابن رشد صلة بهذا الفن من فنون الفقه في كتابه - بداية المجتهد ونهاية المقتضى؟ نعم. إن ابن رشد تعرض للقواعد الخمس الكلية التي سبق ذكرها واعتبرها في اجتهاداته وترجيحاته، وإن كان كتابه غير موجه إليها أصلًا، وإنما هو موجه أساساً إلى فقه الخلاف، وإذا كنا قد عرفنا أن أبي علي الحسين المروروذى المتوفى سنة ٤٦٢ هـ هو أول من تنبه إلى قواعد الفقه، فإن ابن رشد يكون أول من كتب في هذه القواعد ذلك لأننا لا نعرف تأليفاً في هذا الفن لأبي علي المشار إليه، كما أن أول من خطّه بالتأليف هو العز بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٦٠ هـ، وإذا كنا نعرف أن ابن رشد توفي سنة ٥٩٥ هـ، فإنه يكون أسبق من عرف القواعد بعد المروروذى، وسنذكر أمثلة من اجتهاداته وترجيحاته التي سار فيها على قواعد الفقه الخمس، تلك القواعد التي ذكر كثير من الفقهاء أن الفقه كله يعود إليها.

(١) المرجع نفسه ص ٨.

(٢) ابن نجيم. الأشباه والنظائر ص ٧.

(٣) سمعنا من بعض شيوخنا أن المقري الجد (ت ٧٥٩ هـ) له كتاب سماه - القواعد - وضمّنه الفتاوى قاعدة هي عبارة عن إشارات إلى مسائل، كما الف أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤) كتاباً في القواعد سماه - اتصال السالك إلى قواعد الإمام مالك - ضمّنه ١٣٠ قاعدة، ونظمها الزقاق الفاسي وسمى نظمه - المنهج المتتبّل في قواعد المذهب وشرحه ابن منجور الفاسي (ت ٩٧٥) ثم أكمل مياره ما تركه الزقاق نظماً، وشرحه سماه - تكميل المنهج المتتبّل، وهذه الكتب ما تزال مخطوطـة.

فبالنسبة لقاعدة المشقة تجلب التيسير - يورد ابن رشد مسألة اختلاف الفقهاء في التوجه إلى البيت إذا غاب عن المصلحي فذكر أن بعض الفقهاء تشدد وأوجب على المصلحي أن يجتهد في إصابة عين البيت وذهب آخرون إلى أنه تكفي في ذلك الجهة^(١) وحكم ابن رشد القاعدة المذكورة فقال: «والذي أقول: إنه كان واجباً قصد العين لكان حرجاً وقد قال تعالى: {وَمَا جُعِلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ} فإن إصابة العين شيء لا يدرك إلا بتقريب وتسامح بطريق الهندسة واستعمال الأرصاد في ذلك، ونحن لم نكلف الإجتهاد بطريق الهندسة والأرصاد المستنبط منها طول البلاد وعرضها»^(٢).

فهو لم يكتف بالقاعدة بل ذكر أصلها، وذكر وجه العسير في مذهب من ذهب إلى وجوب الإجتهاد في إصابة عين البيت.

ومن ذلك اختلاف الفقهاء في افطار المسافر - فمنهم من مال إلى اليسر وأجاز له الفطر في اليوم الذي خرج فيه للسفر، لكن أكثر الفقهاء منعوا ذلك، وبعد أن استعرض ابن رشد مذاهبهم علق عليها تعليقاً يوهم النقد فقال: «ويعضهم في ذلك أكثر تشديداً من بعض»^(٣)، ثم بين أن اجتهاداتهم هذه غلوٌ في الدين، ومخالفة للسنة، فقد «ثبت من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ صام حتى بلغ الكديد ثم افطر وأفطر الناس معه»^(٤).

ويمضي ابن رشد في التأكيد على قاعدة التيسير في الشريعة، والتشديد بالغلو، مستشهاداً بحديث جابر بن عبد الله الذي ذكر فيه أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة فصار حتى بلغ كراع العميم وصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب فقيل له: يا رسول الله إن بعض الناس قد صام فقال ﷺ: «أولئك العصابة، أولئك العصابة»^(٥).

وفي القاعدة الثانية وهي - الضرر يزال - يورد ابن رشد مسألة اختلاف

(١) بداية المجتهد ج ١ ، ص ٨٧ .

(٢) نفس المكان.

(٤) نفس المكان.

(٥) نفس المكان.

(٣) المصدر نفسه ص ٢٠٧ .

الفقهاء فيمن اعتق سائر عبيده في مرضه الذي مات فيه ولا مال له غيرهم.

فذهب جمهور الفقهاء إلى عتق الثالث منهم بالقرعة، محتجين بحديث عمران بن الحصين من أن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ أعتق جميع مملوكيه عند موته، ولا مال له غيرهم، فقسمهم رسول الله ﷺ، وأقرع بينهم فأعتق اثنين، وترك أربعة للورثة^(١).

وذهب الحنفية إلى عتق الثالث من كل مملوك ولم يصح عندهم الحديث المذكور لأنهم لا يقبلون خبر الأحاداد، وحجتهم أن السيد أوجب العتق التام لكل واحد منهم مع أنه ليس له التصرف بالعتق في مثل هذه الحالة إلا في ثلث كل واحد منهم، ولذلك يعتق من كل مملوك ما للسيد حق التصرف فيه وهو الثلث، وبالرغم من قوة دليل الحنفية فإن ابن رشد رد اجتهادهم حسب قاعدة - الضرر - الذي يجب أن يزال وهو أن عتق الثالث من كل مملوك يدخل الضرر على جميع المملوكين كما يدخل الضرر على الورثة، فالورثة لا يكون لهم مال خالص متميز والمملوكون لا يكون لهم عتق تام^(٢).

وفي القاعدة الثالثة وهي - اليقين لا يزول بالشك، نجد هذه المسألة وهي اختلاف الفقهاء في جواز التيمم لمن لم يجد الماء. فذهب مالك والشافعي إلى عدم جواز التيمم إلا بعد طلب الماء (البحث عنه) وحصول اليقين من عدم وجوده، وذهب أبو حنيفة إلى جوازه إذا انعدم الماء ولو لم يحصل طلب.

واجتهد ابن رشد في المسألة على مقتضى القاعدة المذكورة، فذكر أنه إذا كان للمرء علم قطعي بعدم وجود الماء، فله أن يتيمم دون طلب الماء بناء على يقينه.

وأما إذا كان ظاناً عدم وجود الماء فلا يجوز له التيمم إلا بعد الطلب، وحصول اليقين بعدم وجوده^(٣).

(١) أخرجه البخاري ومسلم مستندًا وأخرجه مالك في الموطأ مرسلًا.

(٢) المصدر السابق ج ٢، ص ٣١٢.

(٣) المصدر نفسه ج ١، ص ٥٢.

وكان ابن رشد بهذا الإجتهد قد أكمل القاعدة فأصبحت على هذا النحو:
«اليقين لا يزال بالشك، وأما الشك فيجب أن يزال باليقين».

وأما القاعدة الرابعة وهي - العادة محكمة - فقد أورد فيها مسألة اختلاف الفقهاء في أطول زمن الحمل الذي يلحق الولد بأبيه، فقال مالك: خمس سنين. وقال بعض أصحابه سبع وقال الشافعي أربع وقال الكوفيون. ستان. وقال. محمد بن عبد الحكم: سنة - وقال داود ستة أشهر^(١) ورجح ابن رشد قول ابن عبد الحكم من أصحاب مالك.

ومذهب داود الظاهري بناء على تحكيم العادة فقال «وهذه المسألة مرجوع فيها إلى العادة والتجربة، وقول ابن عبد الحكم والظاهري أقرب إلى المعتمد، والحكم إنما يجب أن يكون بالمعتمد لا بالنادر»^(٢).

وأما القاعدة الخامسة وهي قاعدة - الأمور بمقاصدها - فإن الشواهد عليها كثيرة، لأن اشتراط النية عام في الأقوال والأعمال الشرعية.

وينبغي أن نذكر أنَّ ابن رشد لم يغفل عن قاعدة - جلب المصالح ودرء المفاسد - التي بنى عليها العز بن عبد السلام فيما بعد كتابه في القواعد كما بينها، بل كان كثيراً ما يلحظها في ترجيحاته، من ذلك مسألة قتل الذكر بالأئمَّة في القصاص، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يقتل الذكر بالأئمَّة، آخذين بظاهر قوله تعالى: «والأئمَّة بالأئمَّة»^(٣) وهذا مذهب شاذ لأنَّه مستفاد بدليل الخطاب الذي يعارضه العموم في قوله تعالى: «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس»^(٤) والإجماع منعقد على وجوب القصاص من الذكر للأئمَّة كما حكاه ابن المنذر^(٥).

بعد أن يستعرض ابن رشد المسألة على هذا النحو، يرجح مذهب القائلين بالقصاص اعتماداً على قاعدة مراعاة المصلحة فيقول:

(١) المصدر نفسه ج ٢، ص ٣٠٠.

(٢) نفس المكان.

(٤) آية ٤٥ المائدة.

(٥) المصدر نفسه ج ٢، ص ٣٣٥.

(٣) آية ١٧٨ - البقرة.

«والإعتماد في قتل الرجل بالمرأة هو النظر إلى المصلحة العامة^(١)».

والواقع أن مراعاة المصالح يدخل في مقاصد الشريعة، وقد لمح السيوطي في الأشباء والنظائر إلى أن الهدف من قواعد الفقه ليس ضبط الفروع فقط، وإنما النظر إلى أسرار الشريعة ومقاصدها أيضاً: «اعلم أن فن الأشباء والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، وما خذه وأسراره»^(٢).

وإذا كان الأمر كذلك، فإننا نريد أن ندرس هذه الناحية في بداية المجتهد لنعرف ما إذا كانت لابن رشد نظرة واضحة إلى مقاصد الشريعة؟ وما مصدر هذه النظرة عنده؟

ذلك ما ستتبئنه - إن شاء الله - في الدراسة المowالية.

(١) نفس المكان.

(٢) الأشباء والنظائر ص ٢.

ابن رشد ومقاصد الشريعة

إن أي مطلع على الشرع الإسلامي يلفت نظره ما في الشرع الكريم من سموّ أخلاقي ومن مقاصد اجتماعية، وإنسانية عامة، ولم يستطع أن ينكر ذلك حتى من أراد أن ينكر. وبالرغم من تحامل بعض المستشرقين على هذه الشريعة المطهرة، مثل جوزيف شاحت فإنه لم يسعه إلا الإعتراف بالحقيقة في هذا الصدد، فيقول:

«ثم إن أحكام الشريعة كلها مشبعة بالإعتبارات الدينية والأخلاقية، وذلك مثل تحريم الربا، أو الشراء غير المشروع بوجه عام، وتحريم إصدار الأحكام على أساس الشبهة والحرص على تساوي الطرفين المتعاقدين، ومراعاة الوسط في الأمور»^(١).

ويمضي المؤلف في التنوية بالشرع الإسلامي في جانبه الحكمي، فيرجع تشابه العقود فيه، إلى وحدة الهدف في التشريع وهي السمو بالإنسان سمواً خلقياً. ويضيف إلى ذلك فيقول:

«وكون العديد من العقود، التي هي موضع نظر التشريع الإسلامي تتشابه في تكوينها إلى حد بعيد، إنما يرجع بدرجة كبيرة إلى أن تلك العقود يسودها الإهتمام ذاته بمراعاة نفس المبادئ الأخلاقية والدينية»^(٢).

هذه النظرية نفسها هي التي كانت سائدة عند ابن رشد.

ونحن قبل أن نتعرض لتفصيلها من خلال كتاباته، فلا بد أن نبين هذا اللون

(١) تراث الإسلام. القسم الثالث ص ١٧.

(٢) المرجع نفسه ص ١٨.

من ألوان العلوم الشرعية، وهو علم - المقاصد - بعجاله، ونبين أهم الذين ألفوا فيه، حتى إذا ما تكلمنا عن صلة ابن رشد بهذا العلم كان كلامنا واضحاً.

وأول ما نبدأ به معالجة هذا الموضوع هو أن نبين تحديد الفقهاء لمقاصد الشريعة، فهم يقولون: إنها المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها^(١)، إنطلاقاً من أن الشارع وهو الله تعالى - لا تصدر أعماله عن العبث، فهو الذي يقول عن نفسه **«وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبَينَ»**^(٢). والشريعة هي مما خلق الله بين السماء والأرض.

ثم يحصر هؤلاء المعنى الكلّي العام للمقاصد الشرعية، فيذكرون أنها تنحصر عموماً في حفظ نظام العالم وضبط تصرف الناس فيه على وجه يعصم من الفساد والهلاك، وذلك لا يحصل إلا باجتناب المفاسد، والسعى إلى تحقيق المصالح^(٣)، ولن يتم ذلك إلا بصلاح الإنسان في نفسه وعقله، وحتى يصلح تصرفه فيما بين يديه مما سخر له^(٤).

وما دامت مقاصد الشريعة تنحصر في هذا المبدأ العام وهو تحقيق المصلحة، فإن المؤلفين في هذا العلم قد استقصوا المصالح ثم صنفوها فأرجعواها بالاستقراء والتصنيف إلى ثلاثة أنواع.

أولها المصالح الضرورية وهي الكليات الخمس التي هي حفظ الدين، والعقل، والنفس، والمال، والنسب، ولا تقوم حياة إنسانية صحيحة إلا بسلامة هذه الأمور. وبيانعدامها أو انعدام بعضها تردد الحياة ويظلم الواقع، وتنهار القيم، ويتحول الإنسان إلى بهيمة، ولذلك كانت هذه الأساسيات الخمسة المقصد الأول للشرع، وتعددت الأدلة عليها حتى كاد القرآن الكريم كله يكون لها دليلاً، ومن هنا اكتسبت معنى الضرورة^(٥).

(١) محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٥١.

(٢) آية ١٦ سورة الأنبياء.

(٣) عبد الله دراز: مقدمة كتاب المواقف للشاطبي ج ١، ص ٦.

(٤) محمد الطاهر بن عاشور: المرجع السابق ص ٦٣.

(٥) أبو إسحاق الشاطبي: المواقف ج ١، ص ١٣.

ثانيها ما سموه بالمصالح الحاجية، وهي التي لا بد منها لقضاء الحاجات كالإجارة، والبيع، والنكاح، وسائر المعاملات^(١) ولعلها اتخذت المرتبة الثانية في التصنيف لأنها وسائل لتحقيق المصالح الضرورية، أو معينة على تحقيقها.

وأما الصنف الثالث فهو المصالح التحسينية، وهي كل ما يعود إلى العادات الحسنة، والأخلاق الطيبة، والمظهر الكريم والذوق السليم، مما يجعل الأمة الإسلامية أمة مرغوباً الانتماء إليها، وفي بيان معنى هذا النوع من المصالح يقول الغزالى رحمه الله :

«هي التي تقع موقع التحسين والتيسير للمزايا، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات»^(٢).

وبما أنّ المقاصد الشرعية على هذا النحو من الإعتبار في الشريعة، فإنه لا يسع الفقيه إلا معرفتها، حتى يكون على بيته من أهداف الشرع الذي يدرس أحکامه وإن معرفته بالمقاصد تعينه على الإجتهاد والتعليل إن قدر على ذلك، وفي هذا الصدد يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله .

«فالفقيه يحتاج إلى معرفة مقاصد الشريعة في قبول الآثار من السنة، وفي الإعتبار بأقوال الصحابة والسلف من الفقهاء، وفي تصاريف الإستدلال»^(٣).

وقد يقول القائل : ألا يمكن الإستغناء عنها بأصول الفقه؟ فإن أصول الفقه تهدف أساساً إلى التمكين من استنباط الأحكام، ومعرفة عللها؟

هذا صحيح لا محالة، ولكنه لا يكفي ، ذلك أنّ أصول الفقه في جوهره آلي ، فهو عبارة عن مجموعة من القواعد التي تتعلق بالألفاظ ومفاهيمها، والتراكيب ومعاناتها للإستعانت بها على تفسير النصوص تفسيراً شرعياً ليقع استنباط الأحكام منها هي نفسها إن كانت لها معانٍ خلفية، فإذا فلّيُقاس عليها. وبذلك كانت قواعد أصول الفقه ظنية^(٤).

(١) محمد الطاهر بن عاشور، المرجع السابق ص ٨٢ .

(٢) ذكره محمد الطاهر بن عاشور، في المقاصد ص ١٧ .

(٣) مقدمة الطاهر بن عاشور، في المقاصد ص ٨٣ .

وأما مقاصد الشريعة فإنها هي التي تنبئ الفقيه، وتعصمه من الزلل، فلا يجتهد إلا وفق روح الشريعة واهدافها حين يعرف أن غايتها الأساسية هي - الإصلاح - الذي عبر عنه القرآن الكريم صراحة على لسان شعيب عليه السلام لما خاطب قومه بقوله «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت»^(١).

وإذا شئنا مزيداً من البيان والدقة فإننا نقول: إن أصول الفقه بمثابة قواعد المنهج بالنسبة للمجتهد، وإن المقاصد هي بالنسبة له مثل الغايات التي يُهدف إليها من تطبيق المنهج.

وإذا كانت أصول الفقه ظنية قد كثّر حولها اختلاف الفقهاء فمنهم من قبلها كلها، ومنهم من قبل بعضاً ورد بعضاً^(٢) فإن مقاصد الشريعة لا خلاف فيها بينهم، وهم جميعاً مجتمعون على أن الشريعة هادفة إلى جلب الصالح، ودرء المفاسد، ومن ثمة فهي يقينية، واليقين فيها ثابت بالنص حيث يقول تعالى:

﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُولًاٰ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقَسْطِ﴾^(٣) وعلى ذلك فإنها ضرورية لا للفقهاء فحسب بل لكل المخاطبين بالشريعة من كان قادراً على فهم ذلك، ومن هنا انصرف لهذه الناحية من العلوم الشرعية ثلاثة من العلماء فنبهوا الناس إليها، وصنفوا فيها وقعدوا بقواعدها، ونحن سنتعرض لبعضهم ممن برع في هذا الميدان وذاع صيته.

يقال إن أول من التفت إلى مقاصد الشريعة وعني بها في استنباط الأحكام، إبراهيم النخعي (ت ٩٦ هـ) وهو من التابعين، وشيخ حماد بن أبي سليمان الذي كان شيخاً لأبي حنيفة^(٤).

ويذكرون أن إبراهيم النخعي كان بالعراق بمنزلة سعيد بن المسيب بالحجاز^(٥) والفرق بينهما أن النخعي من أصحاب الرأي، كان كثير القياس، وعن

(١) سورة هود.

(٢) شهادة مظاهرين عاشور. المرجع السابق ص ٥.

(٣) آية ٢٥ سورة الحديد.

(٤) الحجوري: الفكر السامي: القسم الثاني من الجزء الأول ص ٢٩٥.

(٥) أحد كبار التابعين، ادرك عائشة رضي الله عنها، وسمع منها، وتوفي سنة ٩٣ هـ.

اتجاهه هذا نشأ مذهب الحنفية، بينما كان سعيد بن المسيب من أصحاب الأثر، ومن وجهته هذه نشأ مذهب مالك وأصحابه، وكثيراً ما كان إبراهيم النخعي يرجع إلى مقاصد الشرع في اجتهاداته وأرائه، وكان يعلن ذلك فيقول: إن أحكام الله لها غايات، هي حكم ومصالح راجعة إلينا^(١)، ويستدل ذلك بآيات عده منها قوله تعالى :

﴿وَيُسَأَلُونَكُمْ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ اصْلَحُ لَهُمْ خَيْرٌ، وَإِنْ تَخَا طُوهُمْ فَإِنَّهُمْ فَانِّي وَهُنَّ عَبْدُكُمْ إِنَّمَا يَنْهَا مَنْ يَرَىٰ وَلَوْ شاءَ اللَّهُ لَأَعْتَدَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٢).

ثم جاء العز بن عبد السلام وألف كتاب القواعد تبعاً لهذا الإتجاه الذي اختطه إبراهيم النخعي، وقد تحدثنا عنه عند الكلام على قواعد الفقه، ويجب أن نتبين هنا إلى أن قواعد الفقه تتصل إتصالاً متيناً بمقاصد الشريعة، بل إن بعض القواعد تعتبر من المقاصد مثل قاعدة «المشقة تجلب التيسير» فإن اليسر ورفع الحرج وإن كان قاعدة تشمل العديد من أبواب الفقه ومسائله مما يندرج في الرخص إلا أنها مقصد من مقاصد الشرع الحنفي.

ثم ظهر بعد العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ) نجم الدين الطوفي الحنبلي^(٣) (ت ٧١٦) فركز على «المصالح الشرعية» وحصر فيها المقاصد كلها، وأسرف في ذلك حتى نادى بوجوب تقديم المصلحة على النص والإجماع، وألف في اتجاهه هذا رسالة مشهورة سماها «المصالح المرسلة»^(٤) وهو لا يعني بها - المصالح المرسلة على مذهب مالك فإن هذه قاعدة من قواعد أصول الفقه وتأتي بعد المصادر الأصلية للتشريع وهي القرآن والسنة، والإجماع والقياس، فلا يقع اللجوء إليها إلا عند استفراغ الجهد في المصادر المذكورة، أما ما عند الطوفي فهي الأصل الأول المقدم على جميع المصادر بما في ذلك النصوص كما قلنا.

(١) الحجوي: المرجع السابق ص ٣١٨.

(٢) آية ٢٢ البقرة.

(٣) هو أبو الريبع سليمان بن عبد القوي الطوفي، نسبة إلى طوف في من أعمال صرسن بناحية بغداد.

(٤) جميل الشطي: مختصر طبقات الحنابلة ص ٥٢.

وقد قسم رسالته بين العبادات **وللمعاملات** أما العبادات فإنه نادى فيها بالوقوف عند النص والإجماع، وأما المعاملات فإنها هي التي كانت هدفه من نظريته، لأنه كان يرى أنها مبنية على مصالح الناس التي يدركونها بحكم العادة والعقل^(١).

وبني الطوفي رسالته المشار إليها على قوله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار»^(٢) مصرحاً بأنه بناء على هذا الحديث فإن رعاية المصلحة إذا تعارضت مع نص أو إجماع وجب تقديمها عليهما بطريق التخصيص والبيان^(٣).

وأول من قام بنشر هذه الرسالة هو الشيخ محمد رشيد رضا^(٤) بتحقيق الشيخ جمال الدين القاسمي^(٥).

وجاء بعد الطوفي أبو إسحاق الشاطبي المتوفى سنة (٧٩٠ هـ) وهو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي، الشهير بالشاطبي، بلغ مرتبة الاجتهاد، وبرع في فنون كثيرة من العلم كاللغة، والحديث والتفسير، والفقه والأصول، ويقال إنه ناظر ابن عرفة وتفوق عليه^(٦).

ويذكر الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في كتاب - مقاصد الشريعة - أن الشاطبي هو الرجل الفذ الذي أفرد علم المقاصد بالتأليف^(٧) فقد ألف فيه كتاب المواقفات - وهو كتاب يقع في أربعة أجزاء طبع بتونس، ويمصر^(٨) وتناول فيه قواعد الشريعة وغاياتها بأسلوب من الدقة، وضروب من الاجتهاد وصحة النظر تفوق أحدث النظريات العصرية في القانون وأصوله وأهدافه^(٩).

(١) عبد الوهاب خلاف: مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيها ص ٨٧.

(٢) آخرجه مالك في الموطا.

(٣) صبحي المحمصاني: فلسفة التشريع في الإسلام ص ٢٣٧.

(٤) المجلد التاسع من مجلة المثار ١٩٠٦.

(٥) نشرت ثانية بتحقيق مصطفى زيد بعد رجوعه إلى مخطوطتين لها بدار الكتب المصرية.

(٦) أحمد بابا التبكري: نيل الابتهاج ص ٤٨.

(٧) المرجع نفسه ص ٨.

(٨) الحجوري: الفكر الإسلامي ج ٢، ص ٢٤٨.

(٩) صبحي المحمصاني: المرجع السابق ص ٢٩٣.

وانتهى إلى أن الشريعة مبنية أساساً على ما ينفع الناس، وأنها نظام عام لكافة البشر، وأن نظامها ينبغي أن يسود، وأن يدوم بل أن يتآبد إذا افترضنا أن الحياة الدنيا لا نهاية لها^(١).

هذا إذن علم مقاصد الشريعة، وهؤلاء هم الذين تنبهوا له وعنوا به، والدوا فيه، والت نتيجة التي تستطيع الخروج بها من النظرة الشاملة التي سلطناها على هؤلاء المؤلفين هي أنهم جميعاً يؤكدون على نظرية واحدة، وهي أن الشريعة تهدف أساساً إلى جلب المصالح، ودرء المفاسد.

لكن ابن رشد سما سموا بعيداً، ونظر إلى مقاصد الشريعة نظرة أعمق ونحن لا نقول هذا من باب المدح الساذج، ولكننا سنتثبت ما نقول بالدليل.

ان ابن رشد لم ينطلق في نظرته من إصلاح الواقع، ولكنه انطلق من إصلاح الإنسان الذي يصنع الواقع، وفي هذا النظر عمق فلسي بعيد، وهو النظر الذي يتفق مع احداث الآراء الإصلاحية، كما أنه النظر الذي أعلنه القرآن الكريم في قوله تعالى :

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْيِرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يَغْيِرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾^(٢).

لقد رأى ابن رشد أن الشريعة جاءت لتصلح الإنسان عن طريق الأخلاق التي تمثل قمتها، التقوى، وإذا ما تم إصلاح الإنسان فإن الحياة كلها تصبح صالحة، لأن ما يفسدها إنما هي أعمال الإنسان الصادرة عن أخلاقه، وهو يُشَبِّهُ الشريعة بالطب، فالطب يصلح الأبدان، والشريعة تصلح النفوس، وفي ذلك يقول: «وذلك أن نسبة الطبيب إلى صحة الأبدان، نسبة الشارع إلى صحة النفس». أعني أن الطبيب هو الذي يطلب أن يحفظ صحة الأبدان إذا وجدت ويستردها إذا عدلت، والشارع هو الذي يتغى هذا في صحة الأنفس، وهذه الصحة هي المسماة - تقوى - ولقد صرَّح الكتاب العزيز بطلبيها بالأفعال الشرعية في غير ما آية فقال تعالى: ﴿كَتَبْ عَلَيْكُمُ الصِّيَامَ كَمَا كَتَبْ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِعِلْمِكُمْ

(١) عبد الله دراز. مقدمة كتاب المواقفات ج ٢، ص ٦.

(٢) آية ١ سورة الرعد.

تتقون^(١)) وقال تعالى : «لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لِحُومَهَا وَلَا دَمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ^(٢)» وقال : «إِنَّ الصَّلَاةَ تَهْبِي عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ^(٣)» إلى غير ذلك من الآيات التي تضمنها الكتاب العزيز من هذا المعنى . فالشارع إنما يطلب بالعلم الشرعي والعمل الشرعي هذه الصحة^(٤) .

وهذه الصحة هي التي تترتب عليها السعادة الآخرية ، وعلى ضيدها الشقاء الآخروي^(٥) .

وهكذا نرى أن مقاصد الشريعة تصبح عنده فلسفة ، وتصبح الأحكام كلُّها سواء كانت عبادات أو معاملات هادفة لهذه الغاية ، ومن هنا نتبين أساس نظريته السابقة وهي أن أحكام الشريعة كلها معقوله المعنى ، فإن تلك النظرية تنطلق من نظرته الفلسفية إلى الشريعة ، وخلاصتها أن الشريعة التي بالوحى يخالطها العقل ، وأن غايتها تحقيق الفضيلة كما أن الفضيلة غاية الفلسفة أيضاً ، ولذلك نظر الفلاسفة إلى الشريعة نظرة إجلال ، لأنهم رأوها تهدف إلى سعادة الإنسان ، فلا سعادة للإنسان في الآخرة إلا بالفضائل ، كما أنه لا سعادة له في الدنيا إلا بالصنائع العملية^(٦) .

ويرى أن معرفة الله وتعظيمه عن طريق العبادة ، هي السبيل إلى تمكين الأخلاق في النفس الإنسانية ، وإن فلاسفة الإسلام متتفقون على هذا الرأي ، وساوره نصاً له بتهافت التهافت يجمع هذه الآراء ويفصلها .

«بِلِ الْقَوْمِ^(٧) يَظْهَرُ مِنْ أَمْرِهِمْ أَنْهُمْ أَشَدُ النَّاسِ تعْظِيْمًا لَهَا^(٨) وَإِيمَانًا بِهَا ،

(١) آية ١٨٣ البقرة.

(٢) آية ٣٧ سورة الحج .

(٣) آية ٤٥ سورة العنكبوت .

(٤) الصحة النفسية التي تكون بالأخلاق .

(٥) فصل المقال ص ٥٤، ٥٥ .

(٦) سعيد زايد . مقال عن ابن رشد في كتاب تهافت التهافت ، مجلة تراث الإنسانية عدد مارس ١٩٧٠ ص ٢٣٨ .

(٧) ابن رشد : تهافت التهافت ج ٣ ، ص ٢٨١ .

(٨) يعني الفلسفة .

(٩) أي الشريعة .

والسبب في ذلك أنهم يرون أنها ت نحو نحو تدبير الناس الذي به وجود الإنسان بما هو إنسان، وبلغه سعادته الخاصة به، وذلك أنها ضرورية في وجود الفضائل الخلقية للإنسان والفضائل النظرية، والصناعات العملية، وذلك أنهم يرون أن الإنسان لا حياة له في هذه الدار إلا بالصناعات العملية، ولا حياة له في هذه الدار ولا في الدار الآخرة إلا بالفضائل النظرية وأنه لا واحد من هذين يتم ولا يبلغ إليه إلا بالفضائل الخلقية، وإن الفضائل الخلقية لا تتمكن إلا بمعرفة الله تعالى وتعظيمه بالعبادات المشروعة لهم... فقد تبين من هذا القول أن الحكماء بأجمعهم يرون في الشرائع هذا الرأي^(١) «ثم يصرح بعد ذلك بأن الشريعة التي تتحقق مقاصدها الأخلاقية على وجه أتم إنما هي الشريعة الإسلامية بما تضمنته من عقيدة البعث على وجه صحيح، وبما تضمنته من أحكام بما في ذلك الأحكام الفرعية التي تتعلق بالفرائض وفي هذا الصدد نورد نص ما يقول:

والممدوح عندهم^(٢) من هذه المبادئ الضرورية هو ما كان منها أحث للجمهور على الأعمال الفاضلة حتى يكون الناشئون عليها أتم فضيلة من الناشئين على غيرها مثل كون الصلوات عندنا، فإنه لا يُشكُّ في أن الصلوات تنهى عن الفحشاء والمنكر كما قال تعالى، وأن الصلاة الموضوعة في هذه الشريعة يوجد فيها هذا الفعل أتم منه فيسائر الصلوات الموضوعة فيسائر الشرائع وذلك بما شرط في عددها وأوقاتها واذكارها، وسائرها شرط فيها من الطهارة ومن التروك - يعني ترك الأفعال والأقوال المفسدة لها - وكذلك الأمر فيما قيل في المعاد منها، هو أحث على الأعمال الفاضلة مما قيل في غيرها»^(٣).

هكذا تبين بالنصوص أن نظريته في مقاصد الشريعة أعمق مما ذهب إليه الفقهاء والمؤلفون في هذه الناحية، فهم قد اتجهوا في نظرتهم إلى المصلحة والمنفعة، وقد تكون المنفعة أخلاقية، وقد تكون لا أخلاقية إذا اقترنـت بحبـ

(١) تهافت التهافت ج ٣، ص ٥٨٤.

(٢) عند الفلاسفة.

(٣) المرجع السابق.

الذات، وقد اتجه هو إلى الأخلاق، والأخلاق لا تكون إلا خيراً محضاً، فإذا شابتها نوازع الأنانية، انهارت من أساسها.

ثم إن الإتجاه، في تفسير مقاصد الشريعة بالمصلحة فيه خطأ على الشريعة نفسها، ذلك أن كل من أراد الخروج عن أحكام الشريعة تعلل بالمصلحة وعطل حكم الله، ويبدو أن أخطر اتجاه في هذا الصدد إنما هو اتجاه الطوفى، فقد بالغ في الجرأة، وأعلن أن المصلحة تقدم على النص، وهذا ما أخذ به العلمانيون واللائكون في أيامنا هذه فهم يزعمون أن الشريعة المتزلة لم تعد متماشية مع مصالح الناس في العصر الحديث، ولو أخذ الفقهاء بنظرية الغايات الأخلاقية للشريعة، لسدوا الباب أمام الذين يتذرعون بالمصالح لتعطيل الشريعة الإلهية، ونسخها بالقوانين الوضعية، فإن المصالح عندئذ لا يقرّ منها إلا ما وافق مقاصد الشريعة، وفلسفتها في الخير والشر، وما عارضها، وجب إهداه.

وإن ابن رشد هو الفقيه الوحيد الذي بني مقاصد الشريعة الإسلامية على الفكرة الأخلاقية، وكاد يؤسس نظرية فلسفية خاصة بهذا المنحى في الشرع، وسأورد نصوصاً وأمثلة من كتاب «بداية المجتهد» الذي ندرسه لتتبين أن الرجل كان بقصد بناء مقاصد الشريعة على فلسفة أخلاقية واضحة المعالم فهو ينطلق من مبدأ عام مفاده أن أحكام الشرع العملية تهدف كلها إلى غرس الفضائل فيقول:

«وبن يعني أن تعلم أن السنن^(١) المنشورة العملية، المقصود منها هو الفضائل النفسانية»^(٢) ثم يأخذ في تفصيل نظم الشريعة، مبيناً ما يهدف إليه كل نظام من غايات أخلاقية فيذكر أن العبادات تعظيم الله تعالى، وشكر له على نعمه، وهدفها كرامة الإنسان وحرি�ته، فلا يذل إلا لخالقه، الذي هو وحده من ينبعي شكره والخنوع له، «فمنها^(٣) ما يرجع إلى تعظيم من يجب تعظيمه، وشكر من يجب شكره، وفي هذا الجنس، تدخل العبادات، وهذه هي السنن الكرامية^(٤)».

(١) يعني بها - النظم الشرعية - كما دل عليه كلامه فيما بعد.

(٢) بداية المجتهد ج ٢، ص ٣٩٦.

(٣) أي من تلك النظم الشرعية.

(٤) المصدر نفسه.

وأما نظام الشريعة المتعلق بتلبية الغرائز التي ترجع إلى أساسيات الحياة من طعام وشراب ونکاح فإن أحكام الشرع قد ضبطها بكيفية هدفت من ورائها إلى - العفة - أي السمو بالإنسان عن نهم الحيوان وهمجيته، ويقول في ذلك:

«ومنها ما يرجع إلى الفضيلة التي تسمى - عفة - وهذه صنفان: السنن الواردة في المطعم والمشرب، والسنن الواردة في المناخ^(١).

وأما نظام العقوبات، فإن غايتها تحقيق الأمان للناس في أجسادهم وأموالهم وأعراضهم، وذلك بإقامة العدل، والقضاء على العدوان والظلم. وفي هذا يقول:

«ومنها ما يرجع إلى طلب العدل والكافر عن الجرائم، وهي السنن التي تقضي العدل في الأموال، والعدل في الأجساد، وفي هذا الجنس يدخل القصاص والعقوبات، لأن هذه كلها يتطلب بها العدل، ومنها السنن الواردة في الأعراض»^(٢).

ثم ينتقل بعد ذلك إلى نظام العقود، والمعاملات المالية ويدخل في هذا النظام عقود التبرع والصدقات، والزكاة فيجعلها جميعاً نظاماً واحداً لأنها تهدف إلى غاية واحدة هي محاربة تجميد المال، ومحاربة الجشوع والأثانية، التي تقضي إلى الظلم الاجتماعي، والإستغلال والطبيقة المهدلة، والغريب أنه يتتبه إلى أن غاية الزكاة إنما هي الإشتراكية في المال. وإليك النص.

«ومنها السنن الواردة في جميع الأموال، وتقويمها وهي التي يقصد بها طلب الفضيلة التي تسمى - السخاء - وتجنب الرذيلة التي تسمى - البخل - والزكاة تدخل في هذا الباب من وجه، وتتدخل في باب الاشتراك في الأموال، وكذلك الأمر في الصدقات»^(٣).

وينتقل بعد ذلك إلى نظام الحكم والسلطة، فيذكر أن غاية الشرع من السلطة السياسية ومن كل رئاسة إنما هي كيان المجتمع، فبدون سلطة لا يكون هناك

(١) نفس المكان.

(٢) نفس المكان.

(٣) المصدر نفسه ج ٢، ص ٣٩٧.

مجتمع، وبدون مجتمع لا يكون هناك علم، ولا حضارة لأن العلم نتيجة حركة الفكر، ولأن الحضارة نتيجة حركة الفكر والبدن، فتتشاً الصنائع والفنون، وما إلى ذلك. ويركز هذه المعاني في هذا النص على كثرة إيجازه فيقول:

«ومنها سنن واردة في الإجتماعية الذي هو شرط في حياة الإنسان، وحفظ فضائله العلمية، والعملية، وهي المعتبر عنها «بالرياسة». ولذلك لزم أن تكون سنن الأئمة، والقوم بالدين»^(١).

ويرى أن النظام السياسي، والجهاز التنفيذي للدولة لا يكفي في تماستك المجتمع وقوته، بل لا بد من سيادة الأخلاق الإجتماعية القائمة على إحساس الناس بوحدة القلوب، والمصير المشترك الذي يقتضي منهم التعاون، كما أنهم جميعاً ينبغي أن يكونوا متضامنين في الدفاع عن كيان المجتمع الذي يتهدده خطر وحيد، هو خطر الانحلال وانتشار المنكر، وعلى ذلك فإن المجتمع يجب أن يقوم بناؤه على قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فهذه القاعدة جعلت في نظام الشرع للدفاع عن البناء الإجتماعي، وصيانته من الهدم الذي يتعرض له بتفضي الرذائل فيه، فإن المجتمع لا يقى إلا بالفضيلة «ومن السنن المهمة في حيز الإجتماع، السنن الواردة في المعجب والبغض، والتعاون على إقامة هذه السنن، وهو الذي يسمى بالنهي عن المنكر، والأمر بالمعروف»^(٢).

ثم انظر إليه كيف يتتبه إلى أصل الداء في انهيار الحياة الإنسانية وفسادها، ففساد النظم والأخلاقيات التي تسودها، فيذكر أن أصل الخروج عن النظم الشرعية، وتعفن الحياة إنما هو فساد العقيدة.

فالعقيدة غير الصحيحة هي مصدر الشرّ والبلاء الذي يقاومي منه الناس «والإخلال بهذه السنن كلها يكون سبب سوء المعتقد في الشريعة»^(٣).

هكذا نجد أنفسنا أمام أسس عامة لنظرية فلسفية في مقاصد الشريعة، ولكن

(١) نفس المكان.

(٢) نفس المكان.

(٣) نفس المصدر.

الفقهاء الذين غلبت عليهم الريبة من آراء ابن رشد، لم يتتفعوا بشيء مما جاء به هذا الرجل العظيم، وذهبوا يمضغون ويجترون أقوال بعضهم بعضاً، فوقفوا حيث هم، ورآن على قلوبهم كاكسبوه من تقليد، وما عكفوا عليه من أوثان المتون والشروح والحواشي التي ظلوا يُيدئون فيها ويعيدون، ويفكون ويحلون موهمنين الناس أنهم يتحركون.

ولم يقف ابن رشد عند حدود النظرية، وإنما راح يطبقها في اجتهاداته وترجيحاته، من ذلك مسألة اختلاف الفقهاء في جواز الاعتراض^(١).

فذهب بعضهم إلى جوازه، وذهب آخرون إلى عدم جوازه محتاجين بقوله **عَلَيْهِ** «العائد في هبته كالكلب العائد في قيئه»^(٢) وذهب مالك إلى التفصيل في ذلك، فذكر أن الرجوع فيها لا يجوز إلا للأب أو الأم يهبان ابنهما. واشترط ذلك بعدم تصرف الابن تصرفاً يتعلق بما وهباه إياه، ويتربت على ذلك التصرف حق للغير كالزواج أو التدابير، فإذا تزوج أو استدان بناء على ما وهباه، فلا يجوز لهما الرجوع في الهبة^(٣).

أما ابن رشد فإنه أفتى بعدم الجواز مطلقاً بناء على المقصد العام للشريعة الذي هو الأخلاق فقال: «قال القاضي: والرجوع في الهبة ليس من محسن الأخلاق والشارع عليه الصلاة والسلام إنما بعث ليتمم مكارم الأخلاق»^(٤).

ويجتهد طبقاً لهذا المقصد نفسه من مقاصد الشريعة في مسألة الأمومة التي يكون لها ولد. فقد اتفق الفقهاء على أنها تكون أم ولد إذا ملكها السيد قبل حملها منه، بحيث تعتق بعد موته، أما إذا ملكها وهي حامل فقد اختلفوا. قال مالك ليست أم ولد، فلا تعتق بعد موته، وقال غيره: هي أم ولد مطلقاً.

أما ابن رشد فرد قول مالك، وقال بقول من خالقه، وعلل ذلك بمذهبه في مقاصد الشريعة، وإليك النص:

«والقياس أن تكون أم ولد في جميع الأحوال، إذ ليس من مكارم الأخلاق

(١) الاعتراض هو رجوع الراهن في هبته.

(٢) نفس المكان.

(٣) المصدر نفسه ص ٢٧٨.

(٤) المصدر نفسه ص ٢٧٩.

أن يبيع الرجل أم ولده، وقد قال عليه الصلاة والسلام: بعثت لأتمم مكارم الأخلاق^(١) والمدهش حقاً أن ابن رشد كان يرى أن الفقهاء المحترفين غير مؤهلين لإدراك مقاصد الشريعة على حقيقتها، لأن الشريعة في جوهرها حكمة، وأولئك الفقهاء يهتمون بالأمور السطحية، وإن الذين يدركون مقاصد الشرع ويوجهون الأحكام التي يستنبطونها من نصوصه هذه الوجهة هم العلماء الفضلاء بحق، ذلك أن الشريعة كالطب، وأنه لا يدرك صناعة الطب، ومعرفة متى يكون الدواء نافعاً، ومتى يكون ضاراً إلا العارف بهذه الصناعة، صناعة الطب، لا الواقف على قصورها، المردّد للأقوال فيها، يحفظها عن ظهر قلب، ويلتزمها التزاماً آلياً، ولو كان واقع الحال يرفضها.

ولقد قال ابن رشد ذلك في مسألة نكاح المريض، راداً مذهب مالك الذي يمنع نكاح المريض لأنه يتهمه بإدخال وارث^(٢) والواقع أن ابن رشد يعمم النقد لكل الفقهاء الذين يتشبّثون بالظواهر، ولا يتعمّلون بالشرع ومقاصده، ويزعمون أنهم يراعون المصلحة في أقوالهم وفتاواهم، ولكن المصلحة ينبغي أن يُنظر فيها إلى مقاصد الشريعة التي هي الحكمة، أو الأخلاق، فالشريعة طبّ النفوس، كما أن الطب للأبدان، وقد سبق أن بيننا هذه النظرية التي بسطها في كتابه - فصل المقال^(٣) وعاد فأكّد عليها في - بداية المجتهد - وبني على ذلك رأياً آخر، وهو أن النظر في مقاصد الشرع من اختصاص العلماء الفضلاء الذين يبنّهم في كتابه تهافت التهافت من أنهم الحكماء أو الفلاسفة، وقد سبق أن أوردنا النص المتعلق بذلك^(٤) وهذا نص ما أورده في بداية المجتهد بقصد مسألة نكاح المريض ومذهب مالك فيها.

«قلْنَفَوْضْ أَمْثَالْ هَذِهِ الْمَصَالِحِ إِلَى الْعُلَمَاءِ بِحُكْمَةِ الشَّرَائِعِ، الْفَضَلَاءِ، الَّذِينَ لَا يَتَهَمَّونَ بِالْحُكْمِ بِهَا، وَبِخَاصَّةِ إِذَا فَهَمُوا مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الزَّمَانِ اشْتِغَالَ بِظَوَاهِرِ الشَّرَائِعِ تَطْرِقَا إِلَى الظُّلْمِ»^(٥).

(١) المصدر نفسه ص ٣٣٠.

(٢) المصدر نفسه ص ٣٨.

(٤) تهافت التهافت ج ٣، ص ٥٨٤.

(٥) فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال ص ٥٥.

فهو يصرّح هنا - كما ترى - أن مالكا وأصحابه ليس مؤهلاً للإدراك غایات الشرع البعيدة، وإنما الذين هم أهل لذلك، هم أولئك الذين لا يقفون عند الظواهر، ثم يبيّن أنَّ الحكيم العالم الحق إذا نظر في هذه القضية وأمثالها إنما ينظر إلى قصد الفاعل فإنْ دلَّ قصده على أنه يريد الضرر، منعه من ذلك ، وإن دلَّ على أنه يريد الخير، فليس له أن يمنعه.

«ووجه عمل الفاضل، العالم، في ذلك أن ينظر إلى شواهد الحال، فإن دلت الدلائل على أنه قصد بالنكاح خيراً، لا يمنع النكاح، وإن دلت على أنه قصد الإضرار بورثته، مُنِعَ من ذلك»^(١).

هكذا إذن يقيم ابن رشد الشريعة على الأخلاق، وسبق بهذه النظرية فلاسفة القانون في العصر الحديث، بتسعة قرون، ذلك أن إحدى القضايا الهامة اليوم هي مسألة علاقة القانون بالأخلاق، التي انتهى فيها فقهاء القانون الوضعي إلى ما انتهى إليه ابن رشد منذ آماد بعيدة، يقول أحد علماء القانون ببريطانيا ما حاصله:

انتهى الفقهاء إلى أنه لا مناص من أن يُدعَمَ القانون بنظام أخلاقي يركز في المجتمع لأن القانون يكتسب قوته من الرأي العام^(٢).

ونلاحظ من النص السابق أن ابن رشد يُعوِّل في التمييز بين قصد الخير وقصد الشر عند المتهم، على الخبرة، إذ لا يكفي العلم وحده، ولا الحكمة وحدها، بل لابد من ممارسة تطبيق الأحكام بواسطة القضاء، وينطلق في هذه الفكرة من المبدأ الذي بيناه سابقاً، وهو أن الشريعة شبيهة بالطب، وإذا كان الطب صناعة وليس نظراً فحسب فإن الشريعة كذلك، بل إن كل صناعة لا بد فيها من الخبرة، وهذا نص ما يقول عقب كلامه الذي أوردناه.

«... كما في أشياء كثيرة من الصنائع يعرُضُ فيها للصناع شيءٍ ضدَّه، مما اكتسبوا من قوة مهتهم^(٣)، إذا لا يمكن أن يُحدَّ في ذلك حدًّا مؤقتٌ صناعيٌّ، وهذا كثيراً ما يعرض في صناعة الطب وغيرها من الصنائع المختلفة^(٤).»

(١) نفس المكان.

(٣) أي من خبرة وتجربة.

(٤) دونيس لويد: فكرة القانون ص ٧٤.

.٣٩ بدایة المجتهد ج ٢، ص

ومعنى ما يقول : إن القضاة هم الذين يدركون نوايا المتقاضين بما اكتسبوا من تجربة ، كما يدرك الأطباء العلل والأمراض ، وكما يدرك أهل كل صناعة خفايا ما يتعلق بمهنتهم ، وليس في ذلك قواعد مطبوعة ، وكأنه يرد على مالك بأن لا خبرة له في هذه الميدان لأنه يمارس القضاء فيطلع على أحوال الناس ومقاصدهم من وراء تحركاتهم وأعمالهم .

وهنا ننتهي إلى نتيجة مدهشة ، وهي أن ابن رشد قد تَبَّأَ إلى نظرية حديثة تتعلق بفقه القضاء ودوره في التشريع ، ومفاد هذه النظرية أن اتجهادات المحاكم تقوم على معايير يمكن أن تدعم القانون وأن تصبح من الأسس الثابتة له^(١) .

والآن بعد أن تبيّنا من خلال النصوص أن ابن رشد كان على وشك أن يقيم فلسفة كاملة في مقاصد الشريعة الإسلامية ، وأنه قد وضع المبادئ العامة لهذه الفلسفة في كتبه الثلاثة ، فصل المقال ، وتهافت التهافت ، وبداية المجتهد ، وأنه تفوق على جميع الذين عنوا بهذا الفن من فنون الشريعة ، وأنه انتهى فيه إلى ما انتهى إليه الذكر الحديث من القضايا الهامة المبسوطة في مجال علاقة القانون بالأخلاق ، نريد بعد هذه كُلِّه أن نبين حظه في الجانب الثاني من جوانب قواعد الأحكام ونعني به «أصول الفقه» سيمما وقد عرفنا من قبل ، في حديثنا عن القواعد الفقهية أن شهاب الدين القرافي قد حصر قواعد الشريعة في قسمين فقال : «أصولها قسمان . أحدهما المسمى بأصول الفقه والقسم الثاني قواعد كلية . . .»^(٢) وأوردنا النص كاملاً هناك عند دراستنا لتلك القواعد الفقهية التي أشار إليها ثم بسطنا القول في - المقاصد - لصلتها بتلك القواعد - وبقي أن نبين قواعد أصول الفقه في الكتاب الذي ندرسه فتساءل : هل كان لأصول الفقه اعتبار عند ابن رشد في بداية المجتهد؟ وما درجة هذا الاعتبار؟ ذلك ما سنتبيه إن شاء الله .

(١) دونيس لويد ، المرجع السابق ص ٧٦ .

(٢) الفروق ج ١ ، ص ٣ .

أصول الفقه في بداية المجتهد

قبل أن نتناول قواعد أصول الفقه في الكتاب الذي درسه، لا بد من أن نتعرض بإيجاز إلى بيان هذا العلم، وموضوعه، وطرق التأليف فيه، حتى إذا ما تناولناه بالدراسة من خلال كتاب ابن رشد، كان كلامنا واضحاً لا يحتاج فيه إلى أثقال البحث بالتعاليق والهوامش. وأول ما نبدأ من ذلك، نبدأ ببيان هذا العلم، وأهم مجالاته. فما هو علم أصول الفقه وما هي مباحثه؟

وردت تعاريف كثيرة لهذا العلم تتراوح بين الإيجاز والأطباب، فقد قيل إنه «النظر في الأدلة الشرعية من حيث تؤخذ منها الأحكام والتکالیف»^(١) وقيل «هو العلم بقواعد يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية»^(٢) غير أن أوضح التعاريف وأجمعها وأمنها آستخلص من تعاريف وتحليلات عدة ذكرتها مجموعة من كتب أصول الفقه، كالمستصفى للغزالى، والأحكام للأمدي، والمحصول للرازى، وهو أن أصول الفقه «عبارة عن علم بأدلة إجمالية، يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية»^(٣).

والدليل الإجمالي هو الذي لا يتعلق بمسألة بعينها وإنما يكون قاعدة في المسائل التي تدرج ضمنه مثل «الأمر للوجوب» و«النهي للحرم» ويندرج في الأدلة الإجمالية مصادر التشريع بكيفياتها العامة، من كتاب، وسنة وإجماع وقياس، واستحسان واستصحاب^(٤).

(١) ابن خلدون: المقدمة ص ٣٢٣.

(٢) بدران: أبو العينين بدران: أصول الفقه الإسلامي ص ٣١.

(٣) الدليل البليغوفي: المجلد الأول ص ١٣٩.

(٤) بدران: المرجع السابق ص ٣٠.

وأما الدليل التفصيلي فهو الذي يتعلق بمسألة بعينها مثل قوله تعالى : ﴿وَلَا
تُقْتَلُوا النَّفْسُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(١) فإنه دليل خاص بتحريم القتل عمداً
و ظلماً، ولا يصلح أن يكون دليلاً ل تحريم السرقة، أو القذف مثلاً^(٢).

ومن هذا التعريف تبين أن مباحث أصول الفقه تنحصر في قسمين هما:
الأدلة و متعلقاتها ، والأحكام و متعلقاتها.

أما الأدلة فهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس والإحسان
والاستصحاب ، والمصالح المرسلة ، والعرف ، وشرع من قبلنا ، وقول
الصحابي^(٣) و متعلقاتها هي كل ما يُستَعَنُ به من القواعد على فهم تلك الأدلة
 واستنباط الأحكام منها ، وهي قواعد ترجع في معظمها إلى اللغة مثل العام ،
والخاص ، والمطلق ، والمقيّد ، والمجمل ، والمبين ، والمحتمل ، والظاهر ، ودلالة
الإشارة ، والعبارة ، ودلالة النص ، وفحوى الخطاب ، وهي كلها أدوات لفهم
النصوص ، ومعظم أصول الفقه يبحث هذه القواعد .

أما الأحكام التي هي القسم الثاني من مباحث أصول الفقه ، فهي الوجوب
والحظر ، والندب ، والكرابة ، والإباحة ، والإداء ، والقضاء ، والصحة ، والفساد^(٤)
والأحكام في الواقع تبحث من ثلاثة جوانب : جانب الشارع عز وجل وهو الحاكم ،
وجانب المكلف وهو الإنسان وجانب الفعل الذي يتعلّق به الحكم ، وهو فعل
الإنسان الذي تعلّق به التكليف^(٥) وأما متعلقات الأحكام فهي النسخ ، والتعارض ،
والقواعد الشرعية ، والمقاصد .

وبما أن استنباط الأحكام يقتضي مستنبطاً لها وهو - المجتهد - فقد تناول
أصول الفقه مباحث تكميلية تتعلق بالإحتجاد وشروطه ، والمجتهد وشروطه ، وما
يجوز الإجتهاد فيه وما لا يجوز ، كما تناول هذا القسم موضوع الفتوى والتقليد .

(١) آية ٣٣ سورة الإسراء .

(٢) القرافي : تبيّن الفصول في الأصول ص ١٧ .

(٣) بدران : المرجع السابق ص ٤٣ .

(٤) الدليل البيلويغرافي : المجلد الأول ص ١٣٩ .

(٥) الأمدي : الأحكام في أصول الأحكام ج ١ ، ص ٤١ .

ويذكر ابن خلدون أن علم أصول الفقه من الفنون المستحدثة عند المسلمين، وأن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم لم يكونوا في حاجة إليه. ذلك أن مباحث هذا العلم منها ما يرجع إلى اللغة، ومنها ما يرجع إلى كيفية استنباط الأحكام، ومنها ما يرجع إلى بحث الأسانيد لمعرفة الموثوق بها. ورجال السلف كانوا في غنى عن هذا كله، فاللغة كانت ملكة فطرية عندهم، ومن ثمة فليسوا بحاجة إلى معرفة مدلولاتها لاستفادة المعاني من الألفاظ^(١)، وأما استنباط الأحكام من النصوص فإن الطرق التي سلكها المجتهدون بعدهم قد استفادوها منهم أو اسأدوا معظمها على الأقل، وأما الأسانيد فإنهم كانوا أعرف الناس بها، وكانوا أكثر خبرة من غيرهم برواية الحديث، فقد كان أولئك الرواة من بينهم هم أنفسهم^(٢).

بعد عصر الصحابة أصبحت الحاجة إلى معرفة أصول الفقه ملحة لعدة أسباب منها أن رقعة البلاد الإسلامية اتسعت، فاختلط العرب بغيرهم ودخل الإسلام كثير من العجم، فطغت العجمة، وضعفت سلالة العرب اللغوية فاللتوت الألسنة، وكثرت الاحتمالات في فهم النصوص، وتعدد الخلاف تبعاً لذلك، وتضاربت الأقوال، فظهرت الحاجة إلى قواعد وضوابط تعين على فهم النص، واستنباط الحكم منه.

ومن تلك الأسباب أيضاً، تفرق العلماء في الأمصار الإسلامية المختلفة فبات من العسير أن يقع التشاور بينهم، والإنتهاء إلى حكم يجمعون عليه كما كان الشأن في عصر الصحابة فأخذ كل إمام يجتهد في المسائل منفرداً وذلك ما كان سبباً في تعدد المذاهب والاتجاهات وكان هذا داعية من دواعي الحاجة إلى قواعد أصول الفقه ومن دواعي ذلك أيضاً ما واجه الفقهاء من الواقع المستجدة وألوان التعامل التي لم يكن للناس بها عهد زمن الصحابة رضي الله عنهم، فكان كل فقيه يجد في استنباط الحكم، مسيراً إلى الدليل ومبيتاً وجهته في الاستنباط، فإذا عارضه فقيه آخر باجتهاد يخالف اجتهاده في نفس الموضوع، نشب بينهما الحجاج

(١) المقدمة ص ٣٢٤.

(٢) المرجع نفسه ص ٣٢٥.

والجدل وأخذ كل يحتج لمذهبة، مثلما وقع بين مالك والليث بن سعد^(١).

ولقد حصل من وراء تلك الاجتهدات في المسائل المستحدثة، ومن اختلاف الأنوار واحتجاج كل مجتهد لنظره، مجموعة وافرة من القواعد الأصولية كان لا بد من تدوينها فدونت وأطلق عليها - أصول الفقه - وأصبحت علمًا قائماً برأته^(٢).

والحقيقة أن قواعد أصول الفقه أخذت تظهر منذ عصر الصحابة رحمهم الله ورضي عنهم، خاصة على يد الذين عرّفوا منهم بالنظر والاجتهداد. من ذلك أنه كانوا يقيسون الأمور بنظائرها كما جاء في رسالة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما. ومنها أنهم كانوا يُعملون النسخ والتخصيص مثلما فعل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها من أن عدتها تكون بوضع الحمل لا بالأشهر تبعاً لقوله عز وجل: «وأولات الأحمل أجملهن أن يضعن حملهن»^(٣) فكان عبد الله بن مسعود يقول: إن آية العدة بالحمل نزلت بعد آية العدة بالأشهر، فهي ناسخة لها، وعلى ذلك فإن قوله تعالى: «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً، يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً»^(٤) منسوخة.

والواقع أن هذا ليس بنسخ، لأن عدة المتوفى عنها زوجها بالأشهر ما تزال باقية بالنسبة لغير الحامل، وعلى ذلك فإن آية العدة بالحمل مخصصة لعموم العدة بالأشهر، فالمسألة إذن من قبيل العام الذي وقع تخصيصه، وليس من قبيل النسخ لأن النسخ هو رفع الحكم السابق كله، بحكم لاحق يحل محله.

ولقد عُرفت قواعد أصول الفقه وتميّزت وأصبحت علمًا يخضع للمفاهيم المضبوطة والمصطلحات المحددة بعد عصر الصحابة، ولذلك فإن ما وقع فيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من تعبير بالنسخ عن العام الذي وقع تخصيصه، لا يعد خطأ، بل مجرد تجوز في الإطلاق، حدث قبل ضبط القواعد والمصطلحات التي كونت علم أصول الفقه فيما بعد.

(١) ابن القيم: اعلام المؤمنين ج ٣، ص ٩٤. (٣) آية ٤ سورة الطلاق.

(٢) ابن خلدون: المقدمة، ص ٣٢٥. (٤) آية ٢٢٨ سورة البقرة.

وأول من تتبَّه لتلك القواعد وأحسَّ بضرورة تدوينها وترتيبها هو الشافعى رحمة الله ورضي عنه (ت ٢٠٤ هـ) فلم يسبقه أحد إلى ذلك، وإن كان قد روى أنَّ أباً يوسف ومحمد بن الحسن الشيبانى صاحبى أبي حنيفة هما أولاً من كتبوا بعض القواعد المتفرقة من أصول الفقه^(١)، وذكر آخرون أنَّ الإمام محمد الباقر بن علي زين العابدين هو أول من دون أصول الفقه، وأنَّ ابنه جعفر الصادق وليه في التدوين. غير أنَّا نعثر على أثر لهذه الكتابات التي تحدث عنها بعض القدماء وخاصة ابن النديم، ولم يثبت إلا أنَّ الشافعى هو أول من دون هذا العلم وضبط قواعده. يقول الإمام فخر الدين الرازى «اتفق الناس على أنَّ أول من صَفَ في هذا العلم الشافعى»^(٢).

ثم يذكر الرازى أنَّ الشافعى كان مبتكر هذا العلم، ويقارنه بأرسطو في ابتكار علم المنطق وبالخليل بن أحمد في ابتكار علم العروض^(٣) وقد وضع الشافعى رسالته في أصول الفقه ببغداد^(٤) ثم أعاد النظر فيها وغير بعض أبوابها ومسائلها بمصر، وروها عن تلميذه المرادي وجعلها مقدمة لكتاب الأم^(٥) وقد تناول الشافعى في رسالته تلك أهم قواعد أصول الفقه، فَبَحَثَ في الأوامر والتواهى، والبيان والخبر، والنحو، وحكم العلة المنصوصة من القياس^(٦)، كما بحث الإجماع، والعام والخاص، ونقد الاستحسان والأخذين به، وتعرض إلى علل الأحاديث فيَّها، وتناول مسألة الاحتجاج بخبر الأحاداد، وما يجوز الاختلاف فيه وما لا يجوز^(٧).

(١) زكي البرى: أصول الفقه الإسلامي ص ٨.

(٢) مناقب الإمام الشافعى ص ٥٦.

(٣) نفس المكان.

(٤) طبعت رسالة الشافعى بالمطبعة العلمية بمصر سنة ١٣١٢ هـ، وشرحها محمد أحمد شاكر ونشر الشرح بمصر أيضاً سنة ١٩٤٠.

(٥) كتاب الأم من الكتب المعترفة في المذهب الشافعى، مبوب على أبواب الفقه مثل الموطأ، ووقع الخلاف في نسبة إلى الشافعى أو تلاميذه وال الصحيح أنه إملاءات الشافعى في دروسه، رتبها بعض تلاميذه، وأضافوا إليها شيئاً من أنظارهم.

(٦) ابن خلدون: المقدمة ص ٣٢٥.

(٧) بدران: أصول الفقه الإسلامي ص ١٣.

وقد نشأ الشافعي في عصر طغى فيه الجدل في كل علمٍ تقريباً، فكان يستنبط القواعد الأصولية من مذاهب الفقهاء المجتهدين، ويدعم استنباطاته بالبراهين حتى يقطع على الخصم طرق هدمها^(١).

ولما كان قد واجه ثروة ضخمة من الفقه تكدرست فيها الفروع منذ عصر الصحابة والتابعين إلى عصره فإنه جدّ في تنظيم ذلك وتبويه، وتحويله إلى علم. يقول الفخر الرازي : « وهو الذي رتب أبوابها وميز بعض أقسامها عن بعض وشرح مراتبها في القوة والضعف ولم يقتصر الشافعي في التصنيف على هذه الرسالة، بل صنف غيرها من الكتب على هيئة الرسائل أيضاً، منها رسالة في إبطال الاستحسان، ورسالة سماها جماع العلم ضبط فيها قواعد الأصول ضبطاً محكماً، واقتصر على أهمها، وأجمعها لقواعد كما كتب رسالة أخرى سماها الرد على من ينكر العمل بالأحاديث.

ويقال إن أحمد بن حنبل رضي الله عنه (ت ٢٤١ هـ) سار على منوال الشافعي وألف بعض الرسائل في بعض مباحث أصول الفقه منها رسالة سماها «كتاب العلل» ورسالة أخرى سماها «الناسخ والمنسوخ»^(٢) على أن الذين انصرفوا حقاً إلى العناية بأصول الفقه فحققوا قواعده وأوسعوا القول فيه بعد الشافعي إنما هم فقهاء الحنفية .

وبالجملة فإن العلماء سلكوا طرقاً ثلاثة في العناية بأصول الفقه وتطوره والتأليف فيه وهي : طريقة الفقهاء التي يسمونها طريقة الحنفية وطريقة المتكلمين، وطريقة المتأخرین، وهي طريقة جمعت بين طريقة الحنفية وطريقة المتكلمين .

أما طريقة الحنفية فإن المنهج الذي اتبعته هو ربط الفروع بالأصول، فأصحابها يبحثون القواعد الأصولية من خلال الفروع الفقهية، ومن ثمة كان منهجهم أمس بالفقه^(٣) كما استطاعوا بهذا المنهج أن يخرجوا علم الأصول من

(١) زكريا البري : أصول الفقه الإسلامي ص ٨.

(٢) بدران : أصول الفقه الإسلامي ص ١٤ .

(٣) ابن خلدون : المرجع السابق ص ٣٢٥ .

الصبغة النظرية التي تقتصر على البحث في القواعد إلى صبغة عملية، تطبيقية، ولكن يعاب على أصحاب هذه الطريقة أنهم صبّعوا علم الأصول بالصبغة المذهبية، ذلك أنهم أخذوا يحولون قواعده العامة إلى قواعد تتلاءم مع المذهب الحنفي، ومن هنا دخل الصراع العدلي بينهم وبين الشافعية خاصة، وأصيب علم الأصول بداء التمذهب.

وأول من ألف على هذه الطريقة أبو الحسن الكرخي المتوفى سنة ٣٤٠ هـ، فقد ألف كتاباً سماه «الأصول» وفي عهده انتهت إليه رئاسة الحنفية ثم ألف أبو بكر أحمد بن علي المعروف بالجصاص (ت ٣٧٠ هـ) كتاباً نسب إليه وسمى «أصول الجصاص».

وظهر بعد ذلك أبو زيد الدبوسي المتوفى سنة ٤٣٠ هـ فبلغ بهذه الطريقة أوجها، وكان أحسن من كتب فيها من أوائل علماء الحنفية، فكان يغوص على النكّت الفقهية، ويلتقط منها قواعد الأصول، يقول ابن خلدون «وكمّلت صناعة أصول الفقه بكماله، وتهذّبت مسائله، وتمهدت قواعده»^(١).

وظهر بعد الدبوسي سيف الإسلام البزدوي المتوفى سنة ٤٨٠ هـ فألف كتاباً سماه «الأصول»^(٢) وجعله مستوعباً لما ألف قبله من كتب، وكان أحسن من كتب في علم الأصول على طريقة الحنفية بعد الدبوسي^(٣).

ولم يتوقف الحنفية عن البحث والتأليف على طريقتهم تلك بعد الدبوسي، وإنما ظهر بعد ذلك ثلاثة منهم صنفت تصانيف قيمة، منهم الإمام السرخسي (٤٨٣) الذي ألف كتاباً - تمهيد الفصول في الأصول - وعبد الله أحمد النسفي (ت ٧٩٠) الذي ألف كتاباً - المنار -^(٤).

(١) المصدر نفسه.

(٢) شرحه عبد العزيز البخاري شرحاً وافياً وسماه: كشف الأسرار، وقد طبع عدة مرات.

(٣) المقدمة: نفس الصفحة.

(٤) شرحه عز الدين بن عبد اللطيف المعروف بابن ملك، وطبع شرحه بالأستانة سنة ١٣١٤ هـ كما شرحه ابن عابدين (سنة ١٣٥٢ هـ) شرحاً سماه - نسمات الاسحار -.

وألف على طريقة الحنفية عالمان آخران أحدهما مالكي، والأخر شافعي، أما المالكي فهو شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤)، وكتابه الذي ألفه على طريقة الحنفية هو الذي سماه تنقیح الفصول في علم الأصول^(١)، والشافعي هو جمال الدين الأسنوی المتوفى سنة ٧٧٣ هـ، الذي سما كتابه «التمهید في تخریج الفروع على الأصول».

فإذا جتنا إلى الطريقة الثانية التي انتهجها العلماء في التأليف، وهي طريقة المتكلمين، وجدنا أصحابها يهتمون بتحقيق القواعد تحقیقاً نظرياً مع الميل إلى الاستدلال العقلي، دون ربط لتلك القواعد بفروع الفقه مما جعل علم الأصول علمًا نظرياً مجرداً، بعيداً عن التبعية لمذهب معين، وكانت هذه الطريقة هي الغالبة على مؤلفات الشافعية والمالكية، ولم يقف أصحابها عند المباحث الأصولية، بل تجاوزوها إلى مسائل كلامية مثل عصمة الأنبياء قبل النبوة، ومثل التحسين والتقييع العقليين، وبعض القضايا الفلسفية والمنطقية^(٢).

وكان أول المؤلفين على هذه الطريقة الكلامية القاضي المعتزلي عبد الجبار المتوفى سنة ٤١٥ هـ الشافعي المذهب، ألف كتاب - العمدة - ثم وليه أبو الحسين البصري، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ وهو معتزلي في العقائد، وشافعي في الفروع أيضاً، فسمى كتابه - المعتمد في أصول الفقه -، وتبعهما أبو المعالي عبد الملك الجوني الشافعي الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ) فألف كتاب البرهان^(٣)، ثم تبعه الغزالى (ت ٥٠٥ هـ) بكتاب - المستصفى^(٤) - فامتاز فيه عن أستاده بحسن الأسلوب ووضوح العبارة^(٥)، وإمام الحرمين والغزالى على مذهب الأشاعرة في العقائد كما هو معلوم.

(١) طبع هذا الكتاب بتونس سنة ١٩١٠ ، بالطبعية التونسية، وبهامشه مشرحه لابن حلول القيراني المالكي المتوفى سنة ٨٩٥ هـ.

(٢) زكريا البري : أصول الفقه الإسلامي ص ٩ .

(٣) حققه محمد حميد الله بالإشتراك . طبع المعهد الفرنسي . دمشق ١٩٦٤ .

(٤) طبع بمصر في جزأين سنة ١٩٣٧ .

(٥) ابن خلدون : المقدمة ص ٣٢٥ .

هذه الكتب الأربع هي أسس الطريقة الكلامية في علم الأصول، تلك الطريقة التي يغلب على أهلها التجريد، والاستدلال لأنهما الميزتان اللتان تتصف بهما مباحث علم الكلام، ومنهجه، ومن هنا سُميت طریقتهم بطريقة المتكلمين. وما ظهر بعد هذه الكتب الأربع فجمع لها أو تلخيص، وكان أول من لخصها إمامان من أئمة المتكلمين هما: فخر الدين الرازى (ت ٦٠٦ هـ) وسمى كتابه الذي جمع فيه الكتب الأربع، بالمحصول. وسيف الدين الأدمي، (ت ٦٣١ هـ) وسمى كتابه الإحکام في أصول الأحكام^(١)، واختلفت طریقتهم في جمع تلك الكتب وتلخيصها. يقول ابن خلدون عن منهج كل منهما «واختلفت طرائقهما في الفن بين التحقيق والحجاج، فإن الخطيب^(٢) ميل إلى الاستكثار من الأدلة والاحتجاج، والأدمي مولع بتحقيق المذاهب وتفريع المسائل»^(٣).

ظهر بعد ذلك ابن الحاجب المالكي وكان معاصرًا للأدمي، إذ توفي سنة ٦٤٦ هـ فلخص كتاب - الأحكام - في كتاب سماه «متهى السُّؤُل والأمل» إلى علمي الأصول والجدل، ثم عمد إلى كتابه هذا فاختصره وسماه - مختصر المتهى^(٤) - وقد عني الناس بمختصر ابن الحاجب هذا، فأخذوا يدرسوه ويشرحونه.

أما المحصول للرازى فقد اختصره تلميذه سراج الدين الأرموي في كتاب سماه «التحصيل» كما اختصره تاج الدين الأرموي (ت ٦٥٦ هـ) وسمى مختصره «الحاصل» ثم جاء شهاب الدين القرافي المالكي (ت ٦٨٤ هـ) فاقتطف من كتابي التحصيل والحاصل بعض المقدمات والقواعد وسماها «التنقيحات» وظهر بعد ذلك البيضاوى (ت ٧٧٢ هـ) فاستمد من كتاب المحصول للرازى، وللحاصل لتاج الدين الأرموي مختصرًا سماه «منهاج الوصول إلى علم الأصول» وبالغ في الاختصار حتى جعله لغزاً، وعلى هذا المختصر، وتنقيحات القرافي أقبل

(١) طبع بمصر في ثلاثة أجزاء سنة ١٣٤٧ هـ.

(٢) يعني به الإمام الرازى فهو فخر الدين بن الخطيب.

(٣) المقدمة ص ٣٢٥.

(٤) شرحه عضد الدين القاضي وطبع مختصر المتهى وشرحه في جزأين بمصر سنة ١٩٣٧.

المبتدئون من المتعلمين يدرسوهم، كما أقبل عليهم بعض الناس بالشرح، خاصة المنهاج الذي شرح شروحاً عديدة أهمها شرح الأسنوي الذي سماه - نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول - وشرح السبكي الذي سماه - الإبهاج شرح المنهاج^(١). وبهذه المختصرات اتضحت طريقة المتكلمين، واستكملت قواعدها^(٢).

أما الطريقة الثالثة من طرق التأليف في أصول الفقه، فهي التي يسمونها «طريقة المتأخرین» وهي طريقة جمعت بين طريقة الفقهاء وطريقة المتكلمين فأخذ أصحابها يقررون القواعد الأصولية مجردة على طريقة المتكلمين أولاً، ثم يعقبون على ذلك بتخريج الفروع عليها كما يفعل الفقهاء وبذلك جمعوا بين مزايا الطريقتين، وقد كتب على هذه الطريقة علماء من الحنفية والشافعية والمالكية.

ويذكر ابن خلدون أن مظفر الدين أحمد بن علي المعروف بابن الساعاتي، والمتوفى سنة ٦٩٤ هـ كان المبتكر لهذه الطريقة فألف عليها كتابه «البدائع» ونوه بهذا الكتاب فقال: «وجاء ابن الساعاتي من فقهاء الحنفية فجمع بين كتاب الأحكام للأمدي، وكتب البزدوي، في الطريقتين وسمى كتابه بالبدائع، فجاء من أحسن الأوضاع وأبدعها، وأئمة العلماء لهذا العهد يتداولونه قراءة وبحثاً، وولع كثير من علماء العجم بشرحه»^(٤).

وظهر بعد ابن الساعاتي عبيد الله بن مسعود الحنفي البخاري الملقب بصدر الشريعة (ت ٧٤٧ هـ) فألف على هذا المنهاج كتاباً سماه «تنقیح الأصول»^(٥) لخص فيه كتاب الأصول للبزدوي، والمحصول للرازي، ومختصر المتهنى لابن الحاجب، وقد حشّى عليه سعد الدين التفتازاني الشافعي (٧٩٣ هـ) بحاشية سماها «التلویح في حل غواصین التوضیح»^(٦).

(١) طبع المنهاج مع شرحيه المذكورين في ثلاثة أجزاء بمطبعة التوفيق مصر.

(٢) ابن خلدون: المقدمة ص ٣٢٥.

(٣) اسم الكتاب على حقيقته هو: بدیع النظم الجامع بين كتابي البزدوي والأحكام.

(٤) المرجع السابق.

(٥) شرحه بنفسه وسمى شرحه - التوضیح -.

(٦) جمعت هذه الكتب الثلاثة (التنقیح، والتوضیح، والتلویح) في مجلد واحد.

ثم ظهر تاج الدين السبكي الشافعي المتوفى سنة ٧٧١، فألف كتاباً سماه «جمع الجوامع» وقد ذكر أنه جمعه من زهاء مائة صنف، وهو كتاب بمثابة المتن، وقد عُرِفَ بالإيجاز والتعليق، وله شروح عدّة^(١).

وجاء بعد السبكي، الكمال بن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٨٦١ هـ فألف على هذه الطريقة كتابه الذي سماه - التحرير - وشرحه تلميذه محمد بن أمير الحاج، الحلبي المتوفى سنة ٨٧٥ هـ وسمى شرحه «التفريير والتحبير»، شرح التحرير^(٢).

وبلغت هذه الطريقة أوجها وأكملت أسسها بمحب الدين بن عبد الشكور البهاري المتوفى سنة ١١١٩ هـ صاحب كتاب «مسلم الثبوت»^(٣) فهو أدق ما كتب على طريقة المتأخرین مع ما يمتاز به من سهولة العبارة ووضوح اللفظ، فكان على النقيض من كتابي جمع الجوامع للسبكي، والتحرير لابن الهمام، اللذين بلغا درجة قصوى في الإيجاز والغموض مما جعل الانتفاع بهما لا يحصل إلا بعد عناء.

وأخيراً ظهرت بعض المؤلفات الحديثة فكان هدف أصحابها تبسيط علم أصول الفقه، والأطناب في موضوعاته، وشرح مصطلحاته، وملاءمتها مع الأسلوب الحديث في الشرح والتحليل والتصنیف، وكان من السابقین إلى ذلك، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ) فألف كتابه «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول»^(٤) ووليه الخضري وعبد الوهاب خلاف، فألف كل منهما تاليفاً هدف فيه إلى تبسيط المسائل، وتخليصها من المناقشات الفرعية، وكان الخضري (ت ١٩٢٧ م) أستاذًا لعلم الأصول بمدرسته القضاة الترععي بمصر كما كان عبد الوهاب خلاف (ت ١٩٥٥ م) أستاذًا له بكلية حقوق القاهرة وتبعهما مؤلفون عديدون هدفوا لنفس الغاية واشتغلوا بتدريس هذا العلم مثل الشيخ أبو زهرة،

(١) طبع هذا الكتاب بشرح المحلي، وحاشية البناني في جزأين مصر ١٣٥٤ هـ.

(٢) طبع هذا الشرح في ثلاثة أجزاء بين سنتي ١٣١٦ - ١٣١٨ هـ مطبعة بولاق، مصر.

(٣) طبع بمصر في جزأين سنة ١٣٢٦ هـ.

(٤) طبع بمصر، وبيروت، دار المعرفة ١٩٧٩.

والشيخ مصطفى خفاجة، وذكي شعبان، وعلي حسب الله^(١) وبعد أن أحطنا علمًا بما ينبغي أن نعلم من أمر أصول الفقه في حدود هذا البحث نريد أن نتبين علاقة الكتاب الذي ندرسه بهذا العلم، والمنهج الذي سلكه ابن رشد في معالجته لأصول الفقه، في تلك النبذة اليسيرة التي عرض فيها لأهم قواعد هذا العلم.

وأستطيع أن أؤكد أن لبّ المنهج الذي سلكه ابن رشد في كتابه إنما هوربط الفروع بالأصول، أو ما يسمونه: تخریج الفروع على الأصول، والدليل على ذلك هو الكتاب كله، فلا تكاد تمر مسألة دون أن يربطها بأصلها الذي استمدت منه. وإنما هي غاية تعليمية منهجية، القصد منها معرفة طرق الفقهاء وأساليبهم في استنباط الفروع من الأصول، فالهدف إذن أن يتمكن الفقيه من الأصول ليحيط بالفروع إحاطة منهجية من ناحية، ولكي يتمكن بدوره من الاجتهد، ذلك أن الإحاطة بالفروع بمعزل عن الأصول أمر لا سبيل إليه لِتَعَدُّدِهَا تَعَدُّدًا لا يقع تحت حصر. وهو يقول في هذا المعنى حرفيًا «وَقَصْدُنَا مِنْ هَذِهِ الْمَسَائلِ إِنَّمَا هُوَ الْأَصْوَلُ الصَّابِطُ لِلشَّرِيعَةِ، لَا إِحْصَاءُ الْفَرَوْعَةِ، لَا ذَلِكَ غَيْرُ مَنْحُصَرٍ»^(٢).

ثم يؤكد على هذا المعنى في نص آخر فيقول: «إِذْ كَانَ هَذَا الْكِتَابُ لِيُسَمَّوْنَ بِهِ التَّفْرِيقُ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ فِيهِ تَحْصِيلُ الْأَصْوَلِ»^(٣).

وما دامت غاية المؤلف هي هذه، فإنه صدر كتابه بمقديمة تعرض فيها بإيجاز وتركيز لقواعد علم الأصول ومبناه، فذكر أنَّ الطرق التي تُؤخذ منها الأحكام الشرعية ثلاثة هي: **اللفظ والفعل والإقرار**^(٤).

وهنا نلاحظ أن المصادر الأساسية للشريعة عنده مصدران هما: الكتاب والسنة، فيحللهما إلى طرق ثلاثة، على معنى أنَّ **اللفظ** يشمل الكتاب والسنة

(١) الدليل البيلويغرافي: المجلد الأول ص ١٤٢.

(٢) بداية المجتهد ج ٢، ص ١٦٨.

(٣) المصدر نفسه. ص ١١٧.

(٤) المصدر نفسه ج ١، ص ٢.

القولية، فيبقى قسمان من السنة ليسا من قبيل اللفظ وهم ما فعله ﷺ وتقريراته، ثم يقف في بيان الأدلة الشرعية هنا ويتناول متعلقات الأدلة فيذكر أنها أربعة أنواع، ثلاثة متافق عليها، ورابع مختلف فيه وهي :

١ - عام يراد به خاص، ويطلق عليه: التنبية بالأعلى على الأدنى ومثاله قوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تَطْهِيرًا وَتَزْكِيَّهُمْ بِهَا﴾^(١).

فالزكاة ليست واجبة في جميع الأموال كما هو ظاهر الآية. وإنما المقصود بالصدقة في النص هي الزكاة، فالصدقة لفظ عام أريد به خاص وهو الزكاة.

٢ - خاص يراد به عام، أو التنبية بالأدنى على الأعلى، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْرُبْ لَهُمَا أَفِ﴾^(٢) فقد نبه تعالى بتحريم أدنى الأذى وهو- التأليف - على تحريم ما فوقه من الأذى كالشتم والضرب^(٣).

٣ - عام يُراد به مثله، وخاص يُراد به مثله، وإنما جمعهما وجعلهما نوعاً واحداً لأنهما من قبيل التنبية بالمساوئ على المساوئ، ومثاله قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ﴾^(٤).

فهذا من قبيل العام الذي أريد به العام لأن لفظ - الخنزير - يتناول جميع أصناف الخنازير إلا ما كان من قبيل اشتراك اللفظ فقط وليس في حقيقته خنزيراً مثل خنزير الماء، فما كان من قبيل ذلك فإن التحريم لا يتناوله.

٤ - دليل الخطاب، ومعناه هو أن يفهم السامع من إيجاب الحكم لشيء نفيه عما سواه، أو من نفي الحكم عن شيء إيجابه لما سواه، ويسمونه - مفهوم المحالفـة - ومثاله قوله ﷺ: في سائمة الغنم الزكاة. مفهومه أن غير السائمة لا زكاة فيها.

[الخطاب هو النوع الرابع من دلالات اللفظ الذي وقع الخلاف في الأخذ به، إذ أن الحنفية لا يعتبرونه.

هذه الأنواع الأربعة التي بينها وهي من متعلقات الأدلة الشرعية، تدرج في

(١) آية ١٠٣ سورة التوبية.

(٢) آية ٢٣ سورة الإسراء.

(٤) آية ٣ سورة المائدة.

(٥) المصادر نفسه ص ٣.

(٣) بداية المجتهد ج ١، ص ٢.

الطريق الأول من طرق الأحكام الثلاث، وهو «اللفظ» أي أن تلك الدلالات الأربع هي أدوات يستعان بها على فهم النص الشرعي.

ثم انتقل بعد ذلك إلى صيغ التكليف وهي الأوامر والنواهي، وهذا الموضوع هو القسم الثاني من مباحث علم أصول الفقه، فقد بينا في أول هذا الفصل أن الموضوعات التي يبحثها هذا العلم تنقسم عموماً إلى قسمين: الأدلة ومتعلقاتها، والأحكام ومتعلقاتها. وقد بين ابن رشد من الأدلة دليلين هما الكتاب والسنة وجعلهما طرفاً ثلثاً، وبين من متطلقات الأدلة العموم والخصوص، والمساواة، ودليل الخطاب. ثم ترك هذا القسم غير تام، وانتقل إلى قسم الأحكام، وسيعود بعد ذلك إلى الأدلة ومتعلقاتها ولعل الذي حمله على هذا الاضطراب في طرق المباحث، والمخالفية في معالجتها لعلماء الأصول هو أنه لم يرد من ذلك، التأليف في هذا العلم. وإنما أراد أن يتعرض لمفاهيمه الأساسية لتكون مدخلاً للكتاب، وفهم مستندات المسائل، والأصول التي استخرجت منها. فما فعله إذن إنما هو بمثابة المرشد للقارئ وللدارس، ومن طلب التعمق وتأصيل القواعد والمباحث فعليه بالكتب المصنفة في ذلك العلم.

يتناول ابن رشد إذن إلى صيغ الأحكام. فيبين أنَّ الأوامر والنواهي قد ترد صريحة بصيغها في الطلب، وقد ترد بصيغة الخبر^(١).

ومهما كان الشكل الذي ترد عليه الأوامر والنواهي فإن الفقهاء اختلفوا: على ماذا يحمل الأمر؟ أعلى الوجوب؟ أم على الندب؟ أم على الإباحة؟ أو أنه لا يحمل على معنى إلا بدليل؟

وعلى ماذا يحمل النهي؟ أيُحْمَلُ على التحرير أم على الكراهة، أم لا يحمل على أي منها إلا بدليل؟

في ذلك كله مذاهب، ويتنوع مذاهب الفقهاء في معانٍ صيغ التكليف تعدد مذاهبيهم في الفروع. فمنهم من يجعل الأمر دالاً على الوجوب أصلاً، والنهي على التحرير أصلاً كذلك كما لم يدل الدليل على معنى آخر^(٢).

(١) المصدر نفسه. (٢) المصدر نفسه.

ومنهم من يحمل الأمر على التدب، والنهي على الكراهة ما لم يدل الدليل على خلاف ذلك. ومنهم من يتوقف فلا يحمل أياً منها على معنى إلا بدليل^(١).

بعد أن قرر هذا عاد إلى متعلقات الأدلة. وإذا كان قد بين سابقاً من متعلقات الأدلة ما يتصل بالمفاهيم وهي العموم والخصوص، إلخ... فإنه هنا يذكر نوعاً آخر من متعلقات الأدلة وهي ما يتصل بالألفاظ، أي ما يسمونه «اشتراك اللفظ».

فاللفظ إذا ورد غير مشترك بين معان، فإنه يكون نصاً في معناه، بحيث يكون لذلك اللفظ معنى واحد، وهنا يكون الحكم منصوصاً عليه، وعندئذ لا خلاف في وجوب العمل بذلك الحكم^(٢).

وأما إذا ورد اللفظ مجملأً بأن دل على عدة معان دلالة متساوية، بحيث لا يستطيع الفقيه أن يتبيّن مراد الشارع من هذه المعاني المتعددة، فالامر هنا، التوقف حتى يقع البيان، ذلك أن المجمل لا يوجب حكماً حتى يقع بيانه^(٣) وأحياناً يدل اللفظ على عدة معان، ولكن تكون دلالته على بعضها أقوى من بعض، فيكون من قبيل «الظاهر». وهنا يحمل اللفظ على المعنى الذي كان أظهر فيه. وأما المعنى الذي دل عليه اللفظ دلالة ضعيفة فهو ما يسمونه «المحتمل» وعلى ذلك فإن اللفظ الواحد يطلق عليه «الظاهر» في ما دل عليه من المعاني دلالة راجحة، ويطلق عليه «المحتمل» فيما دل عليه دلالة مرجوحة، ولا يُحمل اللفظ على المعنى الأقل إلا بدليل، فإن لم يكن هناك دليل وجب حمله على ما كان أظهر فيه من المعاني^(٤).

وحاصل الأمر أن دلالات الألفاظ أربع: النص، والمجمل، والظاهر، والمحتمل، وهي كلها طرق لتفسير النص الشرعي واستخراج الحكم منه.

يتقدّم بعد ذلك من أدوات تفسير النص الشرعي وهي التي اصطلاح علماء الأصول على تسميتها بـ« المتعلقات الأدلة»، إلى إتمام البحث في الأدلة نفسها، وبقي منها دليان وهما الإجماع والقياس، فيقدم الحديث عن القياس ويدرك أنه طريق ما سكت عنه الشرع^(٥) ويبين أنه نوعان: قياس شبه، وقياس علة^(٦).

(١) نفس المكان.

(٣) المصدر نفسه.

(٥) المصدر نفسه ص ٢.

(٤) نفس المكان.

(٦) نفس المكان.

(٢) المصدر نفسه ص ٣.

أما قياس الشبه فهو «إلحاق الحكم الواجب لشيء ما، بالشرع، بالشيء المسكوت عنه، لتشبهه بالشيء الذي أوجب الشرع له ذلك الحكم»^(١).

وقياس العلة هو أن يُحکمَ بنفس الحكم للمسكوت عنه لاتحاد العلة بينهما^(٢) وفي هذا الصدد ينبع إلى قضية تلتبس على الفقهاء، وهي أنه يشتبه على كثير منهم قياس الشبه بالخاص الذي يراد به العام فيظنون أنه من قياس الشبه.

وببيان ذلك أن قياس الشبه من باب الخاص الذي يراد به الخاص، بحيث أن المسكوت عنه يلحق بالمنطق به، من جهة الشبه الذي بينهما، مثل إلحاق شارب الخمر بالقاذف في الحد، وإلحاق الصداق بالنصاب في القطع^(٣).

أما الخاص الذي يراد به العام فإن المسكوت عنه يلحق لا محالة بالمنطق به - وهذا سبب الالتباس - لكن لا يلحق به من ناحية الشبه - وإنما من ناحية دلالة اللفظ. فتحريم سب الأبوين وضربيهما ليس من قبيل القياس على التأليف الوارد تحريمه بالنص، وإنما من قبيل دلالة اللفظ، إذ أن تحريم التأليف اشتمل بطريق الأولى على تحريم السب والضرب وغيرهما من ألوان الأذى^(٤) وعلى ذلك فإن تحريم ما ليس منطوقاً به من أذى الأبوين إنما هو من مشمولات النص فيكون الحكم مستفاداً بطريق النص، لا بطريق القياس وهذا ما اشتبه كثيراً على الفقهاء فظنوه قياساً، الواقع أن قياس الشبه والحكم المستفاد بدلالة الخاص على العام يتقاربان، لأنهما يتحدا في أن كلاً منها إلحاق مسكوت عنه بمنطق به. والذين وقعوا في الخطأ الفادح هم الظاهيرية، ذلك أنهم ينكرون القياس وظنوا أن دلالة الخاص على العام من قبيل القياس فأنكروه وبذلك أنكروا النصوص في بعض دلالاتها، ويقول ابن رشد في نقدمهم:

«والجنس الأول^(٥) هو الذي ينبغي للظاهيرية أن تนาزع فيه، وأما الثاني^(٦)

(١) المصدر نفسه.

(٢) نفس المكان.

(٣) المصدر نفسه ص ٤.

(٤) نفس المكان.

(٥) أي قياس الشبه.

(٦) دلالة النص على المسكوت عنه بطريق دلالة الخاص على العام أو مفهوم الأولى.

فليس ينبغي لها أن تنازع فيه لأنه من باب السمع^(١) والذي يرد ذلك يرد نوعاً من خطاب العرب»^(٢).

يعود ابن رشد بعد ذلك إلى استكمال الحديث في الأصلين الأولين من أصول الأحكام وهما الكتاب والسنة، فقد تناول النص أو القول، فشمل بحثه الكتاب والسنة القولية، وبقي من السنة، الفعل والإقرار^(٣).

وقد يبدو أنَّ هذا خلط وفوضى في تناول أدلة أصول الفقه وقواعد والمتأمل يدرك أن ابن رشد كان يسير في بحثه بنظرة معينة، وهي أنه ميز في ذهنه بين الأدلة التي تستفاد منها الأحكام أصلًا، والأدلة التي تؤكِّد الأحكام، أو تفيد الإباحة فقط فتكون تابعة للنوع الأول من الأدلة وستتضح هذه النظرة في كلامه عن الفعل، والإقرار، والإجماع.

فأما للفعل فقد ذكر أنَّ الفقهاء اختلفوا فيه، فمنهم من عده من طرق الأحكام الشرعية، ومنهم من نازع في ذلك وذهب إلى أن الفعل لا يفيد حكمًا لأن الأحكام تفیدها الصيغة القولية وهي الأوامر والنواهي، والفعل ليس صيغة^(٤).

على أن الذين قالوا بإفاده الأفعال للأحكام اختلفوا بدورهم في نوع الحكم الذي يدل عليه الفعل. فذهب بعضهم إلى أنه يدل على الوجوب، وذهب البعض الآخر إلى دلالته على الندب، غير أن ابن رشد رأى أن الفعل ينبغي أن يكون تابعاً للقول لأنَّه مبين له، فإن أتي بياناً لمجمل واجب، كان دالاً على الوجوب، وإن أتي ببياناً لمجمل متذوب دل على الندب، وإن لم يأت ببياناً لمجمل، فإنَّ كان من جنس القرابة، دل على الندب، وإن كان من جنس المباح دل على الإباحة^(٥).

وأما الإقرار فلا يدل عند الفقهاء على تكليف وإنما يدل على بقاء الأصل وهو الإباحة^(٦).

(١) أي من دلالة النص، فالحكم بهذه الطريقة مستفاد بالنص لا بالقياس.

(٢) بداية المجتهد ج ١، ص ٤.

(٣) سبق أن ذكرنا أنه عبر عن الكتاب والسنة بالطرق الشرعية الثلاث وهي اللفظ، والفعل، والإقرار.

(٤) المصدر نفسه ص ٤.

(٥) نفس المكان.

(٦) نفس المكان.

ينتقل بعد ذلك إلى الإجماع فيذكر أن الإجماع ليس في الواقع مصدراً من مصادر التشريع. لأنه لا يرد بحکم مستقل، وإنما يستند إلى الكتاب أو السنة، اللذين وقع تحليلهما إلى طرق أربع تستفاد منها الأحكام وهي : اللفظ، والفعل، والإقرار، ودليل الخطاب، وقد سبق بيانها. وفي هذا يقول: «وأما الإجماع فهو مستند إلى إحدى هذه الطرق الأربع»^(١).

ثم يستدل على ذلك بأنه لو كان الإجماع مصدراً للأحكام لكان مثبتاً لشرع زائد بعد رسول الله ﷺ وذلك ما لا يقول به أحد. ما دور الإجماع إذن؟

يقول ابن رشد: إن الإجماع دوره التأكيد والإثبات واليقين. فهو ينقل الحكم المستفاد بالقول أو الفعل أو الإقرار أو دليل الخطاب من الظن إلى القطع^(٢).

قد يتتسائل المرء: لماذا عرض ابن رشد قواعد أصول الفقه هذا العرض الذي خالف فيه طريقة التصنيف والترتيب في أصول الفقه؟

الجواب على ذلك يتبيّن من طريقته في إرجاع الفروع إلى الأصول، فالرجل نظر إلى قواعد أصول الفقه نظرة تطبيقية، ولم يكن هدفه التصنيف في هذا العلم، ولا تناول قواعده تناولاً نظرياً، وإنما كان هدفه أن يمزج الفقه بأصوله مزجاً يكون ملكة الفقه، وينتسب بالفقير عن السعي وراء الفروع وحفظها، وعن الاجترار والتقليد، ودفعه إلى النظر والاستنباط، واتباع مناهج الفقهاء المجتهدين الذين لم يكونوا يفرقون بين الفقه وأصوله، وإنما الفقه عندهم، معرفة الأصول. وانظر إليه يعبر عن هذا الهدف فيقول:

«إإن هذا الكتاب إنما وضعناه ليبلغ به المجتهد في هذه الصناعة رتبة الاجتهاد إذا حصل ما يجب له من القدر الكافي في علم النحو واللغة وصناعة أصول الفقه، ويكتفى من ذلك ما هو مساواً لحجم هذا الكتاب أو أقل، وبهذه الرتبة

(١) المصدر نفسه.

(٢) نفس المكان.

يسمى فقيهاً لا يحفظ مسائل الفقه ولو بلغت في العدد أقصى ما يمكن أن يحفظه إنسان^(١).

وسأورد أمثلة تثبت المنهج الذي وصفناه، وتبيّن كيف كان يربط الفروع بقواعد الأصول.

١ - اختلف الفقهاء في تقدير الصوم إذا غمّ الهلال، فأخذ بعضهم بحديث ابن عمر وهو قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيتها فإن غمّ عليكم فاقدوا له» فقالوا: إن معنى - التقدير - هو أن يصوم المرء يوم الشك^(٢).

وأخذ الجمهور بحديث ابن عباس وهو قوله ﷺ: «إِنَّ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوهَا ثَلَاثِينَ». وإن غم آخر

الشهر وجب إتمام رمضان ثلاثين^(٣).

جمع ابن رشد بين الحديدين طبقاً لقواعد الأصول فقال «وذلك مجمل^(٤) وهذا مفسر^(٥) فوجب أن يحمل المجمل على المفسر، وهو طريقة لا خلاف فيها بين الأصوليين، فإنه ليس عندهم بين المجمل والمفسر تعارض أصلاؤ^(٦).

٢ - اختلف الفقهاء في حكم سجود القرآن، فذهب مالك والشافعي إلى أنه سنة محتاجين بعمل الصحابة من ذلك أن عمر قرأ السجدة يوم الجمعة فنزل وسجد وسجد الناس معه، فلما كان في الجمعة الثانية وقرأها تهيا الناس للسجود، فقال: على رسلكم، إن الله لم يكتبها علينا. فلم ينكر عليه أحد من الصحابة.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه واجب، ودليله قوله تعالى: «إِذَا تَلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُوا سَجَدًا وَبَكَيْأً»^(٧).

وربّح ابن رشد مذهب أبي حنيفة بناء على قاعدة أصولية.

(١) المصدر نفسه ج ٢، ص ١٦٣.

(٢) المصدر نفسه ج ١، ص ١٩٦.

(٥) حديث ابن عباس.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) آية ٥٨ سورة مریم.

(٤) أي الحديث الذي رواه ابن عمر.

فقال ما حاصله: إن المسلمين مجتمعون على أن الأخبار الواردة في سجود التلاوة بمعنى الأمر، وأن هذا الأمر بالسجود عند التلاوة قد ورد مرة مطلقاً، ومرة مقيداً بالتلاوة، والقاعدة أنه يُحمل المطلق على المقيد، فيكون مقتضى الأمر فيه، الوجوب^(١).

٣ - وأحياناً يستخدم ابن رشد مجموعة من القواعد الأصولية في المسألة الواحدة، من ذلك هذه المسألة، وهي مسألة اختلاف الفقهاء فيما بين أدرك بعض الجمعة. فذهب أبو حنيفة إلى أن من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الجمعة، وقضى ركعة ثانية. وكذلك من أدرك أقل من ركعة، فعليه قضاء ركتين، وحجته في ذلك قوله عليه السلام «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

فالعموم الذي ورد به الحديث يقتضي أن من أدرك من الجمعة شيئاً ولو أقل من ركعة، أنهاها، و تمام الجمعة ركتان^(٢).

وذهب مالك والشافعي إلى أن من أدرك ركعة فقد أدرك الجمعة وعليه إتمامها برکعة ثانية، ولكن الذي أدرك أقل من ركعة لم يدرك من الجمعة شيئاً، والواجب في حقه أن يصلى الظهر أربعاً، مستدلين على ذلك بدليل الخطاب في قوله عليه السلام. «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة». مفهومه أن من أدرك أقل من ركعة لم يدرك حكم الصلاة فقد قدروا أن المحذوف في الحديث، لفظ - حكم^(٣) -

وحلل ابن رشد أدلة هذه المذاهب مستخدماً قواعد الأصول، ومتىها إلى ترجيح مذهب أبي حنيفة. فقال ما خلاصته: إن تقدير المحذوف على أنه لفظ «حكم» غير مسلم فقد يكون المحذوف لفظاً آخر، فيكون لفظ «فضل» أو «وقت» وليس أحد من هذه الألفاظ الثلاثة (حكم - فضل - وقت) بأولى في التقدير من الآخر^(٤).

وإذا كان الأمر كذلك فالنص مجمل، والمجمل لا يقتضي حكماً وعلى ذلك

(١) المصدر نفسه ج ١، ص ١٧٧.

(٢) نفس المكان.

(٣) نفس المكان.

(٤) المصدر نفسه ص ١٤٩.

فإنه ينبغي الأخذ بالحديث الذي استند إليه أبو حنيفة لخلوه من الإجمال^(١).

ثم لو سلمنا أن الأظهر من بين تلك الألفاظ الثلاثة هو لفظ - حكم - فإن الحديث الذي استند إليه مالك والشافعي يعارض الحديث الذي اعتمد عليه أبو حنيفة بدليل الخطاب، فأبو حنيفة يحتاج بالعموم، وهو ما يحتاجان بدليل الخطاب، والعموم منطوق، ودليل الخطاب مفهوم. والمنطوق أقوى من المفهوم لأن المنطوق نص، ولذلك كان العموم أقوى من دليل الخطاب عند الجميع^(٢).

على أن دليل الخطاب الذي استندوا إليه ليس في الوجه الذي حملوه عليه، وإنما هو من قبيل المجمل أو الظاهر. وعلى ذلك فإن ما ذهب إليه أبو حنيفة أولى^(٣) وهكذا يمضي في كل مسألة، يرجعها إلى الأصل الذي استمدت منه إن كانت متفقاً عليها، أو يذكر الاختلاف فيها والأصل الذي استند إليه كل فقيه فيما ذهب إليه، وإذا عللَ أو رجحَ أو اجتهدَ، استخدم غالباً قواعد الأصول.

وإذا جئنا بتبيين درجات مصادر التشريع من خلال الترتيب الذي رتبها عليه الأول فالأول فإننا لا نجد ميسوقةها على النحو الذي يسير عليه علماء الأصول من ذكر الكتاب، فالسنة فالإجماع، فالقياس... وإنما يرتبها على هذا النحو:

- ١ - النص، ويتناول الكتاب والسنة القولية، وعبر عنه بطريق «اللفظ».
- ٢ - القياس، وهو إلحاد المسكوت عنه بالمنطوق به من جهة الشبه أو اشتراك العلة.

٣ - الفعل، أي السنة الفعلية.

٤ - الإقرار، أي تقريراته بكلمة.

٥ - الإجماع.

وقد رتبها بهذا الأسلوب حسب اختلاف درجاتها في القوة عنده. ونلاحظ أنه قدم القياس على السنة الفعلية والتقريرية كما قدمه على الإجماع لسببين:
أولهما أن الفعل لا يفيد حكماً وإنما يكون بياناً للمجمل، أي الحكم الذي

(٣) نفس المكان.

(٢) نفس المكان.

(١) نفس المكان.

ورد بالنص، وعلى ذلك فإن الفعل يأخذ حكم ما بيته كما سبق أن أوضحتنا، وأن الإقرار لا يفيد حكماً تكليفياً، وإنما يدرك الأمر على البراءة الأصلية، أي على الإباحة، وأن الإجماع لا يفيد حكماً، ولو كان كذلك لكان تشريعًا زائداً عما ورد به رسول الله ﷺ، وإنما الإجماع ينقل الحكم المستفاد بالقول من مرتبة الظن إلى مرتبة القطع. فماذا بقي من تلك المصادر مفيدة للأحكام؟

إنهمَا إثنان: النص وقد عبر عنه باللفظ، ويفيد الحكم بالمنطق أو بالدلالات اللغوية التي تعد من المنطق كدلالة الخاص على العام أو دلالة العام على الخاص، أو فحوى الخطاب

والثاني القياس بنوعيه، ويفيد الحكم عن طريق إلحااق المسكوت عنه بالمنطق به، ومن هنا نتبين أن مصادر الشريعة عنده مصدران فقط هما النص والقياس، وأما بقية المصادر الأخرى فمبينة أو مؤكدة لا غير. وهكذا نصل إلى الخيط الذي يربط نظرته لأصول الفقه بنظريته الفلسفية في التوفيق بين الوحي والعقل، فهو يرى أن الشريعة أخذت العقل أو الحكمة التي هي نتاج العقل، لأن غاية كل منها الحق، ومن هنا قدم القياس على كل المصادر الأخرى وجعله قريناً، مباشرة للنص.

ونلاحظ من ناحية أخرى أنه لم يتعرض للمصادر الفرعية إطلاقاً وهي المصالح المرسلة، والاستحسان، والاستصحاب، والعرف، وقول الصحابي، وشرع ما قبلنا، وإن كان قد تناولها من النواحي التطبيقية حين يذكر دليل المخالف، ومذهبه أثناء عرضه لمسائل الفروع. ويبدو لي أن السبب في عدم تعرضه لها يرجع إلى أن الفقهاء مختلفون في الأخذ بها. فبعضهم لا يأخذ بها أصلاً، وبعضهم يأخذ بشيء منها ويترك الآخر، فمالك مثلاً يأخذ بالمصالح المرسلة ولا يأخذ بها غيره، وأبو حنيفة يعتمد الاستحسان كثيراً، وينكره الشافعي أشد الإنكار، وهكذا بينما هم متتفقون على المصادر الأربع الأصلية، ولا يستثنى من ذلك إلا الظاهرية الذين أنكروا القياس، ومذهبهم ليس من المذاهب المشهورة، بل كاد ينقرض لو لا بعض التصانيف التي أبقيت عليه مدوناً فقط دون أن يبقى للعمل به مجال على صعيد الواقع. ويقال إن التصنيف الوحيد الذي حفظ

فروع هذا المذهب وأصوله كتاب - المحلى - لابن حزم، ولعل كتاب - إحكام الأحكام في أصول الفقه له أيضاً، يُعد من الكتب التي حفظت علم الأصول على مذهبهم وينبغي أن نذكر أن ابن رشد يرجع اختلاف الفقهاء إلى فواعد أصول الفقه، خاصة ما يتعلق من تلك القواعد باشتراك اللفظ، أو بصيغ التكليف، أو بصيغ التركيب التي يدخلها الاحتمال من حيث العموم والخصوص، وغيرهما، ويقول في هذا الصدد.

«فيعرض الخلاف للفقهاء في أقوال الشارع من قبيل ثلاثة معان: من قبل الاشتراك في لفظ العين الذي علق به الحكم^(١). ومن قبل الاشتراك في الألف واللام المقرونة بجنس ذلك العين، هل أريد بها الكل أو البعض^(٢) ومن قبل الاشتراك^(٣) الذي في ألفاظ الأوامر والنواهي»^(٤).

وعلى ذلك فإن علم أصول الفقه متصل بعلم آخر هو علم «أسباب اختلاف الفقهاء» الذي انكب بعض العلماء على بحثه والتأليف فيه.

فما مدى مساعدة ابن رشد في هذا العلم من علوم الشريعة المطهرة، والذي أطلقوا عليه «أسباب الخلاف»؟

ذلك ما سنتبينه إن شاء الله في الفصل الموالي .

(١) وهو أن يكون اللفظ مجملأ، أو ظاهراً، أو محتملاً.

(٢) أي الخلاف الناتج عن ارادة العموم أو المخصوص.

(٣) أي الاشتراك في صيغ التكليف هل المراد بالأمر الوجوب أو التدب، أو الإباحة وهل المراد بالنهي التحرير أو الكراهة.

(٤) بداية المجتهد ج ١ ، ص ٣ .

أسباب الخلاف عند ابن رشد

قبل أن أتعرض إلى بحث أسباب اختلاف الفقهاء في كتاب ابن رشد الذي ندرسه ينبغي أن أعرف بهذا العلم، ونشأته، وصلةه بأصول الفقه، وأهم مباحثه، فإذا جئنا بعد ذلك إلى الحديث عنه عند صاحبنا، كانت المصطلحات واضحة، والكلام بيّنا.

إن كثيراً من الناس خاصة المشتغلين بالفقه منهم يخلطون بين فقه الخلاف، وعلم أسباب الخلاف، الواقع أن كلاً منها علم مستقل بذاته وإن كان وثيق الصلة بالأخر. فعلم فقه الخلاف أعم وأشمل حيث يتناول الفقه مع بيان مذاهب الفقهاء في الفروع، وما يأخذهم فيها من قواعد الأصول، ودليل كل منهم. وأما علم أسباب الخلاف، فإنه يتوجه إلى ناحية واحدة من ذلك الكل الشامل الذي يندرج في فقه الخلاف، وهذه الناحية التي يبحثها علم أسباب الخلاف هي ما يدل عليه عنوان هذا العلم نفسه، وهي معرفة الأسباب التي جعلت الفقهاء يختلفون، ثم حصرها وتصنيفها وهي أسباب وإن كانت راجعة إلى علم الأصول إلا أنها باللغة ومفاهيمها الصدق، وأمس وأقرب يقول ابن السيد^(١) البطليوسى أول من ألف في هذا العلم محدداً صلته باللغة.

«صرفت خاطري إلى وضع كتاب في أسباب الخلاف الواقع بين الأمة، قليل النظير، نافع للجمهور، عجيب المنزع، غريب المقطع، يشبه

(١) السيد بكسر السين وسكون الياء من أسماء الذئب، وقد سُمي به جد هذا العالم الأندلسي. انظر مقدمة المحقق لكتاب - الإنصاف - الذي ألفه ابن السيد ص ٤.

المخترع ويتعلق من اللسان العربي بأقوى سبب^(١) .

وإذن فعلم أسباب الخلاف يرجع أصالة إلى عدم وضوح دلالة النصوص، أو تعارضها^(٢) ومن هنا كان وثيق الصلة بأصول الفقه خاصة بمباحث العموم والخصوص، والمجمل والمبين، والظاهر والمحتمل، وصيغ الأوامر والنواهي، أي بمباحث التي تتصل بتفسير النص الشرعي، ومن هنا كان علم أسباب الخلاف نابعاً من اللغة من جهة، ومن مباحث أصول الفقه التي لها صلة باللغة من جهة ثانية وبعبارة أخرى فإنه يتصل بالنصوص الشرعية من هاتين الجهاتين. ثم توسع مجال هذا العلم بتنوع أسباب اختلاف الفقهاء، ذلك أن اختلافهم لم يقف عند النصوص الشرعية، وإنما كانت له أسباب أخرى ترجع إلى طرق ثبوت الآثار، واختلاف الأقاليم التي كان يقيم فيها أهل الاجتهاد من اختلاف العادات والعرف^(٣)، مما جعل بعض الأئمة يقول بالمنع في مسألة يقول فيها إمام آخر بالجواز^(٤) .

وقد حصر الشيخ علي الخفيف أسباب الخلاف في بحث نشره بمجلة معهد البحوث والدراسات العربية فقال:

«إن وقوع الخلاف بين المجتهدین من السلف في الأحكام الفقهية أمر حتمي نتيجة وجود المشترک بين النصوص، وتعارض الأحادیث، واختلاف المجتهدین في العلم بها، واختلافهم في حجتها وزنها، واختلاف مسالك النظر فيما لا نصّ فيه، مع ما يضاف إلى ذلك من اختلاف الطبائع في تقدير الواقعات بين الشدة والسهولة، واختلاف الأقاليم والأعراف، مما يجعل الواقعه مقترنة بملابسات لا تقارنها في مصر آخر»^(٥) .

ويتمكن حصر مجالات اختلاف الفقهاء التي نشأ عنها علم أسباب الخلاف

(١) الأنصاف: ص ٨.

(٢) الحجوي: الفكر السامي ج ٢، ص ٥١.

(٣) قول زيهير: العقيدة والشريعة في الإسلام ص ٥٨.

(٤) الحجوي: المرجع السابق.

(٥) المرجع المذكور ص ٢١٧، عدد فبراير ١٩٧١، عنوان البحث: الاجتهاد ونشأة المذاهب الفقهية.

في خمس نقاط أساسية هي : اختلافهم في تفسير آيات الأحكام ، واختلافهم في قبول بعض أحاديث الأحكام ، واختلافهم في تفسيرها واستبطاط الأحكام منها ، واختلافهم في الأخذ بالأدلة العقلية^(١) ، وأخيراً اختلفوا في طرق الاجتهاد وأساليبه^(٢) . الواقع أن أسباب الخلاف نشأت في زمن مبكر لأنها متولدة عن أصول الفقه واللغة كما قدمنا ، فكان أهم عامل في نشأة الخلاف وأسبابه ، تفرق الصحابة في الأقاليم والأماكن للغزو ، أو للتعليم وتعریف الناس بأحكام دین الله^(٣) .

ولما كان كل صحابي قد اختص بشيء من العلم عن رسول الله ﷺ ، وحضر في بعض الأحيان ما لم يحضره غيره ، وشهد أو سمع أحياناً ما لم يسمعه غيره ، فإنه لما انتقل إلى إقليم آخر علم الناس ما عنده ، فنشأت المذاهب وتعددت أسباب الاختلاف عند العراقيين ، والمحجازيين ، وعند أهل مصر ، والشام ، واليمن^(٤) . . .

ولكن هذا العلم بقي مفرقاً ضمن بعض مباحث أصول الفقه ، وعلم مصطلح الحديث ، ومفاهيم لغوية تتصل بأصول الفقه ، فكان أول من تنبه له ، وخصّه بالتأليف ، وحصر مسائله هو عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسى الأندلسي ، المالكى^(٥) ، المتوفى سنة ٥٢١ هـ فألّف فيه كتابه الذى سماه «الأنصاف في التنبية على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم»^(٦) .

وينص البطليوسى نفسه في مقدمة كتابه على أن كتابه هذا مخترع ، لم يسبقه أحد إلى هذا العلم والتأليف فيه ، فيقول : «إني لما رأيت الناس قد أفرطوا في التأليف ، وأملأوا الناظرين بأنواع التصنيف في أشياء معروفة ، وأساليب مألوفة ،

(١) كاختلافهم حول الأخذ بالقياس ، وقبول بعضهم لدليل لا يقبله الآخر ، مثل المصالح المرسلة بالنسبة لمالك ، والاستحسان بالنسبة لأبي حنيفة .

(٢) صبحي المحمصاني : مقدمة في إحياء علوم الشريعة ص ٤٢ .

(٣) الحجوى : الفكر السامي ج ١ ، ص ٢٧١ .

(٤) نفس المكان .

(٥) على الخفيف . محاضرات في أسباب إختلاف الفقهاء ص ١٠ .

(٦) حققه أحمد عمر المحمصاني الأزهري ، وهو كتاب صغير الحجم يقع في ١٣٠ صفحة من القطع الصغير .

يعني بعضها عن بعض، صرفت خاطري إلى وضع كتاب في أسباب الخلاف الواقع بين الأمة، قليل النظير، نافع للجمهور، عجيب المترعرع، غريب المقطع، يشبه المخترع^(١).

وبناءً على ذلك، وتابعه مباشرةً في طرق هذا العلم يأي جاز، شديد، مركّز، ابن رشد، وذلك في مقدمة الكتاب الذي ندرسه، ورأى أن أسباب الخلاف تعود إلى أمور ستة، ترجع بدورها إلى أصلين هما: القواعد الأصولية، وبعض المفاهيم اللغوية^(٢) وسأعقد مقارنة بينه وبين البطليوسى لتتبين مدى ما استفاد ابن رشد من المؤلف الوحيد الذي سبقه إلى هذا العلم، وذلك عند تناول أسباب الخلاف بالدراسة من خلال بداية المجتهد.

ثم ظهر بعد البطليوسى وابن رشد الإمام الحنبلي تقي الدين ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ فألف في هذا العلم كتاباً صغيراً أيضاً سماه «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»^(٣).

وقد ذكر ابن تيمية أسباباً عشرة لاختلاف الفقهاء، يتعلق معظمها بالحديث النبوي الشريف من حيث طرق القبول والرد، واختلاف الفقهاء في تفسير بعض الأحاديث^(٤).

وتناول هذا العلم أبو إسحاق الشاطئي (ت ٧٩٠ هـ) في المواقفات ولكنه لم يقصد البحث فيه، وإنما تناوله حين عرضت حاجته إليه، ومن ثم اقتصر فيه على ما أوردته البطليوسى^(٥) لأن هدفه من كتاب - المواقفات - إنما هو تجديد النظرية إلى أصول الفقه، وبناء العلوم الشرعية على المقاصد، ومحاولات إدراك حكم الشارع تعالى من وراء ما شرع لعباده، ثم ظهر بعد ذلك بزمن طويل، الشاه ولـي الله الدهلوى المتوفى سنة ١١٨٠ هـ فألف في هذا العلم كتاباً سماه «الأنصاف في بيان

(١) الأنـصـافـ فـيـ التـبـيـهـ عـلـىـ أـسـبـابـ الـخـلـافـ صـ ٨ـ .

(٢) بدـاـيـةـ الـمـجـتـهـدـ جـ ١ـ ، صـ ٤ـ .

(٣) وقـعـ نـشـرـهـ دـوـنـ تـحـقـيقـ وـطـبـعـتـهـ أـخـيـراـ مـكـتبـةـ الـحـيـاةـ ، بـيـرـوـتـ ١٩٨٠ـ .

(٤) رـفـعـ الـمـلـامـ :ـ مـقـدـمـةـ النـاـشـرـ صـ ٧ـ .

(٥) المرـجـعـ نـفـسـهـ صـ ٦ـ .

أسباب الاختلاف»^(١) تابع فيه ابن تيمية، ولم يزد عليه إلا بحثاً واحداً سماه «أسباب الاختلاف بين أهل الحديث وأصحاب الرأي».

ويرزت بعض الكتابات الحديثة بعد الذهلي، في هذا العلم فكتب فيه الأستاذ حسن الخطيب نبذة يسيرة ضمنها كتابه عن الفقه الإسلامي. على أن أكبر من بذل جهداً في هذا المضمار هو الشيخ علي الخفيف الذي ألقى سلسلة من المحاضرات في هذا العلم بمعهد الدراسات العربية العالمية، جمعت في كتاب^(٢)، كما كتب فيه الدكتور مصطفى إبراهيم الزطي كتاباً جيداً سماه «أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية»^(٣).

هذا إذن علم أسباب الخلاف، وهذه هي الكتب والبحوث المصنفة فيه منذ نشأته إلى اليوم، وكان البطليوسى وابن رشد هما الرائدان اللذان سبقاً إليه، وإذا كان البطليوسى قد تقدم ابن رشد في الاهتمام بهذا الفن من فنون العلوم الشرعية، فإننا نريد أن نعقد مقارنة بينهما في هذا المجال لتبيين وجوه الاختلاف من ناحية، وما امتاز به ابن رشد عن سابقه من ناحية ثانية.

وأول ما نلاحظه من وجوه الفرق بينهما هو أن البطليوسى أفرد هذا الفن بالتصنيف بينما تناوله ابن رشد في مقدمة كتاب بداية المجتهد تناولاً موجزاً ولكنه مركّز حصرّ فيه أسباب الخلاف حصراً ينبغي أن يحلل ويوضح حتى يمكن فهمه على حقيقته، والاستفادة منه^(٤).

والوجه الثاني من أوجه الاختلاف بينهما هو أن البطليوسى قد سيطرت على عمله التزعة الأدبية واللغوية بينما ابن رشد ساق الموضوع سياقاً فقهياً صرفاً، وهذا راجع إلى التكوين العلمي للرجلين، فالبطليوسى لغوي وأديب، وكانت أعماله

(١) طبع هذا الكتاب طبعة أولى بمطبعة الموسوعات بمصر سنة ١٣١٩ هـ وطبعته أخيراً دار النفائس، بيروت ١٩٨٣.

(٢) طبع هذا الكتاب بعنوان «محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء» طبعه المعهد المذكور ثم طبعته مطبعة الرسالة بمصر.

(٣) مقدمة كتاب - رفع الملام ص ٧.

(٤) انظر الجزء الأول من بداية المجتهد ص ٤، ٥.

العلمية متوجهة في معظمها إلى الأدب واللغة، فشرح - أدب الكاتب - لابن قتيبة المسمى «الاقتضاب في شرح أدب الكتاب» وشرح «سقوط الزند» لأبي العلاء المعربي، وشرح ديوان المتنبي، وألف كتبًا كثيرة أخرى لا تخرج عن هذا المنساق الأدبي، اللغوي^(١)، بينما ابن رشد رجل فلسفة، ومنطق، وعلوم شرعية، فاتجه بالموضوع إلى ما ينبغي الاتجاه إليه، وهذا ما جعل مجال البطليوسي أوسع.

وأما الفرق الثالث بين عمل الرجلين فهو أن البطليوسي لم يحصر اهتمامه في أسباب الاختلاف بين الفقهاء، وإنما تجاوز ذلك إلى أسباب الاختلاف في المذاهب العقدية، لأنه تناول البحث من وجهة النصوص الشرعية ودلالة اللغة فيها.

وي بيان بنفسه اتجاهه هذا فيقول:

«وليس غرضي في كتابي هذا أن أتكلم في الأسباب التي أوجبت الخلاف الأعظم بين من سلف وخلف من الأمم^(٢)، وإنما غرضي أن أذكي الأسباب التي أوجبت الخلاف بين أهل ملتنا الحنفية التي جعلنا الله من أهلها، وهدانا إلى أوضح سبلها، حتى صار من فقهائهم: المالكي، والشافعي، والحنفي، والأوزاعي، ومن ذوي مقالتهم: الجبرى، والقدري، والمشبه، والجهمى، ومن شيعتهم: الزيدى والرافضى، والسقى، والغرابى، والمحمدى، والمحمدى وغير هؤلاء من الفرق الثلاث والسبعين التي نص عليها رسول الله^(٣) ﷺ^(٤).

وعنوان الكتاب نفسه يشير إلى ما قصدته مؤلفه، فقد سماه «الأنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم» فقد تناول أسباب الاختلاف في الآراء سواء كانت من مذاهب الفقه، أم من مذاهب العقيدة. فإذا جئنا إلى ابن رشد، وجدناه قد اقتصر على أسباب الاختلافات الفقهية دون سواها، ونص على ذلك فقال:

(١) انظر قائمة مؤلفاته في المقدمة التي ذكرها المحقق لكتابه ص ٤.

(٢) يعني بذلك الخلاف بين الأديان والملل الذي أشار إليه قوله تعالى: «كان الناس أمة واحدة...» الآية - كما يدل عليه كلامه فيما بعد من أنه أراد الخلاف بين أهل الإسلام.

(٣) يشير بذلك إلى قوله ﷺ: سَقْرِيقُ أَمْتِي... الحديث.

(٤) الانصاف ص ٩، ١٠.

«وَقِيلَ ذَلِكُ (١) فَلَنذَكِرْ كُمْ أَصْنَافُ الْطُرُقِ الَّتِي تَتَلَقَّى مِنْهَا الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ، وَكُمْ أَصْنَافُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَكُمْ أَصْنَافُ الْأَسْبَابِ الَّتِي أَوجَبَتِ الْاِخْتِلَافَ بِأَوْجَزْ مَا يُمْكِنُنَا فِي ذَلِك» (٢).

ونتيجةً لذلك فإنّ البطليوسى توسع في مجال العناية النظرية بالأسباب، ولم يتعرض للمسائل الفقهية إلا نادراً (٣)، بينما كان ابن رشد على العكس من ذلك تماماً، فأوجز أسباب الخلاف في أقل من صفحة، ولكنه توسع بعد ذلك في بسطها أثناء بحث المسائل من خلال الكتاب كله، فكان لا يذكر مسألةً مختلفاً فيها إلا ونص على أسباب الخلاف، وحلّلها في أغلب الأحيان، مما جعل معالجته لهذا العلم معاجلة تطبيقية، ولذلك اعتمد عليه كلُّ من ألف بعده في هذا الفن، فتبع أسباب الخلاف من خلال الكتاب ويسلطها وذكر أمثلة لها (٤).

ومع ذلك فلا أشك في أن ابن رشد قد استنار بالبطليوسى في تحديد أسباب الخلاف الفقهي، وليس أدل على ذلك من النصوص، وساورد نصاً لكل منها في الموضوع للمقابلة التي أهدف من ورائها إلى التدليل على ما ذكرت.

يقول البطليوسى في حصر أسباب الخلاف:

«أقول وبالله العصمة، إنَّ الْخَلَافَ عَرَضَ لِأَهْلِ مُلْتَنَا مِنْ ثَمَانِيَّةِ أَوْجَهٍ، كُلُّ ضُرُبٍ مِنَ الْخَلَافِ مُتَولِدٌ مِنْهَا، وَمُتَفَرِّعٌ عَنْهَا: الأُولُّ مِنْهَا اشْتِراكُ الْأَلْفاظِ وَالْمَعْنَى، وَالثَّانِي الْحَقِيقَةُ وَالْمَجَازُ، وَالثَّالِثُ الْأَفْرَادُ وَالْتَّرْكِيبُ، وَالرَّابِعُ الْخَصْصُوصُ وَالْعُمُومُ، وَالخَامِسُ الرِّوَايَةُ وَالنَّقلُ، وَالسَّادِسُ الْإِجْتِهادُ فِيمَا لَا نَصٌّ فِيهِ، وَالسَّابِعُ النَّاسِخُ وَالْمَنسُوخُ، وَالثَّامِنُ الإِبَاحةُ وَالتَّوْسِيعُ» (٥).

(١) أي قبل الشروع في بحث مسائل الفقه على المنهج الذي حدد.

(٢) بداية المجتهد ج ١، ص ٢.

(٣) مقدمة الناشر لكتاب رفع الملام - لابن تيمية - ص ٦.

(٤) محمد تقى الحكيم. الأصول العامة للفقه المقارن ص ١٨.

(٥) الانصاف ص ١٠، ١١.

ويقول ابن رشد:

«وأما أسباب الاختلاف بالجنس فستة: أحدها تردد الألفاظ بين هذه الطرق الأربع: أعني بين أن يكون اللفظ عاماً يراد به العام، أو خاصاً يراد به الخاص، أو عاماً يراد به العام، أو خاصاً يراد به الخاص، أو يكون له دليل الخطاب أولاً يكون له»^(١).

ونلاحظ هنا أنه يشترك مع البطليوسى في هذا السبب الذي جعله هو في مقدمة أسباب الخلاف، وذكره البطليوسى سبباً رابعاً وأشار إليه بإيجاز، بينما فصله ابن رشد إلى أوجهه الأربع، وزاد عليه دليل الخطاب، ثم يقول في السبب الثاني.

«والثاني الاشتراك الذي في الألفاظ، وذلك إما في اللفظ المفرد للفظ القرء الذي يطلق على الإطهار وعلى الحيض، وكذلك لفظ الأمر: هل يحمل على الوجوب أو على التنبؤ، ولفظ النهي: هل يحمل على التحرير أو على الكراهة، وأما في اللفظ المركب مثل قوله تعالى - إلا الذين تابوا - فإنه يحتمل أن يعود على الفاسق فقط، ويحتمل على الفاسق والشاهد، فتكون التوبية رافعة للفسق، ومجيبة شهادة القاذف»^(٢).

هذا السبب الثاني هو الذي جعله البطليوسى سبباً أولاً، وذكر أنه اشتراك الألفاظ والمعانى، في حين ابن رشد هذا الاشتراك اللغزى والمعنى للألفاظ.

ثم يتقل إلى السبب الثالث فيذكر أنه اختلاف الأعراب^(٣) ولا يزيد على ذلك شيئاً، كما لا نجد في القائمة التي ذكرها البطليوسى ذكراً لهذا السبب بهذه الصيغة أو ما يدل عليها، وينتقل بعد ذلك إلى السبب الرابع فيذكر: «والرابع تردد اللفظ في حمله على الحقيقة، أو حمله على نوع من أنواع المجاز التي هي: إما الحذف، وإما الزيادة، وإما التقديم، وإما التأخير، وإما ترددته على الحقيقة والاستعارة»^(٤).

(١) بداية المجتهد ج ١، ص ٤.

(٣) نفس المكان.

(٤) المصدر نفسه ص ٥.

(٢) المصدر نفسه.

هذا السبب هو ما أشار إليه البطليوسى بأنه اشتراك اللفظ بين الحقيقة والمجاز.

ويمضي ابن رشد في تحديد أسباب الخلاف فيذكر أن السبب الخامس هو «إطلاق اللفظ وتقييده تارة أخرى، مثل إطلاق اللفظ تارة وتقييده تارة، مثل إطلاق الرقبة في العتق تارة، وتقييدها بالإيمان تارة»^(١).

هذا السبب هو الذي أدرجه البطليوسى ضمن ما سماه «الأفراد والتركيب» وجعله من حيث الترتيب الذي سار عليه سبباً ثالثاً من أسباب الخلاف.

وأما السبب السادس عند ابن رشد فهو سبب واسع يشمل أوجه التعارض كلها سواء كان التعارض بين قول وقول، أو فعل وفعل، أو إقرار وإقرار، أو قياس وقياس. أو كان بين هذه الأنواع باختلاف، بأنّ كان بين قول وفعل، أو إقرار وقول، أو قياس وإقرار الخ . . . وعبر عن ذلك فقال:

«والسادس، التعارض في الشيئين في جميع أصناف الألفاظ التي يتلقى منها الشرع الأحكام، بعضها مع بعض، وكذلك التعارض الذي يأتي في الأفعال أو القرارات، أو تعارض القياسات أنفسها، أو التعارض الذي يترکب من هذه الأصناف الثلاثة، أعني: معارضه القول للفعل، أو للإقرار، أو للقياس. ومعارضة الفعل للإقرار أو القياس، ومعارضة الإقرار للقياس»^(٢).

وأدرج ابن رشد في هذا السبب سبيبين ذكرهما البطليوسى وهما السبب السادس والسبب السابع عنده.

فالسبب السادس عند البطليوسى هو ما أطلق عليه «الاجتهاد فيما لا نصّ فيه» وحين بيّنه بعد ذلك في كتابه ذكر أنه يعني به الاختلاف في قبول القياس ورده من جهة، واختلاف القياسات بين الأخذين به من جهة ثانية، وعلى ذلك فإن اختلافات القياسات بالتعارض تدخل ضمن ما ذكره ابن رشد.

وأما السبب السابع الذي عبر عنه البطليوسى بالناسخ والمنسوخ فإنه يدخل

(٢) المصدر نفسه.

(١) نفس المكان.

ضمن ما ذكر ابن رشد كذلك لأن النسخ في حقيقته تعارض.

وهكذا نتبين أن ابن رشد اعتمد البطليوسى اعتماداً لا مجال للشك فيه، فيما يتعلق بعلم أسباب الخلاف، ولكن اعتماده لم يكن آلياً، ومجرد اجترار لا فضل فيه، وإنما امتاز عن البطليوسى بأنه لم يبحث هذا العلم بحثاً موسعاً، فيتناول به المذاهب الاعتقادية، وإنما وجهه إلى الفقه، أي إلى الناحية العملية، التطبيقية، وراح يطبق قواعده على المسائل، فيتلمس أسباب الخلاف في كل مسألة وقع الخلاف فيها. والمتابع لأسباب الخلاف من خلال بداية المجتهد - يجد معظمها يندرج في هذه الأسباب الرئيسية وهي : الاشتراك اللغظي ، والاحتمال في التركيب ، والتعارض ، واختلاف الأعراب ، واختلاف البيئة ، والاختلاف في قبول الحديث . وسأبینها وأسوق أمثلة لها من الكتاب الذي ندرسه . فالسبب الأول الذي هو الاشتراك اللغظي أنواع ثلاثة : فقد يكون اللفظ مشتركاً بالوضع كلفظ - القرء - الذي يدل على الطهر ، وعلى الحيض فحمله بعضهم على هذا وحمله بعضهم على ذلك فنشأ الخلاف في الاجتهاد ، وقد يكون مشتركاً بين الحقيقة والمجاز . فيحمله بعضهم على الحقيقة وبعضهم على المجاز ، وقد يكون مشتركاً من ناحية المعنى الشرعي ، كالفاظ الأوامر والنواهي ، فهل معنى الأمر الوجوب ، أم الندب وهل معنى النهي التحرير أم الكراهة ؟

فمثال اختلاف الفقهاء الذي نشأ عن اشتراك اللفظ بين عدة معانٍ بالوضع ، مسألة السجود على الجبهة أو الأنف ، فقد ذهب مالك إلى صحة السجود على الجبهة دون الأنف ، وعدم صحته على الأنف فقط . وجوز أبو حنيفة السجود على أيهما . ومنع الشافعى فأوجب السجود عليهما معاً . وسبب الخلاف أن أبا حنيفة يرى أن لفظ الوجه يطلق على الجزء والكل ، والشافعى لا يطلق عنده هذا اللفظ إلا على الكل . ومالك يتوسط فيرى أن اللفظ يطلق على الكل لا محالة لكن بعض الأجزاء لا يكفي في أداء المطلوب^(۱) .

ومن هذا القبيل اختلافهم في معنى - اللغو - هل يدل على الكلام الباطل ، أم يدل على الذي لا تصحبه نية ؟

(۱) المصدر نفسه ص ۱۰۸ .

فذهب الحنفية والمالكية إلى المعنى الأول، ومن هنا ذهبوا إلى أن يمين اللغو في قوله تعالى - لا يؤخذكم الله باللغو في إيمانكم^(١) هي تلك التي يأتيها الحالف ظاناً أنه على يقين، فيظهر الأمر على خلاف ما ظنّ. فتكون تلك اليمين كلاماً باطلأً، أي كأنه لم يقع.

وذهب الشافعية إلى المعنى الثاني، فذكروا أنها تلك التي تجري على السنة الناس عادة دون نية الحالف، كقولهم - لا والله - ومن ثمة فهي لغو^(٢).

ومن ذلك أيضاً اختلافهم فيما هو أولى بالأماممة، فذهب أبو حنيفة والثوري وأحمد إلى أنه يوم الناس أقرؤهم.

وذهب مالك والشافعي إلى أنه يومهم أفقههم.

وبسبب الخلاف، اختلافهم في معنى القراءة - في قوله ﷺ «يُؤمِّنُ النَّاسُ أَقْرَؤُهُمْ» فأخذ أبو حنيفة ومن معه بالمعنى الظاهر للفظ، وذهب الشافعية ومالك إلى أن المقصود به - الفقه - لا مجرد الحفظ - لأن الحاجة إلى الفقه في الإمامة أمسّ من الحاجة إلى القراءة^(٣).

وأما النوع الثاني من الأسباب العامة للاختلاف، فهو الاحتمال الذي يكون في التركيب، والاحتمال له صور متعددة أيضاً أهمها أن يتعدد النص بين العموم والخصوص، أو بين المنطوق والمفهوم، أو بين الإطلاق والتقييد. وسنذكر مثلاً على ذلك احتمال المعنى بين المنطوق والمفهوم في مسألة اختلاف الفقهاء في حكم الآذان فقد ذهب بعضهم إلى أن الآذان واجب على الأعيان والجماعة آخذًا بالمنطوق على ظاهره في قوله ﷺ لمالك بن الحويرث وصاحبه «إذا كتمما في سفر فأذنوا... الحديث». وبعضهم فهم من ذلك أن غاية الآذان الاجتماع للصلوة. فلم يوجبه إلا في المواريث التي يجتمع فيها الناس^(٤).

والسبب الثالث هو التعارض، والتعارض له صور عديدة تبلغ العشر هي: تعارض القول، وتعارض الفعل مع الفعل، وتعارض الإقرار مع الإقرار،

(١) المصادر نفسه ص ١١٢، ١١٣.

(٢) آية ٨٩ سورة المائدة.

(٤) المصادر نفسه ص ٨٤.

(٣) المصادر نفسه ص ٣٣٠.

وتعارض القياس مع القياس، وتعارض القول مع الفعل، أو مع الإقرار، أو مع القياس وتعارض الفعل مع الإقرار، أو مع القياس، وتعارض الإقرار مع القياس.

فالتعارض أهم أسباب الخلاف، وأكثرها. وسنذكر له بعض الأمثلة: فمثلاً تعارض القول مع القول، هذه المسألة وهي أن الفقهاء اتفقوا على أنه لا يجوز أن يؤذن للصلوة قبل وقتها، إلا صلاة الصبح فاختلفوا فيها فجوز مالك والشافعي ذلك، ومنعه أبو حنيفة.

وبسبب الخلاف حدثان متعارضان: أحدهما أن رسول الله، ﷺ أمر بلاً بإعادة الآذان لما أذن قبل الفجر. وهذا ما استند إليه أبو حنيفة.

والحديث الثاني أن رسول الله ﷺ قال للناس في رمضان: أن بلاً ينادي بليل. فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم.

وهذا ما استند إليه الشافعي ومالك حيث أن بلاً كان ينادي للصلوة قبل وقتها على عهد رسول الله فدل ذلك على الجواز^(١).

ومن تعارض القول مع القول، تعارض العموم والخصوص. من ذلك اختلاف الفقهاء في نصاب الحبوب هل فيها نصاب أم لا؟

فذهب الجمهور إلى أن فيها نصابةً هو خمسة أوسق^(٢)

ودليلهم على ذلك قوله ﷺ «ليس فيها دون خمسة أوسق صدقة».

وذهب أبو حنيفة، إلى أنه لا نصاب في الحبوب والثمار، وأن المقدار الواجب فيهما يدفع من القليل والكثير. دليله هو قوله ﷺ: «فيما سقطه السماء العشر. وفيما سقي بالرضيع نصف العشر».

فالحديث الذي احتاج به الجمهور خاص، إذ الزكاة لا تجب إلا فيما بلغ النصاب. والحديث الذي احتاج به أبو حنيفة عام، إذ الزكاة واجبة في القليل والكثير، وليس هناك نصاب محدد، وإنما الذي وقع بيانه هو مقدار ما يدفع.

(١) المصدر نفسه ص ٨٤، ٨٥.

(٢) ج - وسق - والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أسداد بمدّه.

ومثال تعارض القول مع الفعل هو أن رسول الله ﷺ كان يعلم رجلاً الصلاة فقال له «استقبل القبلة، ثم كبر، ثم أقرأ...»^(١)

فذهب الجمhour إلى أن الفرض هو تكبيرة الإحرام فقط، ولو كان التكبير كله فرضاً لذكره ﷺ كما ذكر في سائر فروض الصلاة.

هذا القول عارضه فعل أبي هريرة الذي نقله عن رسول الله ﷺ. فقد كان يكبر كلما خفض ورفع ويقول: «إني أشبهكم صلاة برسول الله» فاستمد بعض الفقهاء من ذلك أن التكبير كله واجب، لأن أفعاله المبينة للواجب، تحمل على الوجوب ولديهم على ذلك قوله ﷺ «صلوا كما رأيتوني أصلي»^(٢).

ومثال معارضة القول للقياس مسألة من خفيت عليه القبلة فاجتهد في إصابتها، ثم تبين أنه صلى لغير القبلة، فهل يعيد الصلاة أم لا؟

ذهب مالك وأبو حنيفة إلى عدم الإعادة وأن الصلاة صحيحة، ولديهما حديث عامر بن ربيعة، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة ظلماء، في سفر، فخفيت علينا القبلة، فصلى كل واحد منا إلى جهة. فلما أصبحنا علمنا أنها قد صلينا إلى غير القبلة، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: مضت صلاتكم.

وذهب غيرهما إلى بطلان الصلاة، ووجوب الإعادة أخذًا بالقياس لأن الحديث لم يصح عندهم. فقسوا الجهة على الوقت، وبما أن الفقهاء قد اتفقوا على أن من صلى صلاة قبل وقتها، وجبت عليه الإعادة إذا انكشف له ذلك، فنذلك القبلة^(٣) لأن القبلة مقاييس جهة، والوقت مقاييس زمان^(٤).

ومثال معارضه الفعل للقياس ما اختلف فيه مالك وأبو حنيفة من قراءة سور معينة في ركعتي الجمعة، فذهب مالك إلى أنه يستحب أن يقرأ الإمام في الركعة الأولى سورة الجمعة - وفي الركعة الثانية سورة المنافقون - أو - الغاشية - أو - الأعلى - ولديله فعل رسول الله ﷺ.

وذهب أبو حنيفة إلى أن القياس يقتضي ألا يكون لها سورة معينة تعارض

(١) المصدر نفسه ص ٢٤٢ .

(٢) المصدر نفسه ص ٨٧ ، ٨٨ .

(٤) المصدر نفسه ص ٨٣ .

(٣) فقد قسوا القبلة على الوقت قياس شبه.

ال فعل بالقياس^(١). ومثال تعارض الأقيسة، اختلاف الفقهاء في إماماة الفاسق. فمنهم ما أجازها مطلقاً، مستدلاً بأن الفسق ليس من مبطلات الصلاة.

ومنهم من منعها مطلقاً مستدلاً بأن الإمامة مثل الشهادة، وال fasq لا تجوز شهادته مخافة الكذب، فكذلك لا تجوز إمامته مخافة أن يصل إلى صلاة فاسدة... وسبب الخلاف تعارض الأقيسة كما ترى^(٢).

السبب الرابع من أسباب الخلاف التي حددناها بتبع الأمثلة من خلل - بداية المجتهد - اختلاف الإعراب.

وهذا السبب نص عليه ابن رشد في المقدمة، ومن أمثلته مسألة اختلاف الفقهاء في طهارة الرجلين، في الوضوء. فقد كان هذا الاختلاف مبنياً على الإعراب، فمن قرأ «أرجلكم»^(٣) عطفاً على «أيديكم» جعل فرضهما الغسل، ومن قرأ «أرجلكم» عطفاً على «برؤوسكم»، جعل فرضهما المسح^(٤).

السبب الخامس: الاختلاف في قبول الحديث، فبعضهم يقبله، وبعضهم يرده لعدم ثبوته عنده، وكمثال على هذا السبب ما رواه أبو هريرة من أن النبي ﷺ كان يسكت بين تكبيرة الإحرام، والقراءة بعدها. فسأله عن ذلك فأخبره ﷺ أنه كان يدعى بدعاً.

اعتمد الشافعي هذا الحديث فأوجب «التوجيه»^(٥) بعد تكبيرة الإحرام.

واعتمده أبو حنيفة كذلك ولكنه أوجب التسبيح. وأما مالك فلم يصح عنده الحديث فردّه. ولم يوجّب شيئاً من ذلك^(٦).

(١) المصدر نفسه ص ١٢٨.

(٢) المصدر نفسه ص ١١٣.

(٣) يشير إلى آية الوضوء وهي قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ، وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ، وَامْسِحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ». ففيها قراءتان (آية ٦ المائدة).

(٤) المصدر نفسه ص ١٢.

(٥) التوجيه عند الشافعية هو أن يقول المصلي بعد تكبيرة الإحرام قبل قراءة الفاتحة: إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض.

(٦) المصدر نفسه ص ٩٦.

والسبب السادس من الأسباب العامة للخلاف ما يسمونه «اتصال العمل»^(١) وما نسميه نحن اليوم باختلاف البيئة، مثل ذلك اختلافهم في صفة الآذان: مذهب مالك ثنائية التكبير، وتربيع الشهادتين، وثنية الباقي، وحجته في ذلك ما كان عليه أهل المدينة، وأما مذهب الشافعي فهو تربيع التكبير الأول والشهادتين^(٢)، وثنية باقي الآذان^(٣) وحجته في ذلك ما كان عليه أهل مكة^(٤).

تلك هي الأسباب العامة التي يمكن استخلاصها من كتاب بداية المجتهد. والرائع عند ابن رشد في هذا الكتاب أنه يورد أحياناً مسائل يسوقها قصداً للاستدلال ومقارنة أسباب الخلاف، هادفاً من وراء ذلك إلى تكوين ملامة الاجتهاد عند طلاب الفقه، وتلك المسائل وهي كثيرة في الكتاب، بجزء منه هي التي جعلت المؤرخين له ينوهون به، ويتباهون إلى أن روح التعليل والاستدلال تسود الكتاب من أوله إلى آخره، وإنه كان فريداً في نوعه من هذه الوجهة. وقد اتفقوا على هذه العبارة: إنه أعطى في بداية المجتهد أسباب الخلاف، وعلل فوجه، ولا يُعلم في فنه أَمْتَعْ منه^(٥).

وسأورد نصاً أختتم به هذا الفصل، تتبين منه ما قلنا، وتتبين من خاتمه قصده، وهو أن الرجل كان يفتح باب الاجتهاد، وبين طرقه بمثل هذه النصوص التي تكون المران على النظر الفقهي والاستنباط. يقول ابن رشد في مسألة الإنصات للإمام يوم الجمعة واختلاف الفقهاء في ذلك:

«اختلقو في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب على ثلاثة أقوال: فمنهم من رأى أن الإنصات واجب على كل حال، وإنه حكم لازم من أحكام الخطبة»^(٦)

(١) المصدر نفسه ص ٨٢.

(٢) النطق أربع مرات بالتكبير، وأربع مرات بالشهادتين.

(٣) النطق بالباقي مرتين، مرتين.

(٤) المصدر نفسه ص ٨٣.

(٥) انظر التكملة لابن الآبار، وعيون الأنباء لابن أبي أصيحة، والديباج المذهب لابن فردون، وغيرهم، وقد سبقت الإحالة على تلك المراجع في خصوص هذا التنويه.

(٦) هذا مذهب الجمهور: مالك والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد وجميع الأمصار.

وهو لاء انقسموا ثلاثة أقسام: فبعضهم أجاز التشميّت ورد السلام^(١)... وبعضهم لم يجز رد السلام ولا التشميّت. وبعض فرق بين السلام والتشميّت فقالوا: يرد السلام ولا يشمّت^(٢).

بعد أن بين الأقسام الثلاثة الراجعة إلى القول الأول، أخذ بين القول الثاني المقابل لقول الجمهور، فقال:

«والقول الثاني مقابل للقول الأول وهو أن الكلام في حال الخطبة جائز إلا في حين قراءة القرآن فيها^(٣)... والقول الثالث: الفرق بين أن يسمع الخطبة أو لا يسمعها. فإن سمعها أنصت وإن لم يسمع جاز له أن يسبح أو يتكلم في مسألة من العلم^(٤). والجمهور على أنه إن تكلم لم تفسد صلاته»^(٥).

بعد استعراض المذاهب على هذا النحو شرع في بيان أسباب الخلاف فقال: « وإنما صار الجمهور لوجوب الإنصات لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: إذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت. وأما من لم يوجبه فلا أعلم لهم شبهة^(٦)، إلا أن يكونوا يرون أن هذا الأمر قد عارضه دليل الخطاب^(٧) في قوله تعالى «إذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون»^(٨) أي إن ما عدا القرآن فليس يجب له الإنصات، وهذا فيه ضعف والله أعلم، والأشبه أن يكون هذا الحديث لم يصلهم^(٩). وأما اختلافهم في رد السلام وتشميّت العاطس فالسبب فيه تعارض عموم الأمر بذلك^(١٠)، لعموم الأمر

(١) مذهب الثوري، وكذلك الأوزاعي.

(٢) المصدر نفسه ص ١٢٧.

(٣) مذهب الشعبي، وسعيد بن جبير، ولابراهيم النخعي.

(٤) مذهب عطاء وجماعة، وقد نسب لأحمد أيضاً.

(٥) أي الذي لم يسمع الخطبة، وخالف في ذلك ابن وهب فقال: من لغا فصلاته الظهر أربعاء سواه سمع الخطبة أم لم يسمع.

(٦) أراد بالشبهة الدليل كما يتضح من السياق.

(٧) دليل الخطاب هو حوى الخطاب أو مفهوم المخالفة، وقد بناه.

(٨) آية ٢٠٤ سورة الأعراف.

(٩) نلاحظ هنا شخصية ابن رشد في تعليق مذهب القائلين بعدم وجوب الإنصات.

(١٠) يشير إلى الحديث الوارد في الأمر برد السلام وبالتشميّت.

باليانصات، واحتمال أن يكون كل واحد منها مستثنى من صاحبه فمن استثنى من عموم الأمر بالصمت يوم الجمعة، الأمر بالسلام والتشميم أجازهما.

ومن استثنى من عموم الأمر برد السلام والتشميم، الأمر بالصمت في حين الخطبة لم يجز ذلك.

ومن فرق فإنه استثنى رد السلام من النهي عن التكلم في الخطبة، واستثنى من عموم الأمر^(١) التشتميم وقت الخطبة^(٢). بعد بيان أسباب الخلاف على هذا النحو الذي يربط فيه تلك الأسباب بقواعد أصول الفقه، يريد أن يتعمق أكثر فيبين وجهة كل مخالف فيما أخذ به من دليل، حتى أفضى ذلك إلى تعدد المذاهب فقال:

« وإنما ذهب واحد واحد^(٣) من هؤلاء إلى واحد من هذه المستثنias لما غالب على ظنه من قوة العموم في أحدهما، وضعفه في الآخر، وذلك أن الأمر بالصمت عام في الكلام - خاص في الوقت^(٤)، والأمر برد السلام والتشميم عام في الوقت، خاص في الكلام^(٥) فمن استثنى الزمان الخاص من الكلام العام، لم يجز السلام ولا التشتميم في وقت الخطبة^(٦) ومن استثنى الكلام الخاص^(٧) من النهي عن الكلام العام^(٨) أجاز ذلك»^(٩).

وانظر إلى روعة ابن رشد وطول باعه في علم أصول الفقه، فإنه عقب على هذه المذاهب جميماً بالنقد - وبين أنها لم تجر في ترجيحاتها على ما تقتضيه

(١) أي الأمر بالتشتميم فكأنه قال: شمتوا العاطس إلا عند الخطبة فلا تشتميم.

(٢) بداية المجتهد ج ١ ، ص ١٢٧ .

(٣) أي كل واحد، وهو تعبير درج عليه ابن رشد وأظنه متأثراً فيه باسلوب الترجمة الذين ترجموا الفلسفة اليونانية.

(٤) أي هو أمر بالصمت عن كل كلام وقت الجمعة فقط.

(٥) أي أنه مأمور بهما في كل وقت بما في ذلك وقت الجمعة، وهما كلام خاص.

(٦) أي استثنى وقت الجمعة الذي هو زمان خاص، من الكلام العام الذي يشمل السلام وغيره.

(٧) رد السلام والتشتميم.

(٨) الوارد به قوله عليه السلام: إذا قلت لصاحبك الحديث... .

(٩) بداية المجتهد ج ١ ، ص ١٢٧ .

القواعد الأصولية، ثم بين ما ينبغي انتهاؤه، وما هي قواعد الترجيح حين يقع التعارض بين عمومات وخصوصيات متعددة فقال: «والصواب لا يُصار لاستثناء أحد العمومين بأحد الخصوصين إلا بدليل». فإن عسر ذلك بالنظر في ترجيح العمومات والخصوصيات، وترجح تأكيد الأوامر بها. والقول في تفصيل ذلك يطول، ولكن معرفة ذلك أنه: إن كانت الأوامر قوتها واحدة، والعمومات والخصوصيات قوتها واحدة، ولم يكن هنالك دليل: أيٌ يستثنى من أيٍ؟ وقع التمانع ضرورة، وهذا يقل وجوده. وإن لم يكن^(١) نوجه الترجح في العمومات والخصوصيات الواقعية في أمثل هذه الموضع، هو النظر إلى جميع أقسام النسب الواقعية بين الخصوصيين والعموميين وهي أربع: عمومان في مرتبة واحدة من القوة، وخصوصان في مرتبة واحدة من القوة فهذا لا يُصار لاستثناء أحدهما إلا بدليل^(٢).

والثاني مقابل هذا وهو: خصوص في نهاية القوة، وعموم في نهاية الضعف، فهذا يجب أن يصار إليه ولا بد. أعني أن يستثنى من العموم، الخصوص^(٣).
 الثالث^(٤): خصوصان في مرتبة واحدة، وأحد العمومين أضعف من الثاني.
 فهذا ينبغي أن يخصص فيه العموم الضعيف.

الرابع: عمومان في مرتبة واحدة، وأحد الخصوصين أقوى من الثاني. فهذا يجب أن يكون الحكم فيه للخصوص الأقوى، وهذا كله إذا تساوت الأوامر فيها، في مفهوم التأكيد. فإن اختلفت، حدثت من ذلك تراكيب مختلفة، ووجبت المقايسة أيضاً بين قوة الألفاظ وقوة الأوامر. ولعسر انضباط هذه الأشياء قيل: إن كل مجتهد مصيّب، أو أقل ذلك غير مأثوم^(٥).

والآن بعد أن بينا مختلف العلوم الشرعية التي استخدمها ابن رشد في كتابه نريد أن نتناول في الفصل المولى الأسلوب الذي درج عليه وخصائصه.

(١) أي لم تكن الأوامر قوتها واحدة، والعمومات والخصوصيات قوتها واحدة الخ . . .

(٢) هذا القسم الأول من النسب الأربع وهو تساوي المرتبة بين عموم وعموم، أو خصوص وخصوص.

(٣) بداية المجتهد ج ١ ، ص ١٢٨ .

(٤) يشير إلى القسم الثالث من النسب الأربع.

(٥) بداية المجتهد ج ١ ، ص ١٢٨ .

الباب الرابع

**أهداف ابن رشد
وتأثيره**

أهدافه من بداية المجتهد

قبل أن نحدد أهداف ابن رشد من تأليف كتاب «بداية المجتهد ونهاية المقتضى» نريد أن نبين الوضع الذي كان عليه الفقه في العالم الإسلامي، عامة، وفي الأندلس خاصة.

كان العالم الإسلامي إبان القرن الخامس، وهو القرن الذي سبق ظهور ابن رشد، ممزقاً ضعيفاً، فبني العباس تحت سيطرة الديلم من بني بوهيم، ثم جاء بعدهم السلاجقة فتغلبوا على بغداد، وأخذ الفاطميون ينهرون بمصر، وفي الأندلس ذهبت ريح الأمويين وتغلب العامريون على السلطة، وتلا ذلك فتنة جارفة قام بها البربر، ثم جاء ملوك الطوائف فتقاسموا البلاد، ومزقوها شرّ ممزق، وسقطت صقلية بيد الترمان، وطمعوا بعد ذلك في شمال أفريقيا وباردو باحتلال السواحل التونسية^(١).

في ظل هذه الأوضاع الحزينة، المرعبة، فقد أمن الناس، فلم يجدوا من أنفسهم إقبالاً على العلم، والدرس، والإبداع، وإنما شغلتهم أنفسهم وأهلوهم، وقطعت الصلات بين العلماء بسبب انقطاع الرحلات العلمية، ومن بقي مقبلاً على العلوم فإما كان إقباله لا يتجاوز الاجترار، والتقليد^(٢).

والواقع أنه بعد أصحاب الاجتهاد المطلق من الصحابة والتابعين وأتباعهم، وأئمة المذاهب، أخذ الاجتهاد يتضاءل قرناً بعد قرن إلى أواخر القرن الرابع، بحيث لم تظهر طائفة من الفقهاء بعد هذا القرن إلا وكان التقليد أغلب عليها،

(١) الحجوي: الفكر السامي: ج ٢، ص ١٦٤.

(٢) نفس المكان.

وصار الفقهاء حفاظاً متون، ومُحَصِّلي شروح وحواشٍ، فأفسدوا الفقه بهذه الطريقة، بل أفسدوا العلوم كلها، وتباروا في الاجترار بدل الابتكار، ومن سوت له نفسه أن يخالف طریقتهم هذه عدّ مارقاً من الدين، وشنعوا عليه، وحالوا بين فتاواه وبين الناس، وهكذا انصرف عن فريضة الاجتهد من كان قادرًا عليها، وسُدت أبوابه دون دليل^(١).

وفي الأندلس يقول عبد الواحد المراكشي المعاصر لابن رشد: «ولم يكن يقرب من أمير المسلمين ويحظى عنده إلا من عَلِمَ الفروع، فنفت في ذلك الزمان كتب المذهب، وعُيَّلَ بمقتضاهَا، ونبذ ما سواها، وكثُر ذلك حتى نُسِيَ النظر في كتاب الله، وحديث رسول الله ﷺ، فلم يكن أحدٌ من مشاهير ذلك الزمان يعتني بهما كل الاعتناء»^(٢).

وقد أصبح شعار المقلدين هذا البيت يرددونه:

وكلُّ خيرٍ في اتباعِ من سلفٍ وكلَّ شرٍ في ابتداعِ من خلفٍ
وبجمود العقول وهيمنة التبلد على الأذهان، وسيطرة التقليد، نشأت ظواهرٍ
وعادات سيئة طبعت الحياة العلمية، وسنذكر أهم هذه الظواهر

١ - الاختصار:

يقال إن ظاهرة الاختصار بدأت بابن عبد الحكم^(٣) (ت ١٧١ هـ) فهو أول من ألف مُختصرًا في الفقه سمّاه - المختصر الصغير - ذكر فيه ألفاً ومائتي مسألة، وقصّره على ما في الموطأ، ثم تبعه البرادعي الذي قيل فيه إنه أفسد المدونة بمختصره الذي زعم أنه تهذيب لها، كما أفسد المزني مذهب الشافعى باختصاره له، على أنَّ اختصارهما يعد تطويلاً بالنسبة لما فعله ابن الحاجب، وخليل^(٤) والاختصار ظاهرة مرضية تدل على ملل النفوس، وكل القرائح^(٥) فقد بات الفقهاء

(١) المرجع نفسه ص ١٦٣.

(٢) ليثي بروفسال: الإسلام في المغرب والأندلس ص ٢٤٩.

(٣) الحجري: المرجع السابق ص ٩٥.

(٤) المرجع السابق ص ٣٩٧.

(٥) المرجع السابق ص ١٢٧.

يقتصرون على حفظ ما به الفتوى، يقول تاج الدين السبكي متداً بهذه الظاهرة: «إن هذا هو المضيء للفقه أعني: الاقتصار على ما عليه الفتيا فإن المرء إذا لم يعرف علم الخلاف، والمأخذ، لا يكون فقيهاً إلا أن يلج الجمل في سَمْ الخياط، وإنما يكون حامل فقه إلى غيره. لا قدرة له على تخريج حادث بموجود، ولا قياس مستقبل بحاضر، ولا إلحاق غائب بشاهد، وما أسرع الخطأ إليه، وأكثر تزاحم الغلط عليه، وأبعد الفقه لديه»^(١).

٢ - العناية بحفظ الفروع، وترك الأصول:

تلك هي الظاهرة الثانية التي سادت في عصر التقليد، فقد توجه المشتغلون بالفقه إلى جمع الفروع وحفظها، ثم اختصارها في متن، فيأتي آخر ويصعب عليه فهم المتن فيعود إلى مطول من المطولات يشرح به ذلك المتن، ويأتي ثالث فيراجع مطولاً أكبر ويحشى به على ذلك الشرح. وهكذا يستمر الدوران في حلقة مفرغة، ويقتصر الأمر على الاهتمام بالفروع دون الأصول، فقد هجرت دراسة القرآن، وهجر الحديث، وانطفأت أنوار الكشف الجذابة عند المسلمين^(٢)، وبات قصارى ما يبلغه الفقيه: التخريج والتفریع، والترجيح من بين الأقوال السابقة المحفوظة، فكان آراء الفقهاء السابقين أدلة للشرع، ومصادر له.

٣ - الظاهرة الثالثة التي سيطرت إبان فترات الركود والتقليد ظاهرة الجدل، فلم يعد الفقهاء يستخدمون أصول الفقه في استنباط الأحكام، وإنما أخذوا يستخدمونه في الجدل، فتجد الواحد منهم يستدل بالعام، فإذا استدل به خصميه، قدح فيه وقال: إن دلالته ظنٍ لا يُعمل بها قبل البحث عن المخصوص^(٣).

وإذا استدل أحدهم بالخاص، قيل له: إنه قضية عِينٌ، وإذا احتاج أحدهم بفعله بِعَيْنِهِ، رد عليه خصميه بأنه خصوصية من خصوصيات الرسول، وهكذا كان الجدل غايتهم وليس الحق^(٤).

(١) الطبقات ج ١، ص ١٦٩.

(٢) ليقي بروفنسال: الإسلام في المغرب والأندلس ص ٢٥٠.

(٣) الحجوبي: الفكر السامي ج ١، ص ٤٠٤.

(٤) نفس المكان.

وكان كل من أفتى بشيء نوقض في فتواه، وردد عليه فلم ينقطع الكلام إلا بال المصير إلى قول رجل من المتقدمين في المسألة، فكان التقليد أصبح أمراً لا مفر منه بسبب كثرة اللجاج، والإلحاح في الجدل^(١).

٤ - الفروض الفقهية الوهمية أو المستحيلة:

ذلك داء أصيب به الفقه، وكان من أهم العوامل في تقهقره، والخروج به عن الجادة إلى ضروب من العبث وألوان من اللهو والسخف. ومن أمثلة الفروض التي كان يفترضها الفقهاء، ويجيرون عليها ويوهمنون الناس أنهم يصنعون لهم علماً، قولهم. كيف يبدأ صيام رمضان إذا طلع الفجر عند منتصف الليل؟ ولو انقلب ابن آدم حيواناً. هل يسقط عنه التكليف أم لا يسقط؟ وإذا تشكل بعض الجن بأشكال الأنس وحضروا الجمعة، فهل يصح أن يتم بهم النصاب لإقامة الصلاة أم لا؟ وإذا كان للرجل رأسان فأيهما يمسح عند الوضوء؟ وإذا تزوج انسية، أو جنى أنسية، فهل تسري في هذا الزواج أحكام النكاح من ولد، وصدق، وشهاد^(٢) الخ؟

والغريب أن هذا الهذيان زاد في تشعيب الفقه، وتضخيمه بكثرة الفروع التي أصبحت تُتَّخَذ للتندير من الفقهاء^(٣) ولم تقف نتائج التقليد عند هذا الحد، وإنما ذهب المقلدون من اتباع المذاهب يغالون في تمجيد أئمتهم حتى بلغوا درجة تقديسهم، من ذلك أن أبي المظفر السمعاني خرج عن المذهب الشافعى إلى المذهب الحنفى، ثم عاد إلى مذهب الأول، ولما سُئلَ عن ذلك زعم أنه رأى ربه في المنام فقال له: عذر إلينا أبي المظفر^(٤).

وزعم بعض الحنفيَّة أنَّ المسيح حين يعود آخر الزمان سيكون على مذهب أبي حنيفة، وزعم بعضهم الآخر أن المهدى المنتظر سيكون على مذهب أبي حنيفة أيضاً عند ظهوره^(٥).

(١) شامولي الله الذهلي: الانصاف في بيان مسائل الخلاف ص ٩٣.

(٢) قوله زيهير: العقيدة والشريعة في الإسلام ص ٧٤.

(٣) المرجع نفسه ص ٧٥.

(٤) الحجوبي: المرجع السابق ج ٢، ص ٤٤٧.

(٥) المرجع نفسه ص ٤٤٨.

وكان بعض المالكية إذا حلّ ببلد لا يعمل أهله بمذهب مالك، أحجم عن أن يستفتني عالماً شافعياً أو حنفياً، ويبحث عن مالكي يستفتنيه في دينه حتى لو كان من العوام، فكان المتعصبين يظنون أن النبي الذي بعث للحجاج، غير الذي بعث للعراق، ويصف تاج الدين السبكي ما كان يشاهده من المعالاة في التعصب فيقول: «ومنهم من تأخذه في الفروع الحمية لبعض المذاهب، ويركب الصعب والذلول في العصبية، وهذا من سوء أخلاقهم، ولقد رأيت في طوائف المذاهب من يبالغ في التعصب بحيث يمتنع بعضهم عن الصلاة خلف بعض، إلى غير ذلك مما يستتبع ذكره»^(١).

ويمضي متندداً بالمتعصبين الجهلة الذين تركوا قتال الكفار، وأعداء الإسلام، وقاتلوا المسلمين دفاعاً عن أهوائهم، فيقول:

«فقل لهؤلاء المتعصبين في الفروع، وبحكم ذروا التعصب، ودعوا عنكم هذه الأهوية، ودافعوا عن دين الإسلام»....

وأما تعصيكم في فروع الدين، وحملكم الناس على مذهب واحد، فهو الذي لا يقبله الله منكم، ولا يحملكم عليه إلا محض التعصب والتحاسد، ولو أن الشافعي وأبا حنيفة، ومالكا، وأحمد، وأبياء، لشدّدوا النكير عليكم، وتبرأوا منكم فيما تفعلون»^(٢).

وكان التقليد، والتحجر من الأسباب التي نفرت بعض الناس من الإسلام، إذ ظنوا أن أمزجة المتعصبين القاسية هي الدين. وعبر عن ذلك بعض الشعراء فقال، هذين البيتين:

شكا دين الهدى مما دماء بأيدي ملحدين وجامدين
شباب يحسبون الدين جهلاً وشيب يحسبون الجهل دينا
ويحصل المستشرق المجري قوله زهير أسباب الركود العقلي، والعكوف
على أوثان التقليد فيقول:

(١) معيد النعم، وعبد النعم ص ١٠٦.

(٢) المرجع نفسه ص ١٠٩.

«وضاع في التدقيق الممل، والشروح المقرفة، وتخيل إمكانات لا تحصل، والعنابة بإيجاد مسائل من الحيل، والتدقق المبالغ فيه، ضاع في ذلك شرح كلام الله، وتقنن الحياة حسب ذلك»^(١).

وكان ابن رشد من أوائل الثنائرين على هذا الوضع بالأندلس ولم يسبقه إلى ذلك إلا القاضي أبو بكر بن العربي صاحب كتاب أحكام القرآن.

يقول الشيخ علي الخفيف «وُجِدَ في هذا العهد من لم يساير هذا الاتجاه^(٢) كالقاضي أبي بكر بن العربي الأندلسي وابن رشد الحفيد»^(٣).

واستمع إلى ابن رشد نفسه كيف ينعد بفقهاء زمانه بمناسبة تعرضه إلى مسألة أفتى فيها جده فتوى أحنت الفقهاء وأثارتهم عليه وهي مسألة القتيل الذي يترك أولياء صغاراً. يقول:

«إذا كان للمقتول أولياء صغار وكبار، أَخْرَ القتل^(٤) إلى أن يكبر الصغار فيكون لهم الخيار، ولا سيما إذا كان الصغار يحجبون الكبار مثل البنين مع الأخوة»^(٥).

قال القاضي^(٦): وقد كانت وقعت هذه المسألة بقرطبة في حياة جدي رحمة الله فأفتى أهل زمانه بالرواية المشهورة وهي: أن لا ينتظر الصغير^(٧).

فأفتى رحمة الله بانتظاره على القياس^(٨) فشنع أهل زمانه ذلك عليه، لما كانوا عليه من شدة التقليد، حتى اضطر أن يضع في ذلك قولًا يتصرّف فيه لهذا المذهب وهو موجود بأيدي الناس»^(٩).

(١) قوله زيهير: المرجع السابق ص ٧٣.

(٢) يشير إلى التقليد وما صاحب من وضع المختصرات، والإهتمام بالفروع دون الأصول، والإعراض عن الأدلة، وقد سبق له أن بسط القول في ذلك.

(٣) مجلة معهد البحوث والدراسات العربية ص ٢٣٤ عد ٢ فبراير ١٩٧١.

(٤) أي أَخْرَ الأخْدَ بالقصاص من قاتله.

(٥) بداية المجتهد ج ٢، ص ٣٣٧.

(٦) يعني نفسه، كما سبق أن بيننا عند الكلام على منهجه.

(٧) أي أفتوا بوجوب تفتيذ القصاص حالاً.

(٨) يشير من طرف خفي إلى أن جده اجتهد في المسألة، ولم يقلّد مثلاً صنع غيره.

(٩) المصدر السابق.

ثم يمضي في التَّنْدِيد، والتحقير، والسخرية من أولئك الفقهاء العاكفين على المختصرات يحفظونها، وعلى شروح معقدة مملأة يلوكونها، وعلى فروع وأفتراضات وهمية يُبدئون القول فيها ويُعيدون فيقول في ذلك «كما نجد متفقة زماننا يظنون أن الأفقة هو الذي حفظ مسائل أكثر. وهؤلاء عرض لهم شيء ما يعرض لمن ظن أنَّ الْخَفَافَ^(١) هو الذي عنده خفاف كثيرة، لا الذي يقدر على عملها^(٢) وَبَيْنَ أَنَّ الْذِي عَنْهُ خَفَافَ كَثِيرَةً سِيَّاسَيَّةُ إِنْسَانٌ بَقْدَمٌ لَا يَجِدُ فِي خَفَافِهِ مَا يَصْلِحُ لِقَدْمِهِ^(٣)، فَيَلْجُأُ إِلَى صَانِعِ الْخَفَافِ ضَرُورَةً، وَهُوَ الْذِي يَصْنَعُ لِكُلِّ قَدْمٍ خَفَافًا يَوْافِقُهُ، فَهَذَا هُوَ مَثَلُ أَكْثَرِ الْمُتَفَقِّهِينَ فِي هَذَا الْوَقْتِ»^(٤).

فابن رشد هنا شاهدٌ على عصره، وشاهدٌ على ما انتهى إليه الفقه من ركود واجترار. وهو في هذا النص يوجب استمرار الاجتهاد ضرورة. لأن النصوص لا يمكن أن تستوعب ما يجده من القضايا كما أنَّ باع الأحنية لا يمكن أن يجد لكل قدم حِذاً، وأنه لابد أن يلجأ يوماً إلى الحذاء الحق ليصنع له حذاء لِقَدْمٍ لم يكن له بها عهد وهو يُعبر عن هذه النظرية صراحة في نقه لأهل الظاهر الذين حمدوا عند النصوص وخالفوا رسول الله ﷺ نفسه حين بعث بمعاذ قاضياً فقال له: بم تقضي يا معاذ؟ فقال: بكتاب الله، فإن لم أجده فبستة رسول الله. فقال ﷺ. فإن لم تجد الحكم فيهما؟ قال معاذ: اجتهد رأيي. فحمد رسول الله ربه على ذلك.

قال ابن رشد في نقد أهل الظاهر:

«وقال أهل الظاهر: القياس في الشرع باطل. وما سكت عنه الشارع فلا حكم له»^(٥) ولكن دليل العقل يشهد بثبوته^(٦)، وذلك أن الواقع بينأشخاص

(١) الْخَفَافُ: جَ خُفَّ.

(٢) معنى ذلك أنهم يظنون أن الفقيه من حفظ الفروع، لا المجتهد الذي يستنبط الأحكام بما حذر من الأصول.

(٣) يشير بهذا إلى أنهم يفتون بمذاهب من سبقهم، ويختارون في القضايا المستجدة.

(٤) المصدر السابق ج ٢ ، ص ١٦٣ .

(٥) المصدر نفسه ج ١ ، ص ٢ .

(٦) أي ثبوت القياس.

الأناسي غير متناهية والمنصوص والأفعال والإقرارات متناهية. ومحال أن يُقابل ما لا ينتهي بما ينتهي»^(١).

وهذه الحجة التي احتاج بها ابن رشد في رد مذهب الظاهرية الذي يقتضي الجمود عند النص، وسد أبواب الاجتهدام مع أن الحياة متداقة كالنهر الهادر، هي التي استند إليها دعوة الاجتهدام ضد دعوة التقليد، يقول أبو الحسن الحجري:

«إن دعوة الاجتهدام أقاموا دعوتهم على حجج نافذة منها أن النصوص لا يمكن أن تستغرق كل الأحداث، فهي متناهية، والأحداث غير متناهية، وإحاطة المتناهي بغير المتناهي محال، ولذلك فالحاجة إلى الاجتهدام كالحاجة إلى النص»^(٢) ومن هنا تتبين أن الهدف الأصلي لابن رشد من تأليف بداية المجتهد ونهاية المقتضى إنما هو فتح باب الاجتهدام الذي وقع سُده بتراب التقليد، وإنفاض الجمود، دون دليل.

إليك الحجة من كلام ابن رشد نفسه، في بداية المجتهد بعينه إذ يقول مصريحاً بذلك الهدف:

«فإن هذا الكتاب إنما وضعناه ليبلغ به المجتهد في هذه الصناعة^(٣) رتبة الاجتهداد»^(٤).

وهو لا يكتفي بذلك بل يصرح بأن اختياره لعنوان الكتاب نفسه، كان يرمي من ورائه إلى أن يكون ذلك العنوان معبراً عن غرضه، وهو الدعوة إلى الاجتهدام، والاستعداد له بما يتطلبه تحصيل العلوم المعينة عليه، ويعلن إعلان الواثق من نفسه، أن في قدرة هذا الكتاب أن يبلغ بدارسيه مرتبة الاجتهداد إذا استعد له بما يلزمته فيقول:

«بيد أن في قوة هذا الكتاب أن يبلغ به الإنسان - كما قلنا - رتبة الاجتهداد،

(١) المصدر نفسه، وهذا هو دليل العقل الذي أشار إلى أنه مثبت للقياس.

(٢) الفكر السامي ج ٢، ص ٣٣.

(٣) صناعة الفقه.

(٤) بداية المجتهد ج ٢، ص ١٦٢.

إذا تقدم فعلم من اللغة العربية، وعلم من أصول الفقه ما يكفيه في ذلك. ولذلك رأينا أن أَخْصَ الأسماء بهذا الكتاب أن نسميه كتاب، بداية المجتهد ونهاية المقتضى^(١).

ثم إننا نجده حريصاً على تبليغ هذه الدعوة، حاثاً طلاب الفقه على ممارسة الاجتهاد الذي لا يُسمّى الفقيه فقيهاً حقاً إلا بمارسه، وإن من حفظ الفروع ليس جديراً بهذا اللقب مهما حفظ واستوعب، ويبدو جزئه على نجاح دعوته، وتکسير أغلال الركود، من تبسيط الأمر على الراغبين في الاجتهاد، فِيذْكُرُ لَهُمْ أَنَّهُ سَهْلُ الْمَنَالِ، وأنه يكفيهم من علم اللغة، وأصول الفقه ما يساوي حجم بداية المجتهد. وإليك نص ما يقول:

«فإن هذا الكتاب إنما وضعناه ليبلغ به المجتهد في هذه الصناعة رتبة الاجتهاد، إذا حصل ما يجب له من القدر الكافي في علم النحو، واللغة، وصناعة أصول الفقه، ويكتفى من ذلك ما هو مساواً لحجم هذا الكتاب، أو أقل^(٢)».

وبهذه الرتبة يُسمّى فقيهاً، لا بحفظ مسائل الفقه ولو بلغت في العدد أقصى ما يمكن أن يحفظه إنسان»^(٣).

ولا يقف ابن رشد عند هذا الحد، بل يذكر أنَّ الدارس لكتابه، الذي أخذ للإجتهاد عدته من علوم اللغة، وعلم أصول الفقه، لا يبلغ رتبة الإجتهاد المقيد داخل المذهب فحسب وإنما يبلغ به رتبة الإجتهاد المطلق، بل إنه يصبح قادراً على الإجتهاد في كل مذهب لأنَّه يكون قد عرف أصول المذاهب فيستطيع الفتوى على أصول المذهب الذين يريده، كما أنه يبيت قادراً على معرفة ما خالف فيه الفقيه أصله في اجتهاده، وما لم يخالف فيه. وهذا نص ما يقول.

«ويشبه أن يكون من تدرُّب في هذه المسائل، وفهم أصول الأسباب التي أوجبت خلاف الفقهاء فيها، أن يقول ما يجب في نازلة، نازلة^(٤) من النوازل. أعني أن يكون الجواب فيها على مذهب فقيه، فقيه^(٥) من فقهاء الأمصار. أعني

(١) المصدر نفسه ص ٣٨٨.

(٢) المصدر نفسه ص ١٦٢.

(٣) نفس المكان.

(٤) أي في كل نازلة.

(٥) أي على مذاهب كل الفقهاء الذين أشار إليهم.

في المسألة الواحدة بعينها^(١) ويعلم حيث خالف ذلك الفقيه أصله وحيث لم يخالف، وذلك إذا نقل عنه في ذلك فتوى. فاما إذا لم ينقل عنه في ذلك فتوى أو لم يبلغ في ذلك الناظر في هذه الأصول، فيمكنه أن يأتي بالجواب بحسب أصول لفقه الذي يُفتى على مذهبـه، وبحسب الحق الذي يؤديـه إليه اجتهادـه»^(٢).

وتبين من هذا النص نظرية هامة لابن رشد هي أنـه ينظر لمذاهب الشريعة الإسلامية على أنها شريعة واحدة، وهذا مقصودـ منه قصدـاً ما دام يحارب التعصب للمذاهب، ذلك التعصب الذي كان نتيجة الإسراف في التقليـد، وتقديـسـ من مضـىـ بالحقـ أوـ بالباطـلـ، وهي نـظـرةـ معاصرـةـ، ذـكـرـ الشـيـخـ عـلـيـ الخـفـيفـ أنـ الإمامـ محمدـ عـبـدـهـ كانـ يـقـيمـ عـلـيـهاـ دـعـوـتـهـ الإـصـلـاحـيـةـ وـمـذـهـبـهـ فـيـ التـجـدـيدـ، وـنـقـلـ عـنـهـ أـنـهـ كـانـ يـقـولـ:

«لم تـوـجـدـ هـذـهـ المـذـاهـبـ لـيـعـنـقـهـاـ النـاسـ، أوـ لـتـرـسـمـ لـهـمـ طـرـيقـ سـلـوكـهـمـ، أوـ تـكـوـنـ عـلـىـ وـفـقـهـاـ أـعـمـالـهـمـ، وـتـصـرـفـاتـهـمـ، فـضـلـاـ عـنـ أـنـ تـكـوـنـ مـلـزـمـةـ لـهـمـ»^(٣).

كما نـقـلـ مـثـلـ ذـلـكـ عنـ العـزـبـ عـبـدـ السـلـامـ، الذـيـ سـبـقـ مـحـمـدـ عـبـدـ بـهـذـاـ الرـأـيـ، وـالـذـيـ كـانـ يـعـلـنـ عـلـىـ رـؤـوسـ الـأـشـهـادـ أـنـ مـالـكـ، وـأـبـاـ حـنـيفـةـ، وـالـشـافـعـيـ وـغـيـرـهـمـ مـنـ أـصـحـابـ المـذـاهـبـ لـيـسـواـ رسـلـاـ بـرسـالـاتـ مـنـ اللـهـ لـاـ تـجـوزـ مـخـالـفـتـهـمـ فـيـمـاـ قـالـوـهـ وـإـنـمـاـ هـمـ أـنـاسـ عـادـيـوـنـ وـمـذـاهـبـهـمـ آرـاءـ اـجـتـهـادـيـةـ، عـرـضـةـ لـلـخـطاـ والـصـوابـ»^(٤).

ثمـ إـنـ فـتاـوـاـهـمـ كـانـتـ حلـوـلـاـ لـمـاـ تـشـأـ فـيـ بـيـاثـهـمـ، وـأـزـمـانـهـمـ مـنـ قـضـيـاـيـاـ، بـيـنـمـاـ شـرـيـعـةـ نـبـيـاـ ﷺـ جـاءـتـ شـامـلـةـ لـكـلـ زـمـانـ وـمـكـانـ، وـكـلـ قـومـ»^(٥) وـهـذـاـ مـاـ يـوـجـبـ الـأـ

(١) أي يُصبح قادرـاـ عـلـىـ الفتـوىـ بـفـتاـوىـ عـدـةـ فـيـ مـسـأـلـةـ الـوـاحـدـةـ، فـيـنـتـيـ فـيـهـاـ عـلـىـ مـذـهـبـ مـالـكـ، وـعـلـىـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ، وـعـلـىـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ، وـهـكـذـاـ بـحـيثـ يـُـقـيـ فـيـ لـكـلـ صـاحـبـ مـذـهـبـ سـأـلـهـ بـمـاـ يـوـافـقـهـ فـيـ مـذـهـبـهـ.

(٢) المصـدرـ السـابـقـ صـ ٣٨٧ـ، ٣٨٨ـ.

(٣) محـاضـراتـ فـيـ أـسـبـابـ اختـلـافـ الـفـقـهـاءـ صـ ٨ـ.

(٤) الحـجوـيـ: الـفـكـرـ السـامـيـ جـ ٢ـ، صـ ٤٢٢ـ.

(٥) نفسـ المـكـانـ.

تكون مذاهبهم مُلزمة للناس، ويوجب تجاوز التقليد لأيٍ كان، وممارسة الاجتهاد منمن كان أهلاً له، وقدراً عليه^(١).

وإذن فإن ابن رشد قد سبق العز بن عبد السلام، وسبق محمد عبده بتلك النظرة الواسعة، المتبصرة، التي تستلزم بطيئتها نفي التقليد، والعداء لكل تحجر لا نفع فيه. وهذا ابن رشد يصرح باتجاهه ذلك، ويصرّح بعداوته للتقليد فيذكر أن كتابه شمل المذاهب الاجتهدية وأعرض عن التقليد، ووقف حيث توقف الاجتهاد فقال:

«فإن غرضي من هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسي على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها، والمختلف فيها بأدلتها^(٢).... وهي المسائل التي وقع الاتفاق عليها أو اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء الإسلاميين^(٣)، من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى أن فشا التقليد»^(٤).

ويحمل لواء هذه الدعوة اليوم جميع المنادين بإحياء الشريعة الإسلامية، والنظر إلى مذاهبها على أنها روافد شريعة واحدة، وفي ذلك يقول الدكتور صبحي المحمصاني «فالتقارب بين المذاهب المختلفة على أساس وحدة الشريعة التي تتفرّع منها جميع تلك المذاهب أمر واجب شرعاً»^(٥).

والواقع أن الشريعة الإسلامية طابعها العموم والشمول، وتتأبى عليها طبيعتها هذه أن تحصر في مذهب واحد أو اتجاه معين، أو مجموعة من المذاهب، ذلك أنها تضمنت مبادئ كلية هي بمثابة الأجناس التي تدرج فيها الأنواع، ومن تلك القواعد الكلية قوله تعالى: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يُرَهُ» وسمّاه الرسول ﷺ آية جامعة.

(١) نفس المكان.

(٢) بداية المجتهد ج ١، ص ٢.

(٣) لاحظ قصده من هذا التعبير، وهو فتح الصدر لكل المذاهب دون تعصب ولا جمود عند مذهب.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) مقدمة في إحياء علوم الشريعة ص ٥٥.

وقوله تعالى : «**فَلْ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيَبَاتِ**»^(١) فدخل في هذا المبدأ العام كل طيب سواء كان مطعوماً أو مشروباً، أو منكوباً.

- وقوله تعالى : «**إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيُّ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ**»^(٢) فدخل فيها كل فاحشة ظاهرة أو باطنة.

ومن القواعد الكلية التي أتت بها السنة قوله ﷺ «**كُلُّ مُسْكُرٍ حَرَامٌ**»^(٣) وقوله «**كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ حَرَامٌ**»^(٤) وقوله «**كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُوَ حَرَامٌ**»^(٥) وقوله «**كُلُّ شُرُطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ باطِلٌ**»^(٦) وقوله «**كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ :** دَمَّهُ، وَعَرَضَهُ، وَمَالَهُ»^(٧).

وكذلك قوله : «**كُلُّ أَحَدٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ وَوْلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**»^(٨).

ولهذه القواعد العامة ترجع حيوية الشرع الإسلامي واتساعه لمختلف البيئات، والأجيال والأزمنة ويتوخ هذه المبادئ التشريعية العامة قييس مُثُلَّ^(٩) على رأسها جميعاً العدل والمساواة، والكرامة البشرية.

ومن هنا نتبين أن الجمود غريب عن الشريعة الإسلامية، فطبيعتها ترفضه مثلما يرفض الجسم السليم المرض الخبيث، وإن ما يتلاءم مع روح هذه الشريعة الحية المتوجبة إنما هو الاجتهاد، لأنها شريعة تخاطب كل جميل، وتتجدد معه بتلبية حاجاته، وحلّ قضاياه. وعلى ذلك فإن نظرية ابن رشد للشريعة بهذه المقاييس كانت نظرة بعيدة، وعميقة، ومتبصرة، وهي نظرة فيلسوف ينطلق فهمه

(١) آية ٤ سورة المائدة.

(٢) آية ٣٣ سورة الأعراف.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة.

(٤) أخرجه البخاري، وأحمد في مستنه.

(٥) أخرجه الحارث بن أسامة في مستنه.

(٦) أخرجه البخاري ومسلم، ومالك في الموطأ.

(٧) أخرجه مسلم.

(٨) أخرجه البيهقي.

(٩) صبحي المحمصاني : مقدمة في إحياء علوم الشريعة ص ١٧.

للحياة ونوايسها من التحليل والتعليق، والمنطق، أي أنه يبني آراءه على المقدمات ونتائجها، وعلى الأسباب ومسبياتها.

وإذا كان قد دعا إلى الاجتهاد، ومهد للناس طرقه، فهل اجتهاد هو فعلًا أم اكتفى بالدعوة؟

نعم. إنه لا تكاد تمرّ مسألة، إلا ويعقب عليها باجتهاده. إما مرجحاً، أو معيلاً أو مجتهداً باجتهاد يستقلّ به عن غيره، ويُدعمه بالدليل القوي الذي يجعله فائقاً على غيره فيه.

و قبل أن أعرض لأمثلة من اجتهاداته ينبغي أن أبين مراتب المجتهددين حسبما صنفها علماء الأصول لتبين الرتبة التي يمكن أن نضع فيها ابن رشد والتي حاول هو نفسه أن يكون فيها. فالعلماء يصنفون المجتهددين أربعة أصنافٍ هي :

١ - المجتهد المطلق: وهو الذي يعتمد في استنباط الأحكام على الكتاب والسنة والإجماع والقياس والأثار، وله أصول يتبعها في الاستنباط دون أن يقلد أحداً غيره.

وقد نشأ هذا الاجتهاد في عصر الصحابة والتابعين، واستمر بعدهم إلى أئمة المذاهب، فكان كلُّ مجتهد يتحرّى الصواب دون تقْيِّد برأي مجتهد آخر، وغير مُلزمٍ أحداً برأيه^(١).

وعن هذا الاجتهاد نشأت المذاهب الفقهية الباقة والمُندثرة، وجملتها أربعة عشر مذهبًا لأربعة عشر إماماً من أهل السنة والجماعة غير أنه قد كُتب لبعضها الانتشار والبقاء بسبب علماء من تبعها دونوها كالمذاهب الأربعة المشهورة، وكالمذهب الظاهري الذي دونه ابن حزم في كتابه - المُحَلَّى - وبعض المذاهب الشيعية مثل مذهب الزيدية، ومذهب جعفر الصادق ولم يكتب البقاء لبعضها الآخر لأنها لم تدون مثل مذهب الحسن البصري، ومذهب الطبرى، وسفيان الثورى، والليث بن سعد، والأوزاعي الذي أندثر بعد انتشاره بالأندلس^(٢).

(١) الشيخ محمد الخضرى : تاريخ التشريع الإسلامى ص ١١٦ وما بعدها.

(٢) صبحى المحمصانى : فلسفة التشريع فى الإسلام ص ٢٠٤ .

٢ - المجتهد المتتبّع: وهو الذي ينتمي إلى إمام من أئمة الاجتهد المطلق ولكن لا يتقيّد بأقواله دائمًا، وإنما يختار ويرجح اختياراتٍ وترجيحاتٍ قد يخالف فيها إمامه، ومن هؤلاء المجتهدين المتتبّعين ابن القاسم وابن وهب في المذهب المالكي، وأبو يوسف، ومحمد، وزفر في المذهب الحنفي، والمزني في المذهب الشافعي وابن تيمية في المذهب الحنفي^(١).

٣ - المجتهد في المذهب: هو الذي يُفتّي بأقوال إمامه، إن كان لإمامه قولٌ فيما يُعرّض عليه من قضايا. فإن لم يكن للإماممة قول، اجتهد وأفتى حسب أصول مذهب إمامه، لأنّه يكون ملِمًا بأصول ذلك المذهب وفروعه^(٢) ومن هؤلاء ابن رشد الجد، والإمام المازري، وابن يونس الصقلي، واللخمي بالنسبة لمذهب مالك، والخصاف والطحاوي والكرخي، والسرخسي بالنسبة للمذهب الحنفي.

٤ - صاحب الوجه في المذهب: هو الذي يوافق إمامه في أصول مذهب وفروعه، لكن أحياناً يستدرك بعض الاستدراكات التي تكون وجوهاً في المذهب ولا تخرج عن أصوله، والشأن في هؤلاء أن يقولوا: هذا أولى، وهذا أصح رواية، وهذا أوفق للقياس، وهذا أحسن، وهذا أرق بالناس الخ... ومن هؤلاء ابن عبد البر وسخنون في المذهب المالكي، وهم كثيرون في المذهب الحنفي وغيره^(٣). والمتأمل في اجتهدات ابن رشد وترجيحاته يتبيّن أن الرتبة التي ينبغي أن يضاف إليها هي رتبة المجتهد المتتبّع.

ذلك أنه وإن كان ينتمي إلى المذهب المالكي، فإنه لا يتقيّد بأقواله دائمًا، وإنما يخالفه، كما يخالف غيره من الأئمة الذين لا ينتمي إليهم كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما. وأسوق أمثلة عديدة من اجتهداته تبرهن على ما أقول وتؤيد بوضوح أنَّ ابن رشد لم يكن يقف عند رتبة المجتهد المتتبّع، وإنما كان يريد تجاوزها إلى الاجتهد المطلق، ومن هذه الأمثلة مسألة اختلاف الفقهاء في قدر المسافة التي تقصّر لها الصلاة، فقد ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنها أربعة

(١) زكريا البري. أصول الفقه الإسلامي. ص ٣٢٤.

(٢) شاه ولی الله الذهلي: الانصاف في أسباب الخلاف ص ٦٨.

(٣) بدران: أصول الفقه الإسلامي ص ٤٨٢ وانظر أيضًا زكريا البري. المرجع السابق ص ٣٢٥.

برد^(١) أي مسيرة يوم بالسير الوسط^(٢) وذهب أبو حنيفة وأصحابه والkovيون إلى أنها مسافة السير ثلاثة أيام^(٣).

وذهب أهل الظاهر إلى جواز القصر في السفر مهما طالت المسافة وقصرت، ودليلهم ظاهر قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافَرِ الصُّومُ، وَشَطَرَ الصَّلَاةَ» قائلين: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحْدُدْ لِذَلِكَ مَدْةً.

طرح ابن رشد هذه المذاهب كلها واجتهد اجتهاداً نظر فيه إلى الغاية من قصر الصلاة في السفر، فقال ما حاصله: إذا كانت غاية القصر هي التخفيف لوجود المشقة في السفر، فإنه حينما وجدت المشقة جاز القصر، ولا عبرة بقدر المسافة^(٤).

واجتهداته كلها على هذا النحو من التماس التعليل المنطقي، أو النظر إلى أسرار الشريعة ومقاصدها، وأحياناً يأتي من هذه الاجتهدات بما لم يسبق إليه أحد. من ذلك مسألة اختلاف الفقهاء في نجاسة فضلات الحيوان بعد اتفاقهم على نجاسة فضلات الإنسان عدا الرضيع. فذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أن فضلات الحيوان كلها نجسة^(٥) وذهب آخرون إلى أنها ظاهرة - وفرق مالك فذهب إلى أن أبوالحيوانات وأوراثها تابعة للحومها: فإن كانت لحومها محمرة ففضلاتها نجسة. وإن كانت مأكولة فالفضلات ظاهرة ما عدا التي تأكل النجاسة، وإن كانت اللحوم مكرورة، فالفضلات تأخذ هذا الحكم^(٦).

ترك ابن رشد هذه المذاهب كلها واجتهد اجتهاداً نظر فيه إلى الفضلات نفسها. فقال ما حاصله: إنما يجب النظر إلى الفضلات عينها. فإن كانت مما يتن ويستقدر فهي نجسة، وإن كانت مما لا يتن ولا يستقدر فهي ظاهرة^(٧) ويستدل على اجتهاده هذا بدليل منطقي يستمدّه من الواقع، وهو أن فضلات بعض الحيوان ليست ظاهرة فحسب بل هي طبيعة الرائحة مثل العنبر الذي هو فضلة من فضلات

(١) البريد: اثنا عشر ميلاً.

(٢) بداية المجتهد ج ١، ص ١٣١.

(٣) نفس المكان.

(٤) المصدر نفسه ص ١٣٢.

(٥) المصدر نفسه ص ٦٣.

(٦) نفس المكان.

(٧) نفس المكان.

حيوان بحري . وقد اتفق الفقهاء على جواز التطهير به ومثل المسك وهو فضلة دم بعض الحيوان^(١).

وانظر إلى هذا الاجتهد الرائع الذي يستمدُّ بالعقل من أصول الشرع، ويُضعفُ به مذاهب كبار الأئمة في هذه المسألة وهي مسألة اختلاف الفقهاء في الصائم الذي ذهب عقله بإغماء أو جنون.

فقد ذهب فقهاء الأمصار إلى وجوب القضاء على المغمى عليه، وخالفوا في المجنون فقال مالك بوجوب القضاء على المجنون والمغمى عليه إذا حصل الجنون أو الإغماء أول النهار^(٢).

وذهب غيره من الأئمة إلى التفريق بين أن يكون الإغماء أو الجنون قبل الفجر أو بعده، ولكن ابن رشد أعرض عن هذه المذاهب كلها، وحكم عليها بالضعف، واجتهد فقال: «وهذا كله ضعيف فإن الإغماء والجنون صفة يرتفع بها التكليف، وبخاصة الجنون وإذا ارتفع التكليف لم يُوصف بـمُفطِّر ولا صائم».

فكيف يقال في الضفة التي يرتفع فيها التكليف إنها مبطلة للصوم؟

إن هذه بمثابة أن يقال في الميت الذي لا يمكن منه العمل: قد بطل صومه^(٣) وهو دوماً يعتمد في اجتهاداتـه على أصول الشرع وقواعده ومقاصدهـ، وما يبدو واضحاً في العقل وضوحاً لا ريب فيه مع موافقته لروح الشريعة. ومن اجتهاداتـه على مقتضـى الأصول مسألة القذف. فقد اتفقـ الفقهاء على أن القذف إذا وقع بلـفظ صريح وجـبـ فيه الحـدـ لكنـ اختلفـوا إـذا وقـعـ تعـريـضـ، أيـ بـكتـابـةـ^(٤).

فقالـ مـالـكـ: فـيـهـ الحـدـ. وـدـلـيـلـهـ عـلـىـ ذـلـكـ قـضـاءـ عمرـ بـنـ الـخـطـابـ وـذـهـبـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ وـشـافـعـيـ وـالـثـورـيـ إـلـىـ أـنـهـ لـاـ حدـ فـيـهـ^(٥).

وـاجـتـهـدـ ابنـ رـشـدـ فـقـالـ: إـنـ الصـوـابـ أـنـ يـقـعـ النـظـرـ إـلـىـ الـكـتـابـ فـيـ نـفـسـهـ. فـإـنـ كـانـتـ صـرـيـحةـ وـجـبـ الـحدـ وـإـنـ كـانـتـ غـامـضـةـ تـحـتـمـلـ معـانـيـ أـخـرىـ كـانـتـ شـبـهـةـ،

(١) نفس المكان.

(٢) المصدر نفسه ص ٢٠٨.

(٤) المصدر نفسه ج ٢، ص ٣٦٨.

نفس المكان.

(٥) المصدر نفسه ص ٣٦٩.

والأصل درء المحدود بالشبهات، فلا حد^(١).

ومن قواعد الاجتهاد عنده أنّ ما سكت عنه الشرع حُكْمُهُ الإباحة، من ذلك مسألة اختلاف الفقهاء في استقبال القبلة بالذبيحة.

فقد ذهب بعضهم إلى أن ذلك مندوب، وذهب آخرون إلى أنه واجب، وذهب فريق ثالث إلى الكراهة في عدم استقبال القبلة، ومنهم من قال بالمنع ورد ابن رشد هذه المذاهب كلها متسائلاً من أين استمدتها القائلون بها؟ مع أن المسألة مسكونت عنها في الشرع وما كان مسكوناً عنه فالأصل فيه الإباحة ومن قال بغير ذلك فعليه الدليل^(٢).

ثم أخذ يناقش تلك المذاهب فقال:

فإن قيل القياس^(٣) قلنا: ما هو الأصل الذي قيس عليه؟

فإن قيل هي من قبيل قياس الشبه على معنى أن القبلة جهة معظمها، وهذه عبادة، فوجب أن تشرط فيها الجهة^(٤).

قلنا: إن قياسهم ضعيف، فلا تشرط الجهة في كل عبادة، بل لم تشرط من العادات إلا في الصلاة. وقياس الذبح على الصلاة بعيد^(٥).

فإن قيل: وقع قياس ذلك على استقبال القبلة بالميت. قلنا: إن استقبال القبلة بالميت ليس عبادة^(٦).

ومما يشهد بعقرية ابن رشد أنه كان يستعين بعلوم أخرى في اجتهاداته، كالطب والفلك.

فمن اجتهاداته التي اعتمد فيها على الطب، وقد كان طبيب المنصور المويحيدي كما قدمنا، مسألة اختلاف الفقهاء في حيض الحامل.

فذهب الشافعي ومالك إلى أنها تحيسن وذهب أبو حنيفة وابن حنبل إلى أنها

لاتحيسن.

(٤) المصدر نفسه.

(١) نفس المكان.

(٥) نفس المكان.

(٢) المصدر نفسه ج ١ ، ص ٣٦٤.

(٦) نفس المكان.

(٣) أي الحكم في استقبال القبلة بالذبيحة أصله القياس.

وعقب ابن رشد على هذه المذاهب فذكر أنها غير صائبة لعدم اعتمادها على التجربة الطبية. فالثابت بعلم الطب أن الحامل تحيس إذا كانت قوية البدن، والجدين صغيراً، وأما ضعيفة البدن فلا تحيس، والدم الذي تراه في حملها، دم علة، سببه ضعف الجنين ومرضه الذي نتج عن ضعفها ومرضها. وقد اتفق على هذا بقراط وجالينوس وسائر الأطباء^(١).

ومن استعانته بعلم الطب في الفقه، مسألة التعميل بدن الميت. فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يستحب تعميل دفن الميت لورود الآثار بذلك^(٢)، إلا الغريق، فإنه يستحب في مذهب مالك تأخير دفنه مخافة أن يكون الماء غمره فلم تتبين حياته^(٣).

عقب ابن رشد على ذلك فقال:

قال القاضي: وإذا قيل هذا في الغريق فهو أولى في كثير من المرضى مثل الذين يصيبهم انطباق العروق، وغير ذلك مما هو معروف عند الأطباء حتى لقد قال الأطباء إن المسكوتين لا ينبغي أن يدفنوا إلا بعد ثلاثة^(٤).

ومن استعانته في اجتهاده بعلم الفلك. وقد كان بارعاً فيه، وتناوله بالتصنيف، مسألة اختلاف الفقهاء في اعتبار رؤية هلال رمضان.

فقد اتفقوا أولاً على أنه إذا وقعت رؤية الهلال مساء، فإن بداية الشهر تكون من اليوم الموالي لذلك اليوم الذي وقعت الرؤية مساء^(٥)، بحيث إذا وقعت رؤيتها مساء التاسع والعشرين من شعبان، فإن اليوم الموالي يكون أول رمضان. وإذا وقعت رؤيتها مساء التاسع والعشرين من رمضان، فإن اليوم التالي يوم عيد.

ولأنما إذا وقعت رؤيتها قبل المساء فقد ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور أصحابهم إلى أن حكمه كحكم رؤيتها مساء مهما كان الوقت الذي وقعت رؤيتها فيه^(٦) وذهب الثوري وأبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة، وابن حبيب من

(٤) نفس المكان.

(١) المصدر نفسه ص ٤١.

(٥) المصدر نفسه ص ١٩٦.

(٢) المصدر نفسه ص ١٧٨.

(٦) المصدر نفسه ص ١٩٧.

(٣) نفس المكان.

أصحاب مالك إلى التفصيل فقالوا: إذا وقعت رؤيته قبل الزوال فإن اليوم يكون تتمة الشهر. وإذا وقعت رؤيته بعد الزوال، فالحكم ما ذهب إليه الجمهور، وهو أن اليوم الموالي بداية الشهر الجديد^(١).

ويذكر ابن رشد أن سبب الخلاف بين هؤلاء الفقهاء ليس راجعاً إلى أثر عن رسول الله ﷺ وإنما هو راجع إلى أثرين عن عمر رضي الله عن، أحدهما عام، والآخر مفسر. فأخذ قوم بالأثر العام، وأخذ آخرون بالمفسر.

فاما العام فما رواه الأعمش عن أبي وائل أنه قال: «أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين، أنَّ الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد رجالان أنهم رأياه بالأمس».

وأما الخاص فما رواه الثوري عن الأعمش أيضاً أن عمر بن الخطاب كتب إلى جماعة بلغه أنهم رأوا الهلال فأفطروا: «إذا رأيتم الهلال قبل الزوال فأفطروا، وإذا رأيتموه بعد الزوال فلا تفطروا».

وعقب ابن رشد على ذلك بالنقد قائلاً: «وسبب اختلافهم ترك التجربة فيما سبب التجربة، والرجوع إلى الأخبار»^(٢) ثم بين بعد ذلك المسألة على ضوء علم الفلك، وما هو مُشاهَدٌ في هذا العلم بالتجربة، فقال:

«قال القاضي: الذي يقتضيه القياس والتجربة أنَّ القمر لا يُرى والشمس بعد لم تغرب إلَّا وهو بعيد منها لأنَّه يكون حينئذ أكبر من قوس الرؤية»^(٣)، فبعيد إذن أن يُرى والشمس بعد لم تغرب ولكن المعتمد في ذلك التجربة، ولا فرق في هذا قبل الزوال ولا بعده، وإنما المعتبر في ذلك مغيب الشمس أو لا مغيبها»^(٤).

وهكذا يمضي ابن رشد في اجتهاداته وهي كثيرة لا تحصى، ناهجاً بها منهج الاجتهد المطلق الذي لا يتقييد بمذهب وإنما يستمد من أصول الشريعة مباشرة، مستخدماً علم القواعد، وعلم المقاصد، والتحليل المنطقي، وعلوماً أخرى ذكرنا بعضها كالطلب، ولو قُدر له أن يعيش زماننا هذا لأدخل في الفقه الإسلامي علوماً

(١) نفس المكان.

(٢) هذا هو القياس الفلكي الذي ذكره أول النص.

(٤) المصدر نفسه.

(٢) المصدر نفسه.

عديدة أدخلها الغربيون في القانون الوضعي واستعنوا بها على تحرّي الحقيقة مثل علم النفس، وعلم الاجتماع وعلوم الاقتصاد والسياسة والتشريع، والطب وغير ذلك من العلوم التي تعين العقل على تجاوز مرحلة التخمين في معرفة الحقائق وتأخذ بأسلوب الملاحظة والتجربة، وهو الأسلوب الذي دعا إليه القرآن الكريم في معرفة الكون وحقائقه وأسراره، لمعرفة خالقه، ومبدعه. وإذا كان ابن رشد قد دعا إلى الاجتهاد، وألح في هذه الدعوة، وبين طرقه ومناهجه، وألف كتابه هذا لتدريب طلاب الفقه عليه، وضرب لهم المثل بنفسه فاجتهد في كل قضية وسعة الاجتهاد فيها، وإذا كان مع ذلك قد ندد بفقهاء عصره ونعت عليهم جمودهم وإسرافهم في التقليد وعكوفهم على تقديس الماضي لمجرد أنه ماض، فإن هذا كله قد جرّ له البلاء، وصبّ عليه حقد الفقهاء، وغضبهم، وخاصة المالكيّة منهم. وذلك ما سنتفه عليه في الفصل الموالي إن شاء الله.

ابن رشد وفقهاء الفروع

قبل أن نتناول رد الفعل الذي كان من فقهاء الفروع المالكية على دعوة ابن رشد إلى الاجتهاد، وكيدهم له عند يعقوب المنصور بسبب محاولته إضعاف المذهب المالكي ، بالترويج للمذاهب الأخرى ، فإننا نريد أن نتبع دخول مذهب مالك إلى الأندلس ، وأن نتبين كيف كان لاتباعه السيادة والنفوذ من دون المذاهب الباقية .

إنه من الثابت تاريخياً أن أول مذهب فقهي دخل الأندلس كان مذهب الأوزاعي^(١) ويرجع ذلك إلى أنه كان مذهب بنى أمية بالشام ، فلما انتقل من بقى منهم حياً إلى الأندلس وانتقل معهم اتباعهم ، صح لهم مذهبهم إلى المقر الجديد لخلافتهم ، وأخذه الناس عنهم^(٢) ، ويقي هذا المذهب سائداً إلى أواخر القرن الثاني للهجرة ، ثم غلب عليه مذهب مالك^(٣) ، ويقال إن تقلص مذهب الأوزاعي وزواله من الأندلس يعود إلى طبيعة هذا المذهب ، فقد كان متطرفاً ، يميل إلى العسر لا إلى اليسر ، فقل الواردون عليه والناقلون منه^(٤) .

ومهما يكن من أمر فإن السياسة هي التي نشرت مذهب مالك بدل مذهب الأوزاعي ، ذلك أن الأمويين بالأندلس قد بلغهم أن مالكاً غير مطمئن للعباسيين الذين اتخذوا مذهب الرأي مذهبًا لهم ، وإنه كان يظهر رضاه عن الأمويين

(١) عبد الحميد العبادي : المجمل في تاريخ الأندلس ص ٧٧ .

(٢) آدم ميتز : الحضارة الإسلامية ج ١ ، ص ٣٧١ .

(٣) محمد بيصار : في فلسفة ابن رشد ص ٢٠ .

(٤) المقدسي : أحسن التقاسيم ص ١٧٩ .

بالأندلس، وامتدح سيرة هشام بن عبد الرحمن الداخل (١٧٣ - ١٨٠ هـ) لما نُقلت إليه أخباره^(١).

فلما علم هشام بذلك أسرع مذهب مالك مذهبًا له ولدولته، وخلع مذهب الأوزاعي حتى أن المؤرخين يعدون هذا الحدث أبرز الأحداث التي وقعت في عهد هشام^(٢). أما كيف دخل هذا المذهب علمياً إلى الأندلس، فإن ابن خلدون يذكر أن أول من دخله وبته هناك، عبد الملك بن حبيب الذي ارتحل إلى العجاز بغيةأخذ مذهب مالك، فالتقى بابن القاسم، ودون عنه الواضحة^(٣).

كما كان الأمر بالقياس إلى سحنون الذي أخذ عنه المدونة. ولما عاد ابن حبيب إلى الأندلس شرع يبث في أرجائها مذهب مالك^(٤) كما فعل سحنون حين عاد إلى القيروان، ثم تتابعت رحلات الأندلسيين إلى المشرق للحج وزيارة مقام الرسول ﷺ فكانوا يلتقطون بالمالكيّة ويأخذون عنهم^(٥).

ويذهب آخرون إلى أن دخول المذهب المالكي إلى الأندلس كان عن طريق زياد بن عبد الرحمن الأندلسي، الذي ارتحل إلى المدينة، ولقي مالكاً نفسه، فحضر دروسه وأخذ عنه^(٦)، ولما عاد إلى الأندلس أخذ يدرسه، فكان من تلاميذه شاب جاد في الطلب هو يحيى بن يحيى اللثني، فلم يقنع بما عند زياد، وشد الرحال إلى المدينة، وروى الموطأ عن مالك ثم عاد فأخذ ينشر المذهب، وينشئ الطلاب لنشره فما لبث أن عم مذهب مالك بلاد الأندلس كافة^(٧) حتى أن المقدسي يقول «أما في الأندلس فمذهب مالك، وقراء نافع. وهم يقولون: لا نعرف إلا كتاب الله وموطأ مالك. فإن ظهروا على حنفي أو شافعي نفوه. وإن

(١) عبد الحميد العبادي: المرجع السابق ص ٧٥.

(٢) المرجع نفسه ص ٧٨.

(٣) ابن خلدون: المقدمة ص ٣١٥.

(٤) المرجع نفسه.

(٥) محمد بيسار: المرجع السابق.

(٦) عبد الحميد العبادي: المرجع السابق ص ٧٧.

(٧) آدم ميت: الحضارة الإسلامية ج ١، ص ٣٧٦.

عشروا على معتزلي أو شيعي أو نحوهما ربما قتلوه»^(١).

ونتبين من هذا النص أنه أصبح للفقهاء المالكية سيطرة كاملة على أذهان الناس ونفوذ شامل على الأمراء، والواقع أنهم اكتسبوا هذا النفوذ منذ عهد هشام الأول الذي اتخد مذهب مالك مذهبًا للدولة، فكان يحيط نفسه بالفقهاء المالكية، وكانت لا يشيرون عليه بشيء إلا بادر بتنفيذها^(٢)، ثم ألمزوا الناس بالفتوى على مذهب مالك وحده، واحتكروا المناصب القرية من السلطان كالقضاء، والفتيا، والمchorة، فلا يتولأها غيرهم^(٣) ويبلغ نفوذهم أقصاه على عهد المرابطين، وخاصة أيام علي بن يوسف بن تاشفين يقول المراكشي :

«ولم يكن يحظى عند أمير المسلمين إلا من علم علم الفروع على مذهب مالك، فنفقت في ذلك الزمن كتب المذهب وعمل بمقتضاه، ونجد ما سواها، وكثير ذلك حتى نسي النظر في كتاب الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يكن أحد من مشاهير ذلك الزمن يعني بهما كل الاعتناء»^(٤).

ولم يكتفوا بذلك بل منعوا الناس من تداول كتب غير كتب الفقه المالكي، مهما بلغ أصحابها من الورع والتقوى والتمسك بكتاب الله وسنة رسوله. فكانوا يلزمون الأمراء بحرقها^(٥) ولم ينج من ذلك حتى كتاب الأحياء للغزالى، الذى جمعت نسخه أمام الباب الغربي لجامع قرطبة وصبّ عليها الزيت ثم أوقدت النار فيها، وأصدروا بعد ذلك فتوى أباحوا بها دم كل من وجدت عنده كتب الغزالى^(٦) كما أباحوا مصادرة أمواله، وهكذا باتت دراسة الإسلام ومعرفته من مصادر أخرى غير كتب فقه الفروع على مذهب المالكية جرمًا عظيمًا لا يساويه إلا الشرك بالله، لأن الإسلام لا يبيع دماء أهل الكتاب وأموالهم، إلا إذا كانوا محاربين وإنما يبيع دماء المشركين وأموالهم إباحةً مطلقة فيما نعرف هذا التسلط الذي لا حد له على

(١) أحسن التقسيم في معرفة الأقاليم ص ٢٣٦.

(٢) العبادي : المرجع السابق ص ٧٨.

(٣) نفس المكان.

(٤) المعجب ص ١١٧.

(٥) أندرى جولييان : تاريخ شمال إفريقا ج ٢ ، ص ١١٧.

(٦) ليثي بروفنسال : الإسلام في المغرب والأندلس ص ٢٥٣.

النفوس والعقول هو الذي أثار ابن رشد وملأه غيظاً على هؤلاء الفقهاء في زمانه، والذين لم يكونوا مع ذلك أصحاب تقوى ودين، وإنما كانوا يتھلکون على الجاه والمال. يقول المراكشي :

«فَعَظُمْ أَمْرُ الْفُقَهَاءِ وَانْصَرَفَتْ وُجُوهُ النَّاسِ إِلَيْهِمْ، فَكَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ، وَاتَّسَعَتْ مَكَاسِبُهُمْ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ أَبُو جَعْفَرِ الْبَنِي الْجِيَانِي :

أَهْلُ الرِّئَاءِ لَبْسُكُمْ نَامَوْسَكُمْ
فَمُلْكُكُمُ الدِّينَا بِمَذْهَبِ مَالِكٍ
وَرَكِبُكُمْ شَهْبُ الْبَغَالِ بِأَشْهَبِ
وَبِهَذِهِ الْأَبِيَّاتِ نَفْسُهَا كَانَ ابْنُ رَشْدٍ يَتَمَثَّلُ حِينَ يَذْمُمُ فُقَهَاءَ ذَلِكَ الْعَصْرِ،
وَيَقُولُ : «أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ هُكْذَا نَجَدُهُمْ»^(٢).

وقد استعنوا بالسلطة فقتلوا كل مجهد فكري ^(٣)، ومنعوا المتطلعين إلى النهل من كتاب الله، والحديث، فكان عندهم كل سؤال بدعة، وانكبوا على السنة المروية عن الطبقة الثانية، وعلى الفروع، وتوسعوا في المماحکات اللغوية فضاع من الفقه روح الورع ^(٤)، وباتت مسائله ردوداً يناقض بعضها بعضاً إلى جانب تعميد اللبس، والتعقيد، فباتت المنكب على دراستها لا يجني فقهاً، ولا سعةً في العقل، وإنما يُصابُ بالتردد والشك، والخوف من أن يقول فيما يُعرض عليه من جديد، قوله لم يسبقه إليه غيره ^(٥).

في هذا الجو من الإرهاب الفكري الخانق عاش ابن رشد، فلم يطق صبراً عليه، وقد أكسبته ثقافته الموسوعية رحابةً صدراً وسماحةً نفساً، فثار، ونقم، وندد بأولئك الفقهاء وبمناهجهم في المعرفة، وشبههم بالذين يبيعون الأحذية ولا يصنعونها وينسبون مع ذلك لأنفسهم أنهم هم الحذاؤون، بينما الحذاء من يصنع الحذاء لا من يبيعه واتهםهم بأنهم أهل نفاق وظهور بالورع بينما هم في واقعهم

(١) المعجب ص ١١٥.

(٢) مجلة تراث الإنسانية : فيفري ١٩٦٥.

(٤) المرجع نفسه.

(٥) المرجع نفسه.

(٣) أندري جولييان : المرجع السابق ص ١١٦.

أهل دنيا، لم يحملهم ما حفظوه من فروع الفقه على تقوى صادقة ولا على ضمير طاهر^(١)، ومن هنا أجمع أمره على أن يتصدى لهم بالدعوة إلى الاجتهاد، والخروج عن سلطانهم وهاجمهم جهاراً حتى يهدم تلك الهالة من التقديس التي ملأت نفوس الناس نحوهم، ثم أشاع في كتابه - بداية المجتهد - أصول المذاهب الاجتهادية الأخرى وجعلها على قدم المساواة مع مذهب مالك، بل إنه في معظم ترجيحاته واجتهاداتـهـ، كان يعتمد إلى اختيار المذاهب الأخرى على مذهب مالك، بالرغم من انقضاض تلك المذاهب، أو ضعف شهرتها وانتشارها. وساسـوقـ أمثلة تكون أدلة على ما ذكرنا. من ذلك اختلاف الفقهاء فيما فاتـهـ صلوـاتـ كيف يقضيـهاـ؟

ذهب مالـكـ إلى أنها إن كانت خمس صـلوـاتـ فيما دونـهاـ، وجـبـ قضـاؤـهاـ قبل الصلاة الحاضرة، ولو فـاتـ وقتـ الحاضـرةـ، بل إذا ذـكـرـ المنـسـيـةـ وهوـ فيـ الحـاضـرةـ، وجـبـ عليهـ أنـ يـقـطـعـ الحـاضـرةـ لأنـهاـ باـطـلـةـ، ويـصـلـيـهاـ بـعـدـ قـضـاءـ ماـ فـاتـ^(٢).

وذهب أبو حنيفة والثوري إلى أن الترتيب واجب مع اتساع وقتـ الحاضـرةـ. أما إذا خـافـ فـواتـ وقتـ الحاضـرةـ، قـدـمـهاـ^(٣).

وذهب الشافعي إلى عدم وجوب الترتيب أصلـاـ، بل هو مستحسن إذا اتسـعـ وقتـ الحاضـرةـ فإذا لمـ يـتـسـعـ الوقـتـ وجـبـ تقديمـ الحـاضـرةـ^(٤).

رجع ابن رشد مذهب الشافعي على مذهب مالـكـ، ثم ردـ علىـ مالـكـ بـردـودـ عـدـيدـةـ أهمـهاـ ثـلـاثـةـ فقالـ:

- ١ - إن تحديد مالـكـ عددـ الصـلوـاتـ بـالـخـمـسـ فـماـ دونـهاـ، لاـ دـلـيلـ عـلـيهـ.
- ٢ - إنه تأوـلـ قولهـ عـلـيـهـ فيـ النـاسـ. «فـليـصـلـيـهاـ إـذـاـ ذـكـرـهـاـ» فـقالـ بـطـلـانـ الصـلاـةـ التيـ هوـ فيـهاـ إـذـاـ ذـكـرـ المنـسـيـةـ. وهذاـ معـنـىـ لاـ يـحـتـمـلـ الـحـدـيـثـ، ثمـ إـذـاـ كـانـ وقتـ ذـكـرـهـ، قـدـ أـصـبـحـ وقتـاـ لـالـمـنـسـيـةـ فإـنـهـ وقتـ للـحـاضـرةـ كـذـلـكـ.

(١) سمـيـحـ الزـينـ: ابنـ رـشـدـ آخرـ فلاـسـفـةـ العـربـ صـ ٢٦ـ.

(٢) بدايةـ المجـتـهـدـ جـ ١ـ، صـ ١٤٥ـ.

(٣) نفسـ المـكانـ.

(٤) نفسـ المـكانـ.

٣ - إن قوله بوجوب ترتيب المنسيات، لا دليل عليه كذلك^(١).

واستمع إلى هذا الاجتهد الذي يرد فيه مذهب مالك بحجج قاطعة وذلك في مسألة حلول الدين بالتفليس. فقد ذهب مالك إلى أنَّ الديون تحل بالتفليس قياساً على الموت^(٢).

وذهب ابن رشد إلى أن الدين لا يحل بالتفليس، بل يبقى إلى الأجل المتفق عليه. وعلل ذلك بعلتين:

أولاً هما أن الله تعالى لم يبح للورثة أن يأخذوا شيئاً من التركة إلا بعد قضاء الدين، ولذلك تعجلت الديون حتى يقضي للورثة بميراثهم. والتفليس لا إرث معه، فلماذا يعجل الدين؟ وعلى ذلك فإن قياس التفليس على الموت لا يصح^(٣).

التعليق الثاني إنه وإن كانت ذمة المفلس قد خربت مثل ذمة الميت فإن هناك فرقاً يعيدها بين الذمتيين، فذمة المفلس يرجى لها الملاع بعودة الميسرة إلى صاحبها أما ذمة الميت فقد انعدمت بانعدامه^(٤).

وأحياناً يرد مذهب مالك بالتماس علة الحكم، كما فعل في مسألة ما استوحش من الحيوان المستأنس، ولم يقدر على أخذه.

فقد اختلف الفقهاء في جواز أكله إذا قُتل صيداً؟

ذهب مالك إلى المنع محتاجاً بأن الأصل في هذا الباب أن الحيوان المستأنس لا يؤكل إلا بالذبح أو النحر^(٥).

وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى جواز ذلك إذا لم يقدر عليه إلا بالصيد وحجتهمما حديث رافع بن حدبيج، من أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ فنداً منهم بغيره، فطلبه القوم فأعياهم فضربه أحدهم بسهم فحبسه الله تعالى به. فقال رسول الله «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما ندَّ عليكم فاصنعوا به هكذا»^(٦).

(١) المصدر نفسه ص ١٤٦.

(٤) نفس المكان.

(٢) المصدر نفسه ج ٢، ص ٢٤٠.

(٥) المصدر نفسه ج ١، ص ٣٦٨.

(٣) نفس المكان.

(٦) المصدر نفسه ص ٣٦٩.

رجح ابن رشد مذهب أبي حنيفة والشافعي لصحة الحديث ثم ردّ مذهب
مالك في المسألة بعلة الحكم فقال ما حاصله :

إن جواز أكل الحيوان المقتول صيداً لم يكن لأنّه وحشٍ فقط كما فهم
مالك وإنما لعدم القدرة عليه. وبناء على ذلك فإنّ أيّ حيوانٍ لا تتمكن القدرة عليه
جاز صيده وأكله سواء كان مستوحاً، أو مستائساً^(١).

ومن المسائل التي ردّ فيها مذهب مالك وضعفه مسألة الزكاة في الربح. فقد
ذهب مالك إلى أنه إذا كُمِلَ للأصل^(٢) حول زكي التاجر الربح معه سواء كان
الأصل نصابةً أو أقل. فالزكاة واجبة إذا بلغ الأصل النصاب بضم الربح، ودار
الحول^(٣) أما بقية الفقهاء فإنّهم عدوا الربح مالاً مستقلاً عن الأصل، فلا زكاة فيه
إلا إذا دار عليه الحول ويبلغ النصاب مستقلاً عن الأصل^(٤).

قال ابن رشد: إن مالكاً قاس الربح على الأصل وهو قياس ضعيف لا أصل
له، ولم يتابعه عليه أحد من الفقهاء إلا أصحابه^(٥).

ثم استدل على ضعفه بأن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كتب إلى الولاة
ألا يقع التعرض لأموال التجار حتى يحول عليها الحول^(٦).

وبما أن مالكاً يستند في مذهبه إلى الآثار غالباً، فإن ابن رشد كان يرد مذهب
بالآثار أيضاً، ويدعم بها المذاهب التي تختلف، كل ذلك لبيّن لبني عصره الذين
لا يعرفون في الأندلس إلا مذهب مالك، إن مالكاً رحمه الله ورضي عنه لم يكن
إلا بشراً يخطيء ويصيب، ولم يكن إلا إماماً من أئمة المسلمين وعلمائهم يجتهد
فيصيب مرة، ويخطيء أخرى، وإن غيره من الفقهاء قد يكون أولى بالأخذ عنه في
كثير من القضايا، وأكثر توفيقاً إلى معرفة الحق وإن الحق ليس حكراً على أحد،
وإن نعمة يهدي الله إليه من شاء.

ومن هذه المسائل التي يردد فيها مذهب مالك بالأثر مسألة اختلاف الفقهاء
في قراءة الإمام لركعتي الجمعة.

(٥) نفس المكان.

(٣) المصدر نفسه ص ٢٤٧.

(١) نفس المكان.

(٦) نفس المكان.

ذهب مالك إلى إن الأفضل أن يقرأ الإمام في الركعة الأولى بالفاتحة وسورة الجمعة وأن يقرأ في الثانية بالفاتحة وسورة المنافقون^(١).

وذهب أبو حنيفة إنه لا يستحب من ذلك الشيء، فالجمعة مثل سائر الصلوات، وإذا كانت الصلوات غير الجمعة ليس لها سورة معينة، فصلاة الجمعة كذلك^(٢).

رد ابن رشد مذهب مالك، وانحاز إلى مذهب أبي حنيفة وأيده بالأثر فقال: «قال القاضي: خرج مسلم عن النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدن وفي الجمعة بسبعين اسم ربك الأعلى، وهل أنتاك حديث الغاشية».

قال: «إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، قرأ بهما في الصلاتين»^(٣).

بعد أن يورد الأثر على هذا النحو، يعقب على ذلك فيقول ناقضاً مذهب مالك «وهذا يدل على أنه ليس هناك سورة راتبة، وإن الجمعة^(٤) لا يقرأ بها دائمًا»^(٥).

وهكذا يمضي في أكثر ترجيحاته، مسوياً مذهب مالك بغيره من المذاهب، ولا يهمه من تلك المذاهب إلا ما قوي دليله حتى لو كان مذهبًا منقراضاً، وأحياناً يهوي بالنقد على مالك نفسه كما فعل في مسألة عدة الأمة. فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن عدتها نصف عدة الحرة قياساً على الطلاق والحد، فإذا كانت تحيسن فعدتها حيسنان وإذا كانت تعتد بالأشهر فعدتها نصف المدة^(٦).

وذهب أهل الظاهر إلى التسوية بين الأمة والحرّة، أخذًا بظاهر قوله تعالى في التي تحيسن: «والملطقات يتريصن بأنفسهن ثلاثة قروء»^(٧) وأخذًا بظاهر قوله تعالى في التي لا تحيسن:

(١) المصدر نفسه ص ١٢٨.

(٢) نفس المكان.

(٣) المصدر نفسه ص ١٢٩.

(٤) أي سورة الجمعة.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) المصدر نفسه ج ٢، ص ٧٦.

(٧) آية ٢٢٨ سورة البقرة.

«واللائي يشنن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فِعْدَتُهُنَّ ثلثة أشهر،
واللائي لم يحضرن»^(١).

وقالوا: إن الله تعالى لم يفرق في الكتاب بين أمة وحرة^(٢).

وذهب مالك في التي تحيسن مذهب الجمهور آخذًا بالقياس، وذهب في
التي لا تحيسن مذهب أهل الظاهر آخذًا بالنص.

وعقب ابن رشد على مذهب مالك فقال ما حاصله:

إن الجمهور آخذوا بالقياس في الكل، وأهل الظاهر آخذوا بعموم النص في
الكل وأما مالك فإنه آخذ بالقياس مرة، وبعموم النص مرة أخرى دون وجه، وهذا
اضطراب^(٣). ولا يكتفي ابن رشد بهذا بل إنه يتناول أهم أصول المذهب المالكي
التي تميّز بها فيحاول نقضها مثلاً فعل ذلك بالنسبة إلى أهم أصل من أصول
مذهب مالك وهو - المصالح المرسلة - فقال فيه: إنه ليس دليلاً شرعياً، وإنما هو
شرع زائد. وإليك نص ما يقول:

«وهذا هو بأن يكون شرعاً زائداً أشبه منه بأن يكون مستبطاً من شرع ثابت
ومثل هذا هو الذي يعرفونه بالقياس المرسل، وهو الذي لا يستند إلى أصل
منصوص عليه في الشرع إلا ما يفعل من المصلحة الشرعية فيه، ومالك رحمه الله
يعتبر المصالح وإن لم يستند إلى أصول منصوص عليها»^(٤).

ثم يعمد إلى أصل ثان من دعائم المذهب المالكي، وأكثرها شأنًا في هذا
المذهب من المصالح المرسلة، وهو - عمل أهل المدينة - فیناقش المالكية فيه،
محاولاً نقضه. بادئاً في ذلك بالتساؤل: هل يصلح أن يكون عمل أهل المدينة
دليلاً شرعياً؟

ويجيئ بأن هذا الادعاء فيه نظر^(٥) فإذا كان شيوخ المالكية يزعمون أن عمل

(١) آية ٤ سورة الطلاق.

(٤) المصدر نفسه ج ١، ص ٢٤٦.

(٥) المصدر نفسه ص ١٣٦.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه ص ٧٧.

أهل المدينة من باب الإجماع، فإن هذا القول لا وجه له، لأن إجماع البعض، وإجماع البعض لا يُحتاج به^(١).

ولما شعر متأخرو المالكية بضعف مقالة الأولين منهم، أدعوا أن عمل أهل المدينة من باب السنة المتواترة واحتجو لدعواهم بالصاع وغيره من الأشياء التي نقولها عن رسول الله ﷺ^(٢).

ولكن ابن رشد رد دعواهم هذه بقاعدة من قواعد أصول الفقه يسلمون بها فقال:

«العمل فعل لا يفيد التواتر إلا أن يقتنى بالقول فإن التواتر طريقة الخبر لا العمل. فجعل الأفعال مفيدة للتواتر عسير بل لعله ممنوع»^(٣).

هكذا إذن تصدّى ابن رشد للفقهاء الذين استغلوا الفقه في غير ما سخره الله له وجعلوه مطية للشهرة، والنفوذ، والثروة. وأطفأوا نور العقل، وكانت مواجهته لهم من داخل القلعة التي انتصروا بها. فقد احتموا بالفقه، وبمذهب مالك، فراح يهاجمهم من حيث مصدر قوتهم، ومن الجهة التي منها يهاجمون، فلم تسلم مناهجهم عنده من النقد، ولا فروعهم من النقض، ولا أصول مذهبهم من التوهين. فكان رد فعلهم عنيفاً، قاسياً ومن ثمة سعوا بالكيد له عند الأمير الموحدي يعقوب المنصور^(٤) واتهموه بتهم مهلكة كانوا يرجون من ورائها القضاء عليه، فقد نسبوا إليه الشرك بالله، زاعمين أنه أَللَّه كوكب الزهرة^(٥) كما نسبوا إليه أنه أنكر هلاك قوم عاد، بل قالوا: إنه أنكر وجودهم مع أن ذكرهم، وذكر هلاكهم وارد به القرآن الكريم^(٦)، إلى غير ذلك من التهم المفتعلة.

ثم عمدوا إلى بعض ما كتب فحرفوه، وغيروه عن مقاصده فيه، وساقوه إلى

(١) نفس المكان.

(٢) المصدر نفسه ص ١٣٧ .

(٣) نفس المكان.

(٤) ابن مخلوف: شجرة النور الرزكية ص ١٤٧ .

(٥) المراكشي: المعجب ص ١١٥ .

(٦) سميح الزين: ابن رشد آخر فلاسفة العرب ص ١٠ .

المعاني التي أرادوها لторطيشه، وحملوا الأمير على الحكم بموته^(١).

ويبدو أن المنصور شُكَّ في صحة هذه التهم، ولما أحوا عليه، وبالغوا في التشنيع، سمح لهم بعقد مجلس لمحاكمته، فانعقد هذا المجلس بالجامع الأعظم بقرطبة سنة ٥٩١ هـ^(٢).

كما يبدو أنه طلب إليهم الرفق في الحكم، وعدم المبالغة في الاتهام، وأنه ينبغي أن يقع الاقتصار في هذا الاتهام على أمور عامة لا تشير الناس كأن يكتفى بأنه مرق من الدين، دون أن يقع ذكر لنوع هذا المروق.

ويتضح هذا التَّخمين الذي أذهب إليه من نصِّ ذَكْرَهُ الأنباري في هذه الواقعة، يقول فيه:

«ثم آثر الخليفة الإبقاء^(٣)، وأغمد السيف التماساً للعزاء، وأمر طلبة مجلسه، وفقهاء دولته بالحضور بجامع المسلمين، وتعريف الملأ بأنه مرق من الدين»^(٤).

وانتهت محاكمة ابن رشد بحرق كتبه. وينفيه خارج قرطبة، بقرية سكانها يهود، لأنهم زعموا للأمير أنَّ أصله يهودي، وإنَّه لا يُعرَفُ نسبُ بين قبائل العرب^(٥).

ويقال إنَّ المنصور كان مقتنعاً ببراءة ابن رشد، وإنَّها مكيدة دُبرت له، ولكنه أضطر إلى ممالة الفقهاء حتى لا يثير نقمتهم عليه، فقد كان يواجه ثوراتٍ في بعض أنحاء البلاد، كما كان يخوض حرباً خارجية ضدَّ شانجه، أمير البرتغال، أخذَاً بثار أبيه الذي قُتل أثناء حصاره لمدينة شنترين^(٦).

وقد سبق أن بيَّنَتُ في ترجمته شيئاً من كيد الفقهاء له، وسعدهم في الإيقاع

(١) ريان: ابن رشد ص ٤٣٨.

(٢) مجلة تراث الإنسانية: فبراير ١٩٦٥.

(٣) أي الإبقاء على حياة ابن رشد لأنَّ التهم الموجهة إليه قاضية بموته.

(٤) ذيل كتاب ريان عن ابن رشد. ص ٤٣٧.

(٥) المرجع نفسه ص ٤٣٨.

(٦) بروكلمان: تاريخ الشعوب الإسلامية ج ٢، ص ١٩٤.

به، وما كان لبعضهم من شماتة، عبر عنها في شعرٍ يُنضح حقداً وتشفياً وغثياناً،
ومما جاء فيه:

الحمد لله على نصره
لفرقة الحق وأشياعه^(١)
كان ابن رشد في مدي غيمه
قد وضع الدين بأوضاعه
حتى إذا أوضع في طرقه
تosalfeh عند إياضحة
فالحمد لله على أخذه
وأخذ من كان من أتباعه^(٢)

ومن هذه الواقع، ومن طبيعة العصر نتبين أنه لم يكن أي صدِّي لابن رشد
ولدعوته إلى الاجتهاد، وطرح التقليد في تلك الأيام، فالجدران كانت سميكَة،
والآذان بها وقر، والمنادي كان ينادي من بعيد.

فهل ضاعتْ صيحة ابن رشد إلى الأبد، أم كان لها شيءٌ من وقع فيما بعد؟
ذلك ما سنتبَّنه - إن شاء الله - في الفصل المولَّي من هذه الدراسة.

(١) يعني بذلك خصوم ابن رشد من الفقهاء.

(٢) سيرة ابن رشد للأنصاري: ذيل كتاب رينان عن ابن رشد ص ٤٤٢.

تأثيره

إذا جئنا نتبين المسار الفكري العام لابن رشد وجدناه ينحصر في مجالين هامين غالب فيما نشاطه على المجالات العلمية الأخرى التي شغل بها حياته، وهما: الفلسفة والشريعة^(١) ومن هنا فإننا ستتناول تأثيره في الفلسفة، وفي الفقه، ومدى ما يختلف فيه كل جانب من هذين الجانبين عن الآخر.

أما تأثيره في الفلسفة فقد كان في أوروبا، لا في العالم الإسلامي، فقد فتن الأوروبيون به فتوناً بدأية من القرن الثالث عشر للميلاد حين نقلت إليهم فلسفته عن طريق الترجمة اليهود، ورأوا فيه علماً للإبداع. وظل مسيطرًا في ساحة الفكر المغربي مدة أربعة قرون^(٢)، وكان أكبر الفلاسفة ينسبون أنفسهم إليه، متباهين بذلك الانساب^(٣) حتى فاقت منزلته عندهم متزلة أرسطو عند العرب^(٤)، ونشأت له مدرسة فلسفية نسبت إليه، فدعى «الرشدية» ولا يزال لها اتباع إلى اليوم فيما يعرف بالأكونية الحديثة^(٥).

هذا الرجل الذي أفاد أوروبا بتياره العقلاني الواقعي، النازع متزع المنهج العلمي الذي يأخذ بالأسباب والمسبيات، لم يكن له أي أثر في العالم الإسلامي، ولا في عصره، ولا فيها ولية من عصوره يقول الفيلسوف الفرنسي رينان في نغمة تنضح كآبة وأسىًّا:

(١) محمد الفاضل بن عاشور: المحاضرات المغريبات ص ٨٣.

(٢) أرنست رينان: ابن رشد والرشدية ص ٥٣.

(٣) يوسف كرم: تاريخ الفلسفة الحديثة ص ١٤.

(٤) دائرة المعارف الإسلامية: مادة ابن رشد، ج ١، ص ٢٩١.

(٥) محمود قاسم: مجلة تراث الإنسانية. فيفري ١٩٦٥.

«إن ابن رشد الذي كانت له سلسلة طويلة من التلاميذ لدى اليهود والنصارى مدة أربعة قرون، والذي يُرَزِّ اسمه عدّة مرات في غمار الذهن الإنساني ، لم تؤسس له مدرسة عند مواطئه ، وإنـه - وهو أشهر العرب في نظر اللاتينيين - قد جُهـلـ من قبل أبناء دينه تماماً»^(١).

وأرجع بعضهم أسباب ذلك إلى انتشار آراء الغزالى ضد الفلسفة والعلوم العقلية^(٢) ، فقد هاجم الفلاسفة ، ومذاهبهم ، وأنكر السببية فأنكر دعامة العلم التجريبى ، وانتصر عندها كتابه «تهافت الفلسفة» على كتاب ابن رشد «تهافت التهافت» الذى ألقـه للرـدـ عليه^(٣) وكانت نتيجة ذلك أنـ خـيـرـناـ نـهـضـةـ تـقـومـ عـلـىـ الـعـلـمـ الـتـجـرـبـيـ الـأـخـذـ بـالـسـبـبـيـةـ ،ـ فـشـاعـتـ بـيـنـنـاـ الـبـدـعـ ،ـ وـالـخـرـافـةـ وـالـوـهـمـ ،ـ وـتـرـكـناـ الـقـوـانـىـ وـالـنـوـامـىـسـ الـتـيـ دـعـانـاـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ إـلـىـ النـظـرـ فـيـهـ ،ـ وـاسـتـخـلـاصـهـاـ مـنـ الـكـوـنـ ،ـ وـعـشـنـاـ نـخـوـضـ فـيـ خـوـارـقـ الـعـادـاتـ وـكـرـامـاتـ الـأـوـلـيـاءـ^(٤) ،ـ ذـلـكـ أـنـ الـغـزـالـىـ حـارـبـ الـعـقـلـ ،ـ وـسـدـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ مـنـافـذـهـ^(٥) ،ـ وـعـلـىـ عـكـسـ ذـلـكـ تـمـاماًـ كـانـ مـسـارـ أـورـوبـاـ ،ـ فـأـخـذـتـ بـعـقـلـانـيـةـ اـبـنـ رـشـدـ ،ـ وـسـادـ عـنـدـهـ «ـتـهـافـتـ التـهـافـتـ»ـ وـاستـمـسـكـتـ بـرـوحـ فـلـسـفـةـ الـتـيـ تـقـومـ عـلـىـ السـبـبـيـةـ ،ـ فـنـشـأـ عـنـدـهـمـ تـصـورـ عـقـلـيـ لـلـطـبـيـعـةـ ،ـ أـزـاحـ الـوـهـمـ وـالـخـيـالـ الـأـعـمـىـ ،ـ وـدـعـمـ الـوـاقـعـيـةـ ،ـ وـالـتـجـرـبـةـ^(٦)ـ.

والواقع أنـ فـشـلـ اـبـنـ رـشـدـ فـيـ التـأـثـيرـ بـفـكـرـهـ الـفـلـسـفـيـ عـلـىـ الـعـالـمـ الـإـسـلـامـيـ لاـ يـعـودـ إـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ هـؤـلـاءـ الـدـارـسـونـ فـحـسـبـ ،ـ وـإـنـماـ يـعـودـ -ـ فـيـ نـظـريـ -ـ إـلـىـ حـرـكةـ التـرـاجـعـ الـفـكـرـيـ الـتـيـ أـخـذـتـ تـدـبـ فيـ عـالـمـنـاـ مـنـذـ بـدـايـةـ الـقـرـنـ الـخـامـسـ لـلـهـجـرـةـ ،ـ فـإـنـ هـنـاكـ عـلـىـ مـاـ يـبـدـوـ قـانـونـاـ عـامـاـ تـخـضـعـ لـهـ الـحـضـارـاتـ الـإـنسـانـيـةـ كـلـهاـ وـهـوـ مـاـ نـسـتـطـيعـ أـنـ نـعـيـرـ عـنـهـ مـجـازـاـ بـحـرـكـةـ الـمـدـ وـالـجـزـرــ.

فـإـذـاـ كـانـتـ الـحـضـارـةـ فـيـ حـرـكـةـ الـمـدـ ،ـ فـإـنـ الـأـصـوـاتـ الـمـنـادـيـةـ بـالـجـمـودـ

(١) ابن رشد والرشدية ص ٥٣ .

(٢) حسن حنفي : مجلة الفصول المصرية . أكتوبر ١٩٨٠ .

(٣) المرجع نفسه .

(٤) زكي نجيب محمود ، المعقول واللامعقول في تراثنا الفكري ص ٤٢٩ .

(٥) حسن حنفي : المراجع السابق .

(٦) زكي نجيب محمود : المراجع السابق .

والتوقف تذهب أدرج الريح، وتلاشى في هدير الزحف والتلوّب، وينهزم الناعقون، لأن الفترة، فترة شباب وقوة وعلى العكس من ذلك حين تُرَدُّ الحضارة إلى حركة الجزر، والتراجع، والهرم، فإن أصوات المندلين بالحياة والحركة تضيع في سكوت الموت، وتلاشى بين القبور، وتنصاعد أخرة السواد والضباب والضلال، من أفواه الذين ينادون بالجمود ويصنعون للناس قوالب التحجر، وتوابيت للفكر واليقظة.

تلك هي سُنة الحياة، وتلك هي الأيام التي يداولها الله بين الناس، وفي الأيام الكئيبة كانت صيحة ابن رشد، وكانت دعوته إلى العقل، وإلى الأخذ بالأسباب والمبنيات، فلم يكن لنداهه مجيب، وذهب صراخه بين الوهاد، والشعاب الغائرة، ولم يلتفت إليه أحد، بل لم يشعر به أحد.

ولكن هل أثر بالجانب الثاني من نشاطه الفكري وهو جانب اهتمامه بالشريعة^(١)، وبالفقه منها على وجه أخص؟ .

إذا جئنا نتبع القائمة التي ذكرها ابن الآبار لتلاميذه في الفقه والحديث فإننا لا نجد لأحد منهم شهرة، وهم أبو محفوظ بن حوط الله، وأبو الحسن بن سهل، وأبو الربيع بن سالم، وأبو بكر بن جهور، وأبو القاسم بن الطيلسان^(٢) مما يدل على انعدام تأثير ابن رشد في عصره من الجانب الذي ذكرناه. وقد أراد المستشرق الألماني روزنتال أن يعلل ظاهرة عدم التأثير في العصر، وأن يعممها على عصر ما قبل الطباعة فقال: «في عصر المخطوطات كان النجاح النهائي للنظريات والأفكار الجديدة التي تتعارض مع النظريات السائدة أمراً بعيداً عن التأكيد إلى حدّ غير عادي وذلك لأن النظرية الجديدة أو الفكرة الجديدة، إذا لم يُقيِّض لها جماعة كبيرة من العلماء تقبلها، وتأخذ بها في فترة قصيرة من الزمن، فقد كان نصيبيها أن تُدفن في خزائن الكتب»^(٣) .

ويبدو أنَّ هذا الرأي صحيح، فقد توفرت لابن رشد كل معطيات الإخفاق

(١) إن الشريعة تُطلق هنا بمعناها الواسع الذي يشمل العقيدة والعمل.

(٢) التكملة لابن الآبار ج ١، ص ٢٧٠ .

(٣) مناهج العلماء المسلمين في البحث العلمي ص ١٥٥ .

التي ذكرها روزنتال في هذا النص. فالرجل كان يحمل دعوة جديدة إلى الاجتهاد، وكان يحمل أفكاراً تبدو غريبة عند علماء عصره، فقد نادى بتجديد النظر إلى الفقه، وإعادة صوغ منهجه صياغة تقوم على ربط الفروع بالأصول، وتأسيس الفقه كله أصولاً وفروعاً على القواعد والقيم الأخلاقية، وقد بسطنا القول في ذلك.

ومع غرابة أفكاره هذه على قومِ أَلْفُوا عَوْدًا على بدء واجتراراً، وتكراراً، فإنه لم يرزق الجماعة الكبيرة من العلماء التي ذكرها روزنتال، فتحجّزُ لأفكاره، وتحمل لواء الدعوة إليها. فالذين ذكرهم ابن الآبار من تلاميذه في الفقه لا يكادون يتتجاوزون أصابع اليد.

وإذا كان التفاؤل المطلق يعدّ من أحلام اليقظة، فالتشاؤم المطلق ليس من الواقعية في شيء، ذلك أنه وإن لم يكن لابن رشد تأثير في معاصريه، فإن دعوته استيقظت بعده، وحمل رايتها علماء مصلحون كان في طليعتهم العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ) الذي حمل على التقليد وأهله، ودعا بحرارة إلى الاجتهاد وكان أول داعية إلى ذلك بعد ابن رشد مباشرة^(١). ولسنا ندرى على وجه اليقين هل تأثر به أم كان اتفاقه معه من باب توارد الخواطر والأحوال، ولكننا نجد في دعوته نفس النغمات والأفكار العامة التي صادفناها عند ابن رشد، فيقول «ومن العجب العجاب أنّ الفقهاء المقلّدين يقف أحدهم على ضعفٍ مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مَدْفعاً وهو مع ذلك يقلّده فيه ويترك من شهد الكتاب والسنة والأقىسة الصحيحة لمذهبهم، جموداً على تقليد إمامه»^(٢).

ويمضي هذا الإمام في التشنيع على المقلّدين بلهجة حادة فيقول.

«لم يزل الناس يسألون من اتفق من العلماء من غير تقليد لمذهب، ولا إنكاري على أحد من السائلين، إلى أنْ ظهرت هذه المذاهب ومتبعوها من المقلّدين. فإنّ أحدهم يتبع إمامه مع بعد مذهبة عن الأدلة، مقلداً له فيما قال كأنهنبي أرسيل. وهذا نَأِي عن الحق، وبُعد عن الصواب لا يرضى به أحد من أولي الألباب»^(٣).

(١) علي الخيف: مجلة معهد البحوث والدراسات العربية ص ٢٣٤.

(٢) ذكره شاه ولی الله الدهلوی: الانصاف ص ٩٩.

(٣) المرجع نفسه ص ١٠٠.

والناظر في هذه النصوص يجدوها تدور حول فكرة أساسية هي «العودة إلى الاجتهاد، والأخذ من أقوال الأئمة السابقين بما قوي دليله» وتلك هي دعوة ابن رشد كما بناها بنصوص من أقواله نفسها.

ويظهر بعد ابن رشد والعز بن عبد السلام شيخ الإسلام تقى الدين بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) فلا يقل عندهما حماسة في الدعوة إلى الاجتهاد، والتنديد بالتقليد والمقلدين^(١).

ودعا هذا الإمام الناس إلى الغوص على أسرار الشريعة، ومدارك الأحكام، والنظر في الأدلة^(٢) وتحملنا أقواله وآراؤه على أنه كان مطلعاً على آراء ابن رشد، وعلى فلسفته الداعية إلى التوفيق بين النقل والعقل. إذ نجده يقول قولًا يكاد يكون تردیداً لما أعلنه ابن رشد من قبل، فيقول:

«إن صحيح المنقول في الشرع موافقٌ لصریح المعقول^(٣)» ونحن نجد ابن تيمية لا يقتصر على التوفيق بين الشرع والعقل، ولا على الدعوة إلى الاجتهاد وإنما يترسم خطى ابن رشد فيجتهد اتجهادات جريئة تحالف أصول مذهب إمامه أحمد بن حنبل، حتى عُدَّ صاحب مذهب مستقل^(٤).

ومن اتجهاداته التي خالف بها المذهب الحنفي فتواه بأنَّ يمين الطلاق لا أثر له. وكانت كتبه التي تضمنت فتاواه، المستقلة عن المذاهب الأخرى، تطبيقاً لدعوته إلى الاجتهاد، وحرباً ضرورياً على المقلدين^(٥). غير أنَّ ابن رشد ظهر جلياً في ابن القيم (ت ٧٥١ هـ) تلميذ ابن تيمية الذي أعلن أنَّ الدين عقيدة وشريعة ليس فيه ما يخالف العقل. وهذا نص ما يقول:

«ليس في الشريعة شيء يخالف القياس، ولا في المنقول عن الصحابة، الذي لا يعلم لهم فيه مخالف. وإن القياس الصحيح دائراً مع أوامرها ونواهيها

(١) علي المخيف: المرجع السابق ص ١٣٤.

(٢) المرجع السابق ص ٢٣٥.

(٣) صبحي المحمصاني: مقدمة في إحياء علوم الشريعة ص ٢٣.

(٤) المرجع نفسه ص ٢٤.

(٥) أهم تلك الكتب: الفتاوى، والوسائل الكبرى، ومعارج الأصول، ومنهاج السنة.

وجوداً وعدماً. كما أن المعمول الصحيح دائر مع أخبارها وجوداً وعدماً، فلم يخبر الله ولا رسوله بما ينافق صريح العقل، ولم يشرع ما ينافق الميزان والعدل»^(١).

ولا يكتفي ابن القيم بذلك. بل يتبنى فلسفة ابن رشد في تعليل الأحكام، فقد سبق أن بينا أن ابن رشد يرى أن أحكام الشريعة كلها خاضعة للتعليل العقلي، حتى ما ظنه الفقهاء منها تعبدياً غير معمول المعنى^(٢) وذكرنا أنه اتهم الفقهاء الذين يصفون بعض الأحكام بأنها عبادة غير معقوله المعنى، بالهروب من الهزيمة أمام الخصم^(٣).

يذهب ابن القيم هذا المذهب نفسه فيذكر أن للشريعة غايات معقولة تتلمس من وراء الأحكام وأن ما يبدو تعبدياً، هو معمول المعنى إذا تُؤْمَلَ فيه، فليس في الشرع حكم إلا والعقل يدرك غايته، وخفاء تلك الغاية عَنَّا لا ينفي وجودها^(٤).

وقد دعا ابن القيم إلى الاجتهاد أيضاً، ومارسه بالفعل فأفتى فتاوى جريئة، من ذلك فتواه بقبول شهادة الشاهد الواحد إذا كان عدلاً، وخالف بهذه الفتوى جميع الأئمة^(٥).

كما توصل في كتبه: *أعلام الموقعين والطرق الحكيمية في السياسة الشرعية*، وزاد المعد، إلى نظريات تشريعية تعد اليوم من أهم النظريات في القوانين الوضعية المعاصرة مثل مبدأ حرية التعاقد، ومبدأ التعسف في استعمال الحق، ومبدأ الاحتياط على القانون^(٦).

وكان ابن القيم ينظر نظرة ابن رشد إلى المقلدين فيجردهم من صفة العلم، ويقول:

«اجمع العلماء على أن المقلد ليس معدوداً من أهل العلم، وإن العلم معرفة الحق بدليله. وأما بدون دليل فإنما هو التقليد»^(٧).

(١) *أعلام الموقعين* ج ٢، ص ٥٢.

(٢) *بداية المجتهد* ج ٢، ص ٣٠٧.

(٣) صحي المحمصاني: المرجع السابق ص ٢٦.

(٤) المراجع السابق ص ٢٤.

(٥) المصدر نفسه ج ١، ص ٦٦.

(٦) *أعلام الموقعين* ج ٢، ص ٥٩ وما بعدها.

(٧) *أعلام الموقعين* ج ١، ص ٧.

وهذا الكلام يكاد يكون نقلًا حرفيًّا لما سبق أن ذكرناه من تشنيع ابن رشد بالمقلدين وطرقهم.

ولم يتأثر ابن القيم بابن رشد في الناحية الفقهية فحسب وإنما تأثر بآرائه في التوفيق بين الدين والعقل عموماً. يقول الدكتور محمد البهري: «ويسير في اتجاه قريب من اتجاه ابن رشد في التوفيق بين الدين والفلسفة ابن قيم الجوزية. فهو مثلاً في توفيقه في مسألة الحسن والقبح، يرى أن العقل يدرك حسن الحسن، وقبح القبيح، وحسن الحسن لذاته، وقبح القبيح لذاته لاعتبار طارئ. ثم مع ذلك يرى أن الثواب على الحسن والعقاب على القبيح لا يكون إلا بعد إقامة الحجة من إرسال الرسول، وتبلیغ ما أنزل الله»^(١).

ولكن التأثير الحق لابن رشد إنما كان في أحد مواطنه وعني به أبا إسحاق الشاطيبي (ت ٧٩٠) وتجلّى هذا التأثير في كتاب المواقف الذي يعد انعكاساً لفلسفة ابن رشد في منهج الاجتهاد، وفي ربط الفروع بالأصول، وفي بناء الفقه على المقاصد الشرعية.

يقول عبد الله دراز. «وأما ما أتى به الشاطيبي فهو فقه في الدين، وعلم بنظام الشريعة، ووقف على أسرار التشريع فإن لم نصل منه إلى الاتصال بصفة الاجتهاد والقدرة على الاستنباط فإننا نصل منه إلى معرفة مقاصد الشارع، وسر أحكام الشريعة»^(٢).

وقد كان الشاطيبي يرى أن الاجتهاد لا ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف بقيام الساعة^(٣) وأن الاجتهاد المبني على معنى المصلحة والمفسدة لا يحتاج إلى ما يحتاج إليه استنباط الأحكام من النصوص كعلوم العربية وغيرها. وإنما يحتاج فقط إلى بصر العقل بالمقاصد العامة للشريعة^(٤).

ثم أخذ يحلل مقاصد الشريعة، والمصالح التي بُنيت عليها أحكامها حتى

(١) الجانب الإلهي من التفكير الإسلامي ص ٣٠٩.

(٢) مقدمة كتاب المواقف للشاطيبي ج ١، ص ١٠.

(٣) المواقف ج ٤، ص ٨٩.

(٤) المرجع نفسه ص ٩٦.

انتهى إلى أن الأحكام الشرعية ينبغي أن تُطبق وفق المقاصد التي وضعها الشارع لها^(١).

وتطبيقاً لنظريته هذه توصل إلى قاعدة من قواعد التشريعات الحديثة وهي ما يسمى بالتعسف في استعمال الحق، تلك القاعدة التي لم تعرفها مدارس القوانين الغربية إلا مؤخراً^(٢) فقد صرّح الشاطبي بوجوب منع استعمال الفعل المأذون فيه شرعاً إذا لم يقصد منه فاعله إلا الإضرار بالغير.

والواقع أن هذه القاعدة لم يكتشفها الشاطبي وإنما اكتشفها ابن رشد، ونقلها عنه الشاطبي، وقد بنا في الفصل الذي عقدناه لمقاصد الشريعة عند ابن رشد، أنه احتاج بها على مالك في مسألة نكاح المريض. فمالك يمنع نكاح المريض بتهمة إدخال وارث على الورثة، فيرد عليه ابن رشد بقوله «ووجه عمل الفاضل، العالم، في ذلك أن ينظر إلى شواهد الحال، فإن دلت الدلائل على أنه قصد بالنكاح خيراً، لا يمنع النكاح، وإن دلت على أنه قصد الإضرار بورثة منع من ذلك»^(٣).

ولازم فإن قاعدة التعسف في استعمال الحق، أو منع الفعل الذي نتج عنه الضرر، والتي نسبها صبحي المحمصاني إلى الشاطبي، إنما هي لابن رشد كما دل على ذلك هذا النص وإنما الشاطبي تأثر به فيها، وفي غيرها، ونقلها عنه. ومن الأدلة القوية على تأثر الشاطبي بابن رشد قاعدة أن غاية الشريعة مكارم الأخلاق وقد بسطها ابن رشد، وأقام عليها فلسفته في المقاصد^(٤) وبينت ذلك في الفصل الذي عقدته لبحث مقاصد الشريعة عند ابن رشد.

هذه القاعدة ينقلها الشاطبي حرفيًّا عن ابن رشد فيقول: «والشريعة كلها إنما هي تخلق بمكارم الأخلاق، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»^(٥).

(١) صبحي المحمصاني: مقدمة في إحياء علوم الشريعة ص ٢٢.

(٢) نفس المكان.

(٣) بداية المجتهد ج ٢، ص ٣٩.

(٤) المصدر نفسه. ص ٣٩٦ وما بعدها.

(٥) المواقفات. ج ٢، ص ٧٧.

ولا يتأثر الشاطبي بابن رشد فيما ذكرنا فحسب، وإنما يتأثر به في منهج تفسير النصوص الشرعية أيضاً. فابن رشد يرسم منهجاً لفهم النص الذي يaldo غير واضح، ومتارضاً مع العقل، بأنه يجب تأويلهوفق ما يقتضيه العقل ووفق ما يؤدي بالنظر فيه إلى استنباط الحكم منه^(١).

ويبين معنى التأويل فيقول: «ومعنى التأويل هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقة إلى الدلالة المجازية من غير أن يُخل في ذلك بعادة لسان العرب في التجوز»^(٢).

يأخذ الشاطبي هذه القاعدة المنهجية نفسها فيقول: «كل معنى مستنبط من القرآن غير جار على اللسان العربي، فليس من علوم القرآن في شيء، لا مما يستفاد منه، ولا مما يستفاد به. ومن أدعى فيه ذلك فهو في دعواه مبطل»^(٣).

ثم يحمل الشاطبي بعد هذا كله دعوة ابن رشد إلى الاجتهاد والبراءة من التقليد، بل الترفع عنه، فما التقليد إلا خمول، وسكون، وموت، وما الاجتهاد إلا جرأة مستبصرة ويعبر عن هذه المعاني بأسلوب تتوالى فيه سجعات تحمل شحنة عاطفية قوية، متداقة يشيع من خلفها العزم، والثبات، والتصميم على ما يدعوه إليه فيقول: «فارق وهــ التقليد، راقــا إلى يقــاع الاستبصار.

وتمسك من هــيك بهــمة تتمكن بها من المدافــعة والاستنصرــ، إذا تطلعت الأسلــة الضعــيفة والشــبه القــسار»^(٤).

ويقال إن تأثير ابن رشد لم يقف عند الشاطبي، وإنما تجاوزه إلى عالم جليل معاصر له، هو علامــة تونــس الإمام ابن عرفة رحمــه الله وغــفر له (ت ٨٠٣ هــ)^(٥) ولكن تأثيرــه لم يكن مباشرــاً، ولم يكن شاملــاً للمنواحيــ التي أثــرــ بها في غيرــه، والتي تحدثــت عنها، وإنما كان تأثيرــه فيه من ناحــية منهجــية خالــصة، وهي ناحــية التوســع

(١) فصل المقال ص ٣٥.

(٢) المرجــع نفسه.

(٣) الموافــقات ج ٣، ص ٣٩١.

(٤) المرجــع نفسه ج ١، ص ٢٥.

(٥) محمد الفاضــل بن عــاشور: المحاضــرات المغــربــيات ص ٨٦.

في إيراد المذاهب، والأقوال التي يسمونها بطريقة «التفقه»^(١).

و قبل بيان ذلك ينبغي أن نعرض إلى حقيقة ثابتة وهي أن بداية المجتهد لا بن رشد كان رد فعل لكتاب الغزالى الذى سماه «الوجيز» في الفقه الشافعى . فالمحاوجة بين الرجلين لم تكن في الفلسفة بكتابيهما تهافت «الفلاسفة»، وتهافت التهافت فحسب، وإنما كانت في الفقه أيضاً ببداية المجتهد، والوجيز.

لقد رأى الغزالى أن الجدل غالب على الفقه . فكثرت فيه الأقوال المتناقضة التي لا يحتاج إليها الناس . وإنما يحتاجون إلى العمل ، ويكتفى بهم في ذلك الأخذ بالقول الراجح^(٢) ، فعمد إلى اختصار الفقه الشافعى في كتاب سماه «الوجيز»^(٣) اقتصر فيه على أرجح الأقوال تاركاً ما عداه ، متبعاً في ذلك أسلوب التقنين ، ولا يورد في كتابه هذا إلا قول الشافعى أو المزني ولا يتعرض بالنسبة للمذاهب الأخرى إلا على ما اشتهر عن مالك وأبي حنيفة في المسألة وقد بين منهجه هذا في مقدمة كتابه المشار إليه فقال :

«أما بعد، فإني متتحققك أيها السائل المتلطف، والحرirsch المتشوف بهذا الوجيز الذي اشتدت إليه ضرورتك وافتقارك، وطال في نيله انتظارك، بعد أن مخضت لك فيه جملة الفقه، فاستخرجت زبدته، وتصفحت تفاصيل الشرع فانتقمت صفوته وعمدته، وأوجزت لك المذهب البسيط الطويل. وخففت عن حفظك ذلك العبء الثقيل، وأدمجت جميع مسائله بأصولها وفروعها بالفاظ محررة لطيفة، في أوراق معدودة خفيفة»^(٤).

وقد أعجب كثير من الفقهاء بطريقة الغزالى لأنهم رأوها تفي بحاجة الناس إلى معرفة أحكام شرعية واضحة، جازمة، فيما يستفتون علماءهم فيه^(٥).

(١) المرجع نفسه.

(٢) محمد الفاضل بن عاشور: المرجع السابق ص ٨٢.

(٣) استخرج الغزالى كتاب - الوجيز - من كتبه الأخرى المطلولة في الفقه، ومن أشهرها كتابان: الوسيط، والبسيط.

(٤) الوجيز ج ١، ص ٣، ٤.

(٥) محمد الفاضل ابن عاشور: المرجع السابق ص ٨٢.

وتأثر به من المالكية ابن شاس (ت ٦١٠ هـ) في الجوادر الثمينة^(١) إلى الحد الذي تسربت معه كثير من مسائل الفقه الشافعي إلى الفقه المالكي في كتاب ابن شاس المذكور^(٢) وكذلك تأثر به ابن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ) في مختصره الذي سماه «جامع الأمهات»^(٣) وابن راشد القفصي (٧٣٦ هـ) في اللباب، وخليل ابن إسحاق (ت ٧٧٦ هـ) في مختصره الذي اقتصر فيه من الأقوال على ما به الفتوى»^(٤).

ولكن فقهاء آخرين رأوا أن المنهج الذي سلكه الغزالى في الوجيز كان خطراً على الفقه، لأنه أضاع جانباً كثيراً منه، سواء كان في المذهب الشافعى أو المذاهب الأخرى، كما أنه سيضعفُ مجال النظر والاجتهاد، إذ أن هذه الطريقة تقتصر على إيراد الأحكام دون ذكر عللها وأسبابها، مما يصيب الملوكات الفقهية بالضيق والجمود، والتوقف، ثم إن للناس مجالات أوسع في أقوال الفقهاء ومذاهبيهم لا يخرجون عن الدين إذا عملوا بها. ومن هؤلاء الذين أنكروا على الغزالى ما فعله في الوجيز، ابن رشد فوضع كتابه - بداية المجتهد - وسلك فيه منهاجاً كان على النقيض تماماً من منهج الغزالى في الوجيز^(٥).

فإذا كان الغزالى قد أعرض عن أقوال مذهبة، واقتصر منها على الراجح، فإن ابن رشد لم يقتصر على أقوال مذهبة بل أورد المذاهب المتبعة وغير المتبعة، مع أصولها ، وتعليلاتها، وأسباب الخلاف بينهما. وساوره نصين للمقارنة أتناول فيما مسألة قصيرة حتى تجلى الخصائص التي بيناها لكلٍّ منهما. وسآخذ على سبيل المثال مسألة «منْ تلزمِه الجمعة».

يقول الغزالى فيها: «ولا تلزم إلا على مكليفٍ، حَرَّ، ذَكَرٍ، مَقِيمٍ، صَحِيحٍ . فالعارض عن هذه الصفات لا يلزِمُ»^(٦).

(١) النشرة العلمية للكلية الزيتونية العدد الأول ١٩٧١ ص ١٠٠ .

(٢) محمد الفاضل بن عاشور. المرجع السابق ص ٨٣ .

(٣) يقصد بذلك أنه جمع في مختصره أمهات الفقه المالكي كالمدونة ومحضراتها.

(٤) محمد الفاضل بن عاشور: المرجع السابق.

(٥) محمد الفاضل بن عاشور: المرجع السابق ص ٨٣ ، ٨٤ .

(٦) الوجيز: ج ١ ، ص ٦٥ .

فأنت تلاحظ أن الغزالى «يُقْنَنُ الفقه تقنياً»، فيورد الأحكام دون تعليل، ومجردة عن الأصول، ويدركها بلهجة ملزمة لا مجال فيها لمخرج آخر. ويدركنا هذا بالصياغة التي تكون عليها القوانين الوضعية حين تنشر بالنشريات الرسمية المخصصة لها، ليقع تنفيذها.

ويقول ابن رشد في المسألة نفسها:

«وأما وجوب صلاة الجمعة على الأعيان فهو الذي عليه الجمهور، لكونها بدلاً من واجب وهو الظاهر، ولظاهر قوله تعالى. {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَوَدُتُمُ الصَّلَاةَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ} (١) الآية.

والامر للوجوب ولقوله عليه الصلاة والسلام «ليتهن أقوام عن ودعهم الجمعة، أو ليختمن الله على قلوبهم» (٢).

وذهب قوم إلى أنها من فروض الكفايات وعن مالك رواية شاذة أنها سنة. والسبب في هذا الاختلاف تشبيهها بصلاة العيد لقوله عليه الصلاة والسلام «إِنَّهَا يَوْمٌ جَعَلَ اللَّهُ عِيدًا». وأما على من تجب فعلى من وجدت فيه شروط وجوب الصلاة المتقدمة ووُجِدَ فيها زائداً عليها أربعة شروط. إثنان باتفاق، واثنان مختلفان فيها. أما المتفق عليها فالذكورة والصحة فلا تجب على امرأة ولا مريض باتفاق، ولكن إذا حضروا كانوا من أهل الجمعة وأما المختلف فيهما فهما: المسافر والعبد. فالجمهور على أنه لا تجب عليهما الجمعة، ودادود وأصحابه على أنه تجب عليهما، وسبب اختلافهم في صحة الأثر الوارد في ذلك وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة. عبد مملوك، أو امرأة أو صبي، أو مريض» (٣) وفي أخرى «إلا خمسة» وفيه «أو المسافر» والحديث لم يصح عند أكثر العلماء» (٤).

فإذا تأملنا صنيع ابن رشد - كما يتبيّن من خلال هذا النص وجدناه بعيداً عن

(١) آية ٩ سورة الجمعة.

(٢) أخرجه مسلم والنسائي عن ابن عباس وأبي هريرة.

(٣) أخرجه أبو داود.

(٤) بداية المجتهد ج ١، ص ١٥٧.

نزعه التقنين، وإلزام الناس بمذهب واحد، أو قول واحد من أقوال المذهب، وإنما يهدف أساساً إلى بعث روح الاجتهاد وتكون ملكرة النظر عند طلاب الفقه، فأورد الفروع وأصولها ومذاهب الفقهاء فيها، وأسباب الخلاف.

هذه الناحية المنهجية التي تدعى في اصطلاح الفقهاء بالتفقه هي التي أثر بها ابن رشد في ابن عرفة، فكان عمله في مختصره^(١) ردآ على طريقة المختصرات، وانتصاراً لطريقة ابن رشد في بداية المجتهد^(٢).

ولكن الفرق بين الرجلين أن ابن رشد أورد الفروع والأصول، وأسباب الخلاف، والمذاهب وأشهر الأقوال في كلّ مذهب، أما ابن عرفة فإنه اقتصر على إيراد الأقوال في المذهب المالكي^(٣) وعلى الفروع دون الأصول. وإليك هذا النص في مسألة «غسل اليدين في الوضوء» لتتبين منهجه:

«وغسل اليدين إلى المرفقين في وجوب غسل المرفقين، ثالثها احتياطاً للمشهور واللخمي عن أبي الفرج مع الباقي عن رواية ابن نافع، واللخمي عن القاضي مع الباقي عن أبي الفرج، وتخليل أصابعهما أوجب ابن حبيب، واستحبه ابن شعبان، وابن حارث عن ابن وهب، ورجع مالك عن إنكاره إلى وجوبه لما أخبر بحدث ابن لهيعة: كان يخللهما في وضوئه»^(٤).

ونلاحظ على أسلوبه الإيجاز والتعقيد، ولكن أساس طريقة الرجوع إلى الأقوال كلها حتى ما كان منها متروكاً، أو محكوماً عليه بالضعف والمرجوحة، هادفاً من وراء ذلك إلى ما هدف إليه ابن رشد من تكوين ملكرة التفقة، ولكن ابن عرفة قصد ذلك في نطاق المذهب المالكي^(٥).

ويقول في مقدمة كتابه مبيناً منهجه الذي وصفناه:

(١) توجد من مختصر الفقه لابن عرفة نسخ متفرقة بالمكتبة الوطنية يتحمل بعضها هذه الأرقام ١٢٧٩٢ - ١٢٧٩٣ - ١٢٧٩٤ - ٦٣٥١.

(٢) محمد الفاضل بن عاشور: المحاضرات المغربيات ص ٨٦.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) مختصر بن عرفة ج ١، ورقة ١٣ وجه. المكتبة الوطنية ٦٣٥١.

(٥) محمد الفاضل بن عاشور: المرجع السابق ص ٨٦.

«وبعد، فهذا مختصر في الفقه المالكي^(١) قصدت فيه جمْعَ ما يحصل بهدي الله تحصيله من ذكر مسائل المذهب نصاً وقياساً معزوة أقواله لقائلها أو نقلها - إن جهل - بلا إجمال، ولا التباس، وتعريف^(٢) ماهية الحقائق الفقهية الكلية، لما عرف من النقل والتخصيص واعتبار الحقائق الجملية، والتبني على ما لا عاصم منه من غلط، ووهم واهم، ورد تخریج أو مناقضة بفرق قائم مستشهاداً بقول المدونة على من على غيرها اعتمد، أو غير سبيلها اقتضى»^(٣).

ويبدو أن تسمية ابن عرفة لكتابه بالمختصر، من قبيل المجاز أو من قبيل التواضع، وقد يكون سماه بذلك، بالقياس إلى المدونة ذلك لأن كتابه هذا يبلغ سبعة أو تسع مجلدات وكانوا يسمونه في الشرق بالمبسط^(٤) وبعد عمدة في المذهب المالكي، ومصدراً هاماً لمن أراد التوسيع في مسائل هذا المذهب وأقوال فقهائه^(٥).

بقي أن نتساءل، هل وقف تأثير ابن رشد في من بعده من دعاة الاجتهاد والتجديد عند ابن عرفة، أم تجاوزه إلى مطلع العصر الحالي؟
ذلك ما ستبيّنه إن شاء الله في خاتمة هذا البحث.

(١) تبّيه إلى أنه يتناول غيره من المذاهب.

(٢) معطوف على - جمع - في قوله «قصدت فيه جمْعَ ما يحصل

(٣) مختصرات ابن عرفة ج ١، ورقة ١ وجه. المكتبة الوطنية ٦٣٥١.

(٤) النشرة العلمية للكتابة الزيتونة. المجلد الأول ١٩٧١ ص ١١٨.

(٥) المرجع نفسه ص ١١٧.

أسلوبه

سلك ابن رشد في كتابه بداية المجتهد أسلوباً يتميز بخصائص معينة ظلت ثابتة، وبارزة في الكتاب كله بجزائه، ونحن سنتناول هذه الخصائص بالبحث، ونسوق أمثلة من كتابه عليها.

إن أولى هذه الخصائص على الإطلاق، الطابع العقلي، والمنطقى الذى يسود في بحثه للمسائل والأبواب على سائر الخاصيات الأخرى التي يتميز بها أسلوبه، ولا غرابة في ذلك فإن الرجل «شهدت حياته كلها بأن العقل فيه أقوى من القلب، وزمام فكره في قبضة ضميره لا في كفة العاطفة»^(١).

بل إن الطابع العقلي يسهم في بناء الكتاب، وتبويه وتقسيماته كما يتبيّن ذلك من ملاحظة طريقة الترتيب والتصنيف للمباحث والفصول، والمطالب، والأبواب والكتب التي رتب عليها الكتاب.

وينمُ الكتاب كله عن الروح العلمية الندية لابن رشد، فالالفاظ دقيقة واضحة والتركيب رصينة، متأنية، كأنها جلاميد صخر يحيطه السيل من علٍ ، فلا وثوب، ولا إسراع، ولا حركة طائشة، مفتعلة، وإنما الرجل يرسم تصميماً لأشكال ثابتة، على أرض صلبة.

إنه أسلوب مَنْ يقرر الحقائق، لا من يصف أو يتخيل. أسلوب الطبيب والفقير، وعالم الطبيعة والفيلسوف، وليس بأسلوب الشاعر أو القصاصن، أو الروائي، أو كاتب المقال الأدبي، ولا غرابة بعد ذلك أن تسيطر العقلانية على هذا

(١) محمد بيصار: في فلسفة ابن رشد. ص ٦٠.

الأسلوب، وأن يسوده المنطق وقوة الحجة^(١) ولا غرابة أيضاً أن يتسم أسلوبه بالجفاف، إلا أنه مع ذلك مِرْنٌ، سهل الفهم خاصة حين يطيل، ويذهب^(٢).

وإذا ساق أمثلة فلا يسوقها ليهدف منها أصلأً إلى بيان حكم تلك المسألة بالذات كما هو الشأن عند أصحاب كتب الفروع، وإنما يسوقها لبيان أوجه المذاهب فيها، وأوجه الخلاف، ثم ينتهي من ذلك إلى اجتهداجتهذه، أو ترجيح مذهب يرى دليلاً أقوى الأدلة، أو تقرير قاعدة أصولية يجب الرجوع إليها. ويسأوسق هذا المثال الذي تبرز فيه الخصائص التي ذكرتها. وهي مسألة اختلاف الفقهاء في قدر الصداق.

يقول ابن رشد: «وأما قدره فإنهم اتفقوا على أنه ليس لأكثره حدّ، وانختلفوا في أقله: فقال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وفقهاء المدينة من التابعين: ليس لأقلة حدّ، وكل ما جاز أن يكون ثمناً وقيمة لشيء، جاز أن يكون صداقاً، وبه قال ابن وهب من أصحاب مالك^(٣).

وقالت طائفة بوجوب تحديد أقله. وهؤلاء اختلفوا، فالمشهور في ذلك مذهبان: أحدهما مذهب مالك وأصحابه، والثاني مذهب أبي حنيفة وأصحابه^(٤).

فاما مالك فقال: أقله ربع دينار من المذهب أو ثلاثة دراهم كيلاً من الفضة، أو ما ساوي الدر衙م الثلاثة، أعني، دراهم الكيل فقط في المشهور، وقيل: أو ما يساوي أحدهما^(٥)

وقال أبو حنيفة: عشرة دراهم أقله، وقيل خمسة دراهم، وقيل أربعون درهماً^(٦). وسبب اختلافهم في التقدير سببان: أحدهما ترددُه بين أن يكون عوضاً من الأعراض يعتبر فيه التراضي بالقليل كان أو بالكثير كالحال في البيوعات، وبين

(١) أسعد يوسف داغر: مصادر الدراسة الأدبية ج ١، ص ٢٧٨.

(٢) محمد لطفي جمعة: تاريخ فلاسفة الإسلام ص ١٥٣.

(٣) بداية المجتهد ج ٢، ص ١٥.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) نفس المكان.

أن يكون عبادة فيكون مؤقتاً. وذلك إنه من جهة أنه يملك به على المرأة منافعها على الدوام، يشبه العوض. ومن جهة أنه لا يجوز التراضي على إسقاطه، يشبه العبادة. والسبب الثاني معارضة هذا القياس المقتضي التحديد لمفهوم الأثر الذي لا يقتضي التحديد^(١).

وهكذا يمضي في تقرير المذاهب، وأدلتها واحتجاجاتها بهذا الأسلوب المتأني، الرصين، الذي جاءت فيه الألفاظ والتراكيب على قدر المعاني.

ومن خصائص هذا الأسلوب سيادة الاحتجاج المنطقي فيه والأمثلة من هذا النوع لا تحصى، من ذلك مسألة اختلاف الفقهاء في زكاة الشمار المحبس الأصول، فذهب مالك والشافعي إلى وجوب الزكاة فيها مهما كان المحبس عليهم حتى لو كانوا مساكين^(٢) وذهب آخرون إلى أنه لا زكاة فيما كان حبسًا على المساكين. واختار ابن رشد هذا المذهب، راداً مذهب مالك والشافعي بقوله: «ولا معنى لمن أوجبها على المساكين لأنها موقوفة على قوم تصرف إليهم الصدقات، لا من الذين تجب عليهم»^(٣).

وتبرز السمة العلمية لهذا الأسلوب من خلال الاحتجاج بقواعد الشرع، وعلم اللغة، ومن خلال رفض ما لا دليل عليه. من ذلك مسألة «الإقعاة»^(٤) في الصلاة» فقد اتفق الفقهاء على كراهيته الإلزامية في الصلاة لنبيه ﷺ عن أن يقعى الرجل في صلاته كما يقعى الكلب. إلا أنهم اختلفوا فيما يدل عليه لفظ - الإقعاة^(٥) - هل يدل على المعنى الشرعي^(٦) أم يدل على المعنى اللغوي^(٧)؟ ومعنى

(١) المصدر نفسه ص ١٦.

(٢) المصدر نفسه ج ١، ص ٢٢٦.

(٣) المصدر نفسه ص ٢٢٧.

(٤) الإقعاة هو أن يجعل المصلي أثنيه على عقبيه، ويجلس على صدرئ قدميه عند الجلوس بين السجدين، وأنثناء التشهد.

(٥) أي أنَّ الخلاف واقع في المراد به في الحديث.

(٦) أي على هيئة خصُّها الشرع بهذا الاسم داخلة في أفعال الصلاة.

(٧) الإقعاة لغة هو جلوس الرجل على أثنيه، ناصباً فخذلَيه مثل إقعا الكلب والسبيع.

ذلك هل أن الرسول ﷺ نهى عن الإقعاء - بمعنىه الشرعي ، أم نهى عنه بمعناه اللغوي؟

عقب ابن رشد على المسألة بالأسلوب الذي ذكرناه ، مضيفاً مذهب القائلين أن المراد به المعنى الشرعي فقال:

«وهذا ضعيف فإن الأسماء التي لم تثبت لها معانٍ شرعية يجب أن تحمل على المعنى اللغوي حتى يثبت لها معنى شرعي ، وكذلك العكس . فإن الأسماء التي ثبت لها معانٍ شرعية يجب أن تُحمل على ما ثبت لها من معانيها الشرعية حتى يدل الدليل على صرفها إلى المعنى اللغوي»^(١) .

ومن أبرز خصائص أسلوبه أيضاً أنه أسلوب تعليمي ينتقل فيه من مرحلة إلى أخرى انتقالاً متدرجاً يرافقه الشرح والتحليل حتى يخيلي إليك أنك أمام أستاذ يشرح درساً للتلاميذ فیأخذهم برفق و أناة إلى ما يريد . وأسوق دليلاً على ذلك ، مسألة الجمع بين الصلوات فيقول:

«أما الجمع فإنه يتعلق بمسائل ثلاث ، أحدها جوازه ، والثانية في صفة الجمع ، والثالث في مبيحات الجمع»^(٢) .

بعد هذا العرض الإجمالي للموضوع ينتقل إلى التفصيل فيقول: «أما جوازه فإنهم أجمعوا على أنَّ الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة ، سنة ، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء سنة أيضاً . واحتلقو في الجمع في غير هذين المكانين ، فأجازه الجمهور على اختلاف بينهم في الموضع التي يجوز فيها من التي لا يجوز فيها . ومنعه أبو حنيفة وأصحابه بإطلاق»^(٣) . ويتناول بعد ذلك إلى أسباب الخلاف قائلاً: «وسبب اختلافهم أولاً ، اختلافهم في تأويل الآثار التي رویت في الجمع ، والاستدلال منها على جواز الجمع ، لأنها كلها أفعال وليس أفعالاً ، والأفعال يتطرق إليها الاحتمال كثيراً أكثر من تطرقه إلى اللفظ . وثانياً اختلافهم أيضاً في تصحيح بعضها . وثالثاً اختلافهم في إجازة القياس في ذلك ، فهي ثلاثة أسباب كما ترى»^(٤) .

(١) بداية المجتهد ج ١ ، ص ١٠٩ .

(٢) المصدر نفسه ص ١٣٤ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) المصدر نفسه .

وهكذا يمضي في هذا الأسلوب المتدرج الذي ينتقل فيه من الإجمال إلى التفصيل، ومن السهل إلى الصعب، ومن البسيط إلى المركب، وهي خصائص تعليمية تقوم عليها أحدث النظريات البيداغوجية الحديثة. واستمع إليه كيف يمضي بعد ذلك في البيان والتحليل أكثر فأكثر فيقول:

«أما الآثار التي اختلفوا في تأويلها، فمنها حديث أنس الثابت باتفاق والذي أخرجه البخاري ومسلم، قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس، آخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما. فإذا زاعت الشمس قبل أن يرتحل صلى الفجر ثم ركب. ومنها حديث ابن عمر، أخرجه الشیخان أيضاً قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا عجل به السیر في السفر، يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء، والحديث الثالث حديث ابن عباس خرجه مالك ومسلم. قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جمیعاً، والمغرب والعشاء جمیعاً في غير خوف ولا سفر.

فذهب القائلون بجواز الجمع في تأويل هذه الأحاديث إلى أنه آخر الظهر إلى وقت العصر المختص بها أو جمع بينها^(١).

وذهب الكوفيون إلى أنه إنما أوقع صلاة الظهر في آخر وقتها، وصلاة العصر في أول وقتها على ما جاء في حديث إمامية جبريل. قالوا: وعلى هذا يصح حَمْلُ حديث ابن عباس، لأنَّه قد انعقد الإجماع على أنه لا يجوز الجمع في الحضر لغير عذر، واحتجوا لتأويلهم بحديث ابن مسعود، قال. والذي لا إله غيره ما صلى رسول الله ﷺ قط إلا في وقتها إلا صلاتين: جمع بين الظهر والعصر بمعرفة، وبين المغرب والعشاء بجمع، قالوا: وهذه الآثار محتملة على أن تكون على ما تأولناه نحن، أو تأولتموه أنتم، وقد صح توقيت الصلاة، وتبيانها في الأوقات، فلا يجوز أن تنتقل عن أصل ثابت بأمر محتمل^(٢).

واما الآثر الذي اختلفوا في تصحیحه، فما رواه مالک من حديث معاذ بن جبل أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين

(٢) المصدر نفسه ص ١٣٥.

(١) المصدر نفسه.

الظهر والعصر، والمغرب والعشاء جمِيعاً. وهذا الحديث لو صَحَّ لكان أَظْهَرَ من تلك الأحاديث في إجازة الجمع، لأنَّ ظاهره أنَّ قَدْمَ العشاء إلى وقت المغرب. وإنْ كان لهم أن يقولوا إنَّه أَخْرَى المغرب إلى آخر وقتها، وصلَّى العشاء في أول وقتها لأنَّه ليس في الحديث أمر مقطوع به على ذلك، بل لفظ الراوي محتمل^(١).

وأما اختلافهم في إجازة القياس في ذلك فهو أن تلحق سائر الصلوات في السفر بصلة عرفة والمزدلفة، أعني في جواز الجمع قياساً على تلك فيقال: صلاة وجبت في سفر، جاز أن تجتمع. أصله جمع الناس بعرفة والمزدلفة، وهو مذهب سالم بن عبد الله. أعني جواز هذا القياس^(٢).

لكن القياس في العبادات ضعيف، فهذه هي أسباب الخلاف الواقع في جواز الجمع^(٣).

وقد أوردت هذا الموضوع على طوله لتتبين خاصية أخرى من خصائص أسلوبه، وهي أنه إذا أَسْهَبَ، لانت الفاظه، وتراكيبه، ويظل مع ذلك مسيطرًا على الموضوع سيطرة تامة، ولا تغيب عن عقله النهاية التي يريد أن ينتهي إليها، ويقف عندها، وقد اكتسب هذه البراعة من شروحه الفلسفية، خاصة شرحه الكبير لكتاب أرسطو^(٤) كذلك يمتاز أسلوبه بوضوح شخصيته سواء أُوجَزَ أم أَطَّلبَ، فتراه يجتهد، أو يتقدّم، أو يرجح في قوة دليل، ناسباً الأمر إلى نفسه، متقدداً مذهب غيره مهما علا كعبه، إنَّ لَزَمَ ذلك.

وانظر إليه في هذه المسألة كيف يرد على أكبر الأئمة بحججه مفحة تضعف مذهبهم فيها وهي مسألة وجوب النذر. فقد اتفق الجمهور على أن من نذر طاعة، وجب الوفاء بالنذر. واختلفوا فيما نذر معصية. فذهب مالك والشافعي إلى أنه لا شيء عليه^(٥).

وذهب أبو حنيفة إلى أن عليه كفارة يمين، مستدلاً على ذلك بقوله عليه «لا نذر في معصية، وكفارته يمين»^(٦) أما مالك والشافعي فلم يثبتا عندهما هذا

(١) نفس المكان.

(٢) نفس المكان.

(٣) نفس المكان.

(٤) محمد لطفي جمعة: تاريخ فلاسفة الإسلام ص ١٥٥.

(٥) بداية المجتهد ج ١، ص ٣٤٣.

(٦) رواه عمران بن حصين، وأبو هريرة.

الحديث، ودليلهما ما روي عن رسول الله ﷺ من أنه رأى رجلاً قائماً في الشمس فقال: ما بال هذا؟ قالوا: نذر ألا يتكلم، ولا يستظل ولا يجلس، ويصوم فقال ﷺ: مروه فليتكلم، وليجلس، وليتهم صيامه.

فاستتج الشافعية والمالكية أنه ﷺ، أمره أن يتم ما كان طاعة، ويترك ما كان معصية.

رد ابن رشد على مذهب الإمامين قائلًا: كيف يكون الكلام معصية مع أنه نذر مريم^(١)؟

وكذلك الوقوف في الشمس فإنه ليس بمعصية، والأصل فيه الإباحة، فإن قيل إنه أراد إتعاب نفسه، قلنا: إن إتعاب النفس بالوقوف في الشمس على احتمال أن فيه معصية، فهذه المعصية مستفادة بالقياس، وأما النص فليس فيه إلا الإباحة^(٢).

ومما يدل على بروز شخصيته نسبة الأقوال إلى نفسه فيقول: قال القاضي، ومن ذلك مسألة «ذبائح أهل الكتاب» فقد ذهب بعض العلماء إلى جواز ذلك لقوله تعالى - وطعامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ، وطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَّهُمْ^(٣)، لكن أن يقع الذبح على شروط الإسلام وهي: أن يسمى الله على الذبيحة، وأن يذبح أهل الكتاب لأنفسهم، وألا يكون الذابح قد ارتد عن دينه، وألا تكون الذبيحة محرومة عليهم بالتوراة فإن كانت مما حرموا على أنفسهم جاز أكله لأن تحريمهم لما لم يحرمه الله عليهم باطل^(٤).

عقب ابن رشد على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بقوله: «قال القاضي: والحق إن ما حرم عليهم، أو حرموا على أنفسهم قد أصبح باطلًا بمجرد شريعة

(١) يشير لذلك إلى قوله تعالى في سورة مريم آية ٢٦ **﴿فَكُلُّي وَاشْرِبِي، وَقُرْبِي عَيْنًا، فَلَمَّا تَرَيْنِ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِرَحْمَانَ صُومًا فَلَنْ أَكُلْمُ الْيَوْمَ أَخْدَاهُ﴾**.

(٢) بداية المجتهد ج ١، ص ٣٤٣.

(٣) آية ٥ سورة المائدة.

(٤) المصدر نفسه ج ١، ص ٣٦٥.

الإسلام لأنها ناسخة لجميع الشرائع قبلها... فذبائحهم والله أعلم جائزة لنا على الإطلاق. وإنما ارتفع حكم آية التحليل جملة»^(١).

ويقدر ما كان ابن رشد واثقاً من نفسه، بارز الشخصية في أسلوبه، فإنه كان أميناً، متواضعاً، ينطبق عليه هذا الوصف الذي وصفه به أحد الذين كتبوا عنه فقال: «يبدو من خلال كتاباته عقله الرصين، المقنع، الثابت الجأش الذي يثبت في تلك الجبال المتدرجة روحأً تتضوّع منها النزاهة والاعتدال»^(٢).

وتلمس تواضعه، وبعده عن التعالى من هذه العبارات التي ترد بكثرة في كتابه، فيقول مثلاً حين لا يعرف قوله لأحد الفقهاء، أو مذهبأً، أو دليلاً: لا أدرى له مذهبأً «لا أعلم له دليلاً» «لم أقف عليه» «فتأملْ هذا فإنه بينَ، والله أعلم»^(٣) الخ... .

وقد ذهب بعضهم إلى أن هذا التواضع تأثر فيه المسلمين بكتاب الفلسفه اليونانيين، فقد روى عن سocrates أنه كان يقول: «إني أعرف أنني لا أعرف» وروى عن أفالاطون أنه قال «ما معنـي من فضـيلة الـعلم، إـلا مـعرفـتي أـنـي لـسـتـ عـالـمـاً»^(٤).

ولكن هذا الإدعاء ليس بـصـحـيـحـ، وـتواـضـعـ فـلـاسـفـهـ اليـونـانـ لاـ يـدـلـ عـلـىـ اـقـتـبـاسـ الـمـسـلـمـيـنـ ذـلـكـ مـنـهـ، وـإـنـمـاـ الـمـسـلـمـوـنـ مـتـأـثـرـوـنـ بـأـصـوـلـ دـيـنـهـ فـيـمـاـ كـانـ لـهـ مـنـ آـدـابـ عـالـيـةـ. فـقـدـ نـهـاـهـمـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ عـنـ الـاخـتـيـالـ، وـالـفـخـارـ، بـلـ نـهـاـهـمـ حـتـىـ عـنـ تـزـكـيـةـ النـفـسـ بـالـمـدـحـ فـقـالـ تـعـالـىـ: «فـلـاـ تـزـكـواـ أـنـفـسـكـمـ»^(٥) كـمـاـ أـنـ تـرـاثـهـمـ مـلـيـءـ بـالـتـوـاضـعـ الـجـمـ، مـنـ ذـلـكـ أـنـ عـيـبـ عـلـىـ الشـعـبـيـ الـإـكـشـارـ مـنـ قـوـلـهـ «لاـ أـدـرـىـ» حـيـنـ يـسـأـلـ، فـقـالـ: «إـنـ الـمـلـائـكـةـ لـمـ يـسـتـحـيـوـاـ حـيـنـ سـئـلـوـاـ أـنـ يـقـولـواـ: «ـلـاـ عـلـمـ لـنـاـ إـلـاـ مـاـ عـلـمـتـاـ إـنـكـ أـنـتـ الـعـلـيمـ الـحـكـيمـ»^(٦).

(١) المصدر نفسه ج ١، ص ٣٦٧.

(٢) محمد يصار: في فلسفة ابن رشد ص ٦٠.

(٣) ابن رشد: المصدر نفسه.

(٤) ابن أبي أصيوع: عيون الأنباء ج ١، ص ٥٢.

(٥) آية ٣٢ سورة النجم.

(٦) السيوطي: المزهري ج ٢، ص ٣١٥.

وقال ابن جماعة: «واعلم أنَّ قول المسؤول - لا أدرى - لا يضع من قدره كما يظنُّه بعض الجهلة، بل يرفعه لأنَّه دليل على عظم محله، وقوَّة دينه، وتقوَّى ربِّه، وطهارة قلبه، وكمال معرفته»^(١)

والآن بعد أنْ أتممتُ - بعون الله تعالى وحمده - دراسة الكتاب من الداخل، أريد أنْ أدرس الجانب الخارجي له، وهو القسم الثالث من هذه الأطروحة، فأتسائل: ماذا كانت أهداف ابن رشد من تأليف هذا الكتاب؟ ذلك ما سنتبينه - إنْ شاء الله تعالى - في الفصل التالي.

(١) تذكرة السامع ص ٤٢ .

خاتمة

إن الذين يتبعون نهضتنا الحديثة التي لم تكتمل بعد، والتي يسمونها «الصحوة» يعودون بها إلى زعماء الإصلاح في القرن الماضي ، خاصة محمد عبده وجمال الدين الأفغاني ، غير أن محمد عبده هو الذي يعنينا هنا ، لأن نشاطه لم يقتصر على الإصلاح السياسي ، والدعوة إلى يقظة يكون عمادها العلم والدين ، وإنما شملت أعماله نواحي التجديد في الفقه الإسلامي أيضاً . وإذا جئنا نتبين هذه الأعمال - وهي التي تهمنا في خاتمة هذا البحث - وجدنا أثراً واضحاً فيها لأفكار ابن رشد ، ولا غرابة في ذلك فإن محمد عبده ، قد عُرف له اهتمام واسع بالفلسفة قديمها وحديثها^(١) ، ولا بد أن يكون قد عرف ابن رشد ، وعرف ما أنتج في الحكمة والشريعة ، وأول ما نصادفه من تأثير ابن رشد في محمد عبده هو دعوته إلى التوفيق بين الدين والعقل ، فقد قدمنا أن ابن رشد يذهب إلى أن العقل دعامة الشرع الأولى ، ويستدلّ على ذلك بأن الله تعالى خصّ الإنسان بالخطاب والتکلیف ، وخطاب الله تعالى وتکلیفه لا يقعان إلا مع العقل ، ولو لا العقل لبطل التکلیف ، وكان خطاب غير العاقل من قبيل العبث .

بهذه الدعوة تأثر محمد عبده ، وإليك الدليل من قوله .

«والذي علينا اعتقاده أن الدين الإسلامي دين توحيد في العقائد لا دين تفریق في القواعد: العقل من أشد أعوانه ، والنقل من أقوى أركانه»^(٢) .

كما أنه تأثر بمنهج التأويل الذي ابتكره ابن رشد للتوفيق بين العقل ونصوص

(١) أحمد أمين: زعماء الإصلاح ص ٢٩٥ .

(٢) رسالة التوحيد ص ٢٤ .

الوحى إذا وقع التعارض وقد قدمنا أن ابن رشد بسط القول في هذا المنهج وخصص له كتابه - فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال - وفي هذا المنهج يقول محمد عبده آخذًا به :

«عند تعارض العقل والنقل يؤخذ بما دلّ عليه العقل»^(١).

وتأثر به في الدعوة إلى الاجتهاد، والتنديد بالتقليد، وكان يقول: إن هذه المذاهب لم توجد ليعتنقها الناس أو لترسم لهم طريقاً يسلكونه، أو لتكون ملزمة لهم في أعمالهم وتصرفاتهم^(٢).

وكان يقول في التنديد بالمقلدين «إن المقلدين في كل أمة يكونون فيها منافذ لتطويق الأعداء إليها وتكون مداركهم مهابط الوساوس، ومخازن الدسائس»^(٣).

ولقد تعرض محمد عبده لما تعرض له ابن رشد من سخط الجامدين الذين أنكروا عليه التجدد، وشنعوا بفتواه الجريئة التي كان ينظر فيها إلى روح الشريعة وممقاصدها^(٤).

والواقع أن الاضطهاد الذي كان يمارسه أعداء الحياة ويستعينون على المصلحين فيه بالسلطة، إنما ابتدأ في ميدان الفقه والدعوة إلى الاجتهاد بابن رشد. فإن رشد هو الذي كان فعلاً أول ضحاياهم^(٥).

ثم تسلسلت القائمة عبر تقي الدين بن نيمية، وتلميذه ابن القيم اللذين سُجنا في قلعة دمشق. ولكن هذه الدعوة لم تتم، بل قُدرت لها الحياة والاستمرار على يد أعلام ثلاثة ظهروا في مطلع عصرنا الحالي ونهضتنا الحديثة، فكتبوا وألفوا

(١) الواقع المصرية. وهي جريدة قوانين مثل الرائد الرسمي عندنا، كان يحرر بها محمد عبده، وكانت تفسح المجال لميادين غير قانونية ، نقله صبحي المحمصاني في كتابه - إحياء علوم الشريعة - ص ٥٣.

وانظر أيضاً رسالة التوحيد ص ١٣٠ .

(٢) علي الخفيف: محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء ص ٨ .

(٣) نقله المحمصاني: المرجع السابق ص ٢٨ .

(٤) أحمد أمين: المرجع السابق ص ٣٢١ وما بعدها.

(٥) صبحي المحمصاني: المرجع السابق ص ٢٧ .

على طريقة ابن رشد من اعتبار الشريعة الإسلامية كلاً واحداً مهما اختلفت مذاهبها، ومن التماس المقاصد في الاجتهاد، ومن رد الفروع إلى الأصول، وهؤلاء الثلاثة هم: شاه ولی الله الدهلوی الذي ألف في أسباب الخلاف^(۱) وألف كتابه «حجۃ الله البالغة» في حکمة التشريع، والإمام الشوکانی (ت ۱۲۵۵ هـ) الذي انصرف إلى الاجتهاد المطلق وألف كتابه «نیل الأوطار» فلم يتقييد فيه بمذهب، كما نادى بالاجتهاد والتجدد، وألف في دعوته كتاباً سماه «القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقلید»^(۲).

أما ثالث الثلاثة فهو الشيخ محمد عبده الذي كان يستمد مباشرة من ابن رشد والشاطبی وابن تیمیة ويصدر فتاواه الجریئة الحرّة بمجلة الواقع، ويدعو إلى الاجتهاد في حدة، مندداً بأنصار التقليد.

وإذن فإن تأثير ابن رشد - كما نرى - قد امتد عبر المصلحین ودعاة الاجتهاد إلى أوائل عصرنا هذا، لأن الرجل لم يقتصر على المناداة إلى التجدد والاجتهاد بأقواله فحسب وإنما تجاوز ذلك إلى العمل، فاختطف بكتابه «بداية المجتهد» منهجاً لما يدعوه إليه. والغريب أن هذا المنهج أعاد ابن رشد إلى الحياة من جديد وفي أيامنا هذه بالذات، فقد ذكر شیخنا المبرور محمد الفاضل بن عاشور «أن الاتجاه الحديث في إحياء الشرع الإسلامي هو الاتجاه الذي أخذ ينظر إلى الشريعة ومذاهبها على أنها كلّ واحد يتخير من تلك المذاهب ما يوافق العصر، وأخبرنا أن مجمع البحوث الإسلامية قد تبني هذا المنهج في أعماله المقبلة، وأنه اتخذ كتاب ابن رشد «بداية المجتهد» أداة للعمل، ومنراراً له»^(۳).

ويبدو أن هذا القرار وقع اتخاذه في المؤتمر الأول الذي عقده المجمع في شوال سنة ۱۳۸۳ هـ (مارس ۱۹۶۳).

ذلك أن الشيخ على الخفیف يذكر أن المجمع قرر في مؤتمره المذكور أن لا

(۱) تعرّضت إلى هذا الكتاب: انظر الفصل المتعلّق بابن رشد وعلم أسباب اختلاف الفقهاء.

(۲) المحمصاني: المرجع السابق ص ۲۸.

(۳) من محاضرة له بالكلية الزيتونية سنة ۱۹۶۷.

سبيل لمواجهة الحوادث المتتجدة إلا بأن يقع التخrier من المذاهب الفقهية المختلفة ما يفي بحاجات الناس»^(١).

وما تزال أصوات إلى اليوم تتعالى من هنا وهناك، تنادي بإحياء الفقه على طريقة ابن رشد، وتشير إلى اتجاه كثير من الباحثين في الشريعة الإسلامية اليوم إلى ما كتبه ابن رشد، من ذلك ما ذكره عبد القادر محمد العماري بمجلة الأمة القطرية فقال:

«فإن كثيراً من الكتب التي تركها لنا هؤلاء الفقهاء - رحمهم الله - تعتبر ثروة عظيمة في الفقه الإسلامي لا تقدر بثمن، وفي الإمكان غربلتها، وتمييز الصحيح من غيره فيها، وإن يستفيد منها الفقهاء والقانونيون المعاصرون عندما يريدون تقنين الفقه بما يتفق والحياة المعاصرة، ويلاحظ أنه في هذا العصر اتجه كثير من الباحثين إلى الفقه المقارن مقتدين بعض من سلف كابن رشد في كتابه: «بداية المجتهد»^(٢).

وإذا كان ابن رشد قد درسَ فِلْسُوفَاً، وكتب حوله وحول مؤلفاته دراسات عديدة وما يزال الناس يهتمون به من هذا الجانب، فإن أي أحد لم يلتفت إليه من الجانب الفقهي، وإن هذه الدراسة التحليلية لكتابه - بداية المجتهد - من جميع جوانبه التي تتصل بالفقه وفنونه، أول دراسة لابن رشد من جانبه الفقهي ، ولكن الكشف الدقيق لهذه الناحية من عبقرية ابن رشد التي لا تقل عن عبقريته الفلسفية، لا يتم إلا بالاطلاع على جميع مؤلفاته في الفقه وأصوله، ودراساتها دراسة تحليلية، معمقة، وكثير من هذه المؤلفات موزع بين مكتبات العالم، ولكن أهمها وأجدرها بالدراسة على ما يبدو، يوجد بإسبانيا وبمكتبة الأسكوريال على وجه أخص ، وقد تعرضت لتلك المؤلفات في الحديث الذي خصصته لأناره، وإن كلية الزيتونية الناهضة لهي مؤهلة أن تعيين الباحثين فيها، وتعيين طلابها فتستنسخ لهم بالطرق الحديثة نسخاً من هذه المؤلفات، وتضعها بين أيديهم. فإن الفقه

(١) مجلة معهد البحوث والدراسات العربية ص ٢٣٩.

(٢) المرجع المذكور عدد ١٧، ص ١٩، مارس ١٩٨٢، مقال بعنوان - أثر التعصب المذهبى على وحدة الأمة.

الإسلامي لا ينهض نهضته الحقيقة إلا إذا اتجه إلى الأصول بدل الفروع، وعاد إلى استمداد قواعده الأساسية من القرآن والحديث، واعتمد التحليل والتعليل والتماس الغايات والمقاصد وذلك ما دعا إليه ابن رشد من قبل، وتلك هي فلسفته في التوفيق بين النص والعقل.

إن أسباب تشعب الفقه، وعسره وغموضه يعود أساساً إلى المنهج الذي سُلكَ فيه. ذلك المنهج الذي اعتمد القياس، دون اعتماد التحليل. والقياس عمل آليٌ، تغلب عليه الشكلية، ومن هنا تكدرست في الفقه، الفروع، لأن أكثر تلك الفروع مستنبط بالقياس، بينما منهج التحليل يؤدي إلى وضع النظرية.

والنظرية قاعدة عامة تُغْنِي عن تكدرس الفروع، لأنها صالحة للتطبيق على كل الأحوال المتشابهة، بينما الاعتماد على منهج القياس يجعل لـكل جزئية فرعاً خاصاً بها.

فالذي أراد أن يصنعه ابن رشد هو تأسيس الفقه على النظريات العامة التي تدرج تحتها الجزئيات والأمثلة، وهو ما سماه باللغة القديمة «ربط الفروع بالأصول» وقد قدّمت بسطه في الحديث عن منهجه، وهو الاتجاه الذي اتجهت المدارس الحديثة للقوانين الوضعية، ومن هنا تبيّن لنا عبرية ابن رشد الفقهية، فالرجلُ سابقٌ لعصره، وذلك مصدر مأساته، إذ لم يفهمه معاصره الذين انصرفوا إلى حفظ الفروع، وتركوا كتاب الله وسنة رسوله، وما فطرهم عليه خالقهم من فطرة العقل، بل تركوا ما دعاهم إليه جل جلاله من تدبّر واعتبار واستبصار، وعدوا من سبقهم من أئمة المذاهب رسلاً أرسّلوا إليهم على حد تعبير العزّ بن عبد السلام، وآفة أخرى أبتليَ بها الفقه هي آفة الجدل.

ومن طبيعة الجدل أنه يوقف العقل، ويجمد الفكر، ويحجب بصيرة الكشف والإستباط. ذلك أنَّ المجادل يصرف ذهنه للصراع بينه وبين خصمه فينكر كلَّ جديد، ويطلب الدليل على الحق والباطل، وعلى الصحة والخطأ ويشككُ في كلِّ شيءٍ فيقف بذلك أمام التقدم، ويظل حجر عثرة للعقل، والموهاب التي تريد أن تنصرف إلى ما دعاها الله إليه من النظر، والتأمل، والبحث عن الحقيقة، ومن هنا

ذم الله تبارك وتعالى الإسراف في الجدل فقال: «وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً»، وصرف رسوله ﷺ عن الإغراق فيه، ودعا المؤمنين إلى المجادلة باللين إن اضطروا إلى ذلك، وأن يتزموا هذا اللين حتى مع من خالفهم في الدين من أهل الكتاب «ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن».

ولكن فقهاءنا في العقيدة أو في الشريعة خالفوا عن ذكر الله فانصرفوا إلى الجدل، وأغرقوا فيه، وأفروا اعماراً بل قرونا، مما جعلهم يبقون حيث هم، بل إنهم أفسدوا بجدلهم علوماً من سبقهم من الأئمة المجتهدین فعَقَدُوا تلك العلوم، وأكثروا فيها من الردود والأقوال، بما أسرفو في اللجاج والمماحكة ، والصراع اللغظي العقيم ولم يكتفوا بذلك بل خرجوا عن الآداب التي دعا كتاب الله المؤمنين - إذا جادلوا - أن يتبعوها حتى مع المخالفين لهم في الملة، فأخذ أولئك العلماء المتأخرة يتقاتلون باليقنة حداد، أحد من السيف ويلمز بعضهم بعضاً، ويکفر بعضهم بعضاً، ويفسق بعضهم بعضاً، وكان لذلك آثار الوبرة على الفكر الإسلامي ، والحضارة الإسلامية عامة.

ولقد كان الأئمة الأولون كمالك وأبي حنيفة وغيرهما يصررون همهم إلى الدرس والتتحققص والإستباط ، وكان لكل منهم قواعد عامة، يتبعها في استنباطه للمسائل وهي ما يسمى بأصول المذهب، وهي عبارة عن النظريات التي يؤسس عليها الفقيه المجتهد مذهبه.

فالفقه في أوله فقه نظريات وقواعد مستمدة من أصول الشرع الوارد بها كتاب الله تعالى وسنة رسوله مثل نظرية «الضرورة تبيح المحظور» والتي كان الأصل فيها قوله تعالى : «... فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه» ومثل نظرية تحريم الضرر ومنعه والتي كان الأصل فيها قوله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار» ومثل قاعدة المعاملة بالمثل ، والتي كان الأصل فيها قوله تعالى : «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ...» .

وكان أولئك الفقهاء من صرفيـن عن الجدل ، واللجاج ، بل ان صدورهم كانت رحبة ، يتلقى بعضهم عن بعض ، ويعرف بعضهم لبعض بما وهبه الله من

نعمة الهدایة إلى الحق، والفقه في الدين، فقد أثني مالك على أبي حنيفة، وتلقى بعض فقهاء الحنفیة عن مالک فقهه بالمدینة، مثلما فعل محمد بن الحسن الشیبانی الذي سمع الموطأ من مالک نفسه، ومثل الشافعی الذي درس مذهب مالک ومذهب أبي حنيفة ثم استقل عنهما بمذهبه وکان واسع الأفق، حُر التفکیر، فلم يتقيّد حتی بما استقل به عنها أول الأمر، فأسس مذهبًا آخر حين ارتحل إلى مصر، فكان له مذهبان. ومثل أحمد بن حنبل، فالرغم من أنه كان أثريًا، يميل إلى الأخذ بالأثار والحديث حتی أنكر عليه الطبری أن يكون من الفقهاء، إلا أنه كان رحباً الصدر واسع الأفق أيضًا. فقد كان يقول لبعض تلاميذه: لا تُقْلِدُنِي، ولا تُقْلِدُ مالکاً أو غيره، وإنما خذ من حيث أخذوا. فكان يدعو إلى الإجتہاد المطلق».

هكذا كان الفقه في أوله وهكذا كان الفقهاء، ولكن خلف من بعد أولئك خلف أضاعوا الأصول، وأضاعوا رحابة الصدور، واتساع الآفاق، وانصرفوا إلى تقدير الأئمة، وحفظ أقوالهم، والوقوف عندها، وإلغاء عقولهم. فكانت كتب مغلقةً كأنها أحاجي، وكانت فروع مكّدسة وكانت متونة، وشرحها، وحواشٍ وتعالیق، وتنابیه، وهلم جراً من هذه المصنفات التي لم تقدم بالعากفين عليها خطوة.

إن خلاصة ما انتهیت إليه من هذه الدراسة، هو أنه ينبغي تجدید منهج الدراسة الفقهي، وإذا تجدد المنهج، فإن الفقه يتجدد لا محالة.

والمنهج الذي أدعو إليه حسبما أرى الآن، أن يُعاد تأسيس الفقه على أسسه التي بناها عليه المجتهدون الأولون، فتتجه العناية إلى ثلاث دعائم هي: الأصول والقواعد، والمقاصد. ويكون دور العقل التحليل والتعمیل، وبذلك يتحول الفقه من فروع مكّدسة بعضها إلى جانب بعض، إلى نظريات، وقواعد تمكّن من تخریج الفقهاء بحق، كما تفعل الجامعات الغربية اليوم فيما يتعلق بالقوانين الوضعية.

إإن قضية تجدید الفقه قضية منهج لا غير، وإن هذا المنهج لا بد من أن

يقوم على تلك الأسس الثلاثة. وهي أسس دعا ابن رشد إلى بعضها، كدعوته إلى العناية بالأصول بدل الفروع ، ولكنه بنى عليها كلها كتابه الذي درسناه.

والحقيقة التي لا ينبع عن الذهن هي أنه ليست العبرة دائمًا بالعمل الذي يقوم به المرء، وإنما العبرة كذلك القصد الباعث عليه، وهذه قاعدة عامة وأساسية من قواعد الأخلاق الإنسانية ، يشر بها ديننا الحنيف ، فقال عليه الصلاة والسلام «نِيَّةُ الْمَرءِ خَيْرٌ مِّنْ عَمَلِهِ» فاللهُم سدّد في القصد والعمل .

فهرس المصادر والمراجع

(بحسب أسماء المؤلفين على حروف الهجاء)

- الأمدي: سيف الدين: (ت ٣١ هـ).
- ١ - الأحكام في أصول الأحكام (ج ٣)، نشر مطبعة صبيح. طبعة أولى - مصر ١٣٤٧ هـ.
- آدم ميتز: (ت ١٩١٧ م).
- ٢ - الحضارة العربية (ج ٢) ترجمة محمد عبد الهاادي أبو ريده. نشر لجنة التأليف والترجمة. طبعة ثلاثة القاهرة ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٧ م.
- ابن الآبار: أبو عبد الله محمد (ت ٦٥٨ هـ).
- ٣ - التكملة (ج ٢). نشر مطبعة رونكس. طبعة أولى. مدريد ١٨٨٦ م.
- ابن أبي اصيبيعة: موقف الدين أبو العباس أحمد (ت ٦٦٨ هـ).
- ٤ - عيوم الأنبياء في طبقات الأطباء (ج ٣). تحقيق نزار رضا. نشر مكتبة الحياة. طبعة أولى. بيروت ١٩٦٥.
- ابن الأثير عز الدين: (ت ٦٣٠ هـ).
- ٥ - الكامل في التاريخ (ج ١٣). تحقيق عبد الوهاب النحار. نشر إدارة المطبوعات المغربية. طبعة أولى. القاهرة ١٣٤٨ هـ.
- ابن الأثير: مبارك بن محمد (ت ٦٠٦ هـ).
- ٦ - جامع الأصول من أحاديث الرسول (ج ١٢). تحقيق دار إحياء التراث العربي. طبعة ثانية. بيروت ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠.
- أمين أحمد: (ت ١٩٥٤ م).
- ٧ - زعماء الإصلاح في العصر الحديث. نشر دار الكتاب العربي. طبعة أولى. بيروت ١٩٧٩.

انطون فرح: (ت ١٩٢٢ م).

٨ - ابن رشد وفلسفته . نشر دار الطليعة . طبعة أولى . بيروت ١٩٨١ .

الباجي أبو الوليد: (ت ٤٧٤ هـ).

٩ - المتنقى (ج ٧) . نشر مطبعة السعادة - مصر ١٣٣١ هـ طبعة أولى .

بدران أبو العينين:

١٠ - أصول الفقه الإسلامي . نشر مؤسسة شباب الجامعة - طبعة أولى .
الإسكندرية ، (لم يذكر تاريخ الطبع).

بروكلمان كارل:

١١ - تاريخ الشعوب الإسلامية(ج ٥) . ترجمة نبيه فارس ومنير البعلبكي .

نشر دار العلم للملائين . الطبعة الثالثة - بيروت ١٩٦١ .

ابن بشكوال: أبو القاسم خلف بن عبد الملك (ت ٥٧٨ هـ).

١٢ - الصلة (ج ٢) . نشر مطبعة روخس . طبعة أولى . مدريد ١٨٨٢ م .

البطليوسى ابن السيد: أبو محمد عبد الله (ت ٥٢١ هـ).

١٣ - الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين
المسلمين في آرائهم . تحقيق أحمد عمر المحمصاني . نشر مطبعة
الموسوعات . طبعة أولى . مصر ١٣١٩ هـ .

البغدادي عبد الوهاب: (ت ٤٢٢ هـ).

١٤ - الإشراف على مسائل الخلاف . نشر مطبعة الإرادة . طبعة أولى .

تونس (لم يذكر تاريخ الطبع).

البيهـي محمد:

١٥ - الجانب الإلهي من التفكير الإسلامي . دار الكتاب العربي للطباعة والنشر .
طبعة رابعة . القاهرة ١٩٧٤ .

البرـي ذكرـيا:

١٦ - أصول الفقه الإسلامي . نشر دار النهضة العربية . طبعة أولى . القاهرة
. ١٩٧٩ .

بيصار محمد:

١٧ - فلسفة ابن رشد. نشر دار الكتاب اللبناني، طبعة ثالثة. بيروت ١٩٧٣.

التبكري أحمد بابا:

١٨ - نيل الابتهاج بتطريز الديباج. نشر دار الكتب العلمية - بيروت، بهامش كتاب الديباج المذهب لابن فرحون (لم يذكر عدد الطبعة ولا تاريخها). ابن تيمية تقى الدين: (ت ٧٢٨ هـ).

١٩ - رفع الملام عن الأئمة الاعلام. نشر مكتبة الحياة، طبعة أولى. بيروت ١٩٨٠.

٢٠ - موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول. مطبعة بولاق. طبعة أولى. مصر ١٣٢١ هـ.

جامعة محمد لطفي:

٢١ - تاريخ فلاسفة الإسلام في الشرق والغرب. نشر المكتبة العلمية، طبعة أولى، القاهرة ١٣٤٥ هـ.

الجندى عبد الحليم:

٢٢ - الإمام الشافعى. نشر دار المعارف. طبعة أولى. مصر ١٩٧٧.

جوليان اندرى:

٢٣ - تاريخ شمال إفريقيا. تعریب محمد مزالى، والبشر بن سلامة. الدار التونسية للنشر. طبعة ثانية ١٩٨٣.

حاجي خليفة: (ت ١٦٥٧ م).

٢٤ - كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون. نشر مكتبة المثنى بالتصوير - بغداد. (لم يذكر عدد الطبعة ولا تاريخها).

الحجوي: محمد بن الحسن: (ت ١٣٧٦ هـ).

٢٥ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. نشر المكتبة العلمية. طبعة أولى ١٣٩٦ هـ المدينة المنورة.

ابن حزم: (ت ٤٥٦).

٢٦ - المحتلى (ج ١١). نشر مطبعة النهضة. طبعة أولى. القاهرة
١٣٤٧ هـ.

حسن إبراهيم حسن:

٢٧ - تاريخ الإسلام (ج ٤). نشر مكتبة النهضة المصرية. طبعة أولى.
القاهرة ١٩٦٨.

الحكيم محمد تقى:

٢٨ - الأصول العامة للفقه المقارن. نشر دار الأندلس. طبعة ثانية، لبنان
١٩٧٩.

الحضرى محمد:

٢٩ - تاريخ التشريع الإسلامي. نشر مطبعة السعادة. طبعة سادسة.
القاهرة ١٩٥٤.

الخيفى على:

٣٠ - أسباب اختلاف الفقهاء. نشر معهد الدراسات العربية العالمية. طبعة
أولى. القاهرة ١٩٥٦.

خلاف عبد الوهاب:

٣١ - مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه. نشر معهد الدراسات
العربية العالمية. طبعة أولى، القاهرة ١٩٥٥.

ابن خلدون عبد الرحمن: (ت ٨٠٨ هـ).

٣٢ - المقدمة. نشر دار المصحف، القاهرة (لم يذكر عدد الطبعة ولا
تاريخها).

داغر أسعد يوسف:

٣٣ - مصادر الدراسة الأدبية (ج ٣). نشر المطبعة المخلصية. طبعة ثانية.
صيدا ١٩٦١.

دنيا سليمان:

٣٤ - الحقيقة في نظر الغزالى. نشر دار المعارف. طبعة أولى. مصر
١٩٦٥.

الدهلوi شاه ولی الله:

٣٥ - الانصاف في بيان أسباب الخلاف. نشر دار الأندلس. طبعة ثالثة.
. بيروت ١٩٨٣.

دونيس لويد:

٣٦ - فكرة القانون. ترجمة سليم الصويفي. نشر المجلس الوطني للثقافة
والفنون والأداب. طبعة أولى. الكويت ١٩٨١.
ديبور: (ت ١٩٤٢).

٣٧ - تاريخ الفلسفة في الإسلام. ترجمة محمد عبد الهادي أبو زيد. لجنة
التأليف والترجمة والنشر. طبعة ثانية. القاهرة ١٩٥٧.
الرازي فخر الدين: (٦٠٦ هـ).

٣٨ - مناقب الشافعى. طبعة أولى. مصر ١٢٧٩.
ابن رشد الجد: (ت ٥٢٠ هـ).

٣٩ - المقدمات الممهدات (نُشير منه جزآن). نشر دار السعادة. طبعة أولى
مصر. (لم يذكر تاريخ الطبع).

٤٠ - البيان والتحصيل. الجزء الثالث. مخطوط بالمكتبة الوطنية بتونس رقم
٦٤٨٥.

٤١ - البيان والتحصيل. الجزء الرابع مخطوط. المكتبة الوطنية. تونس رقم
٥٧٥٤.

ابن رشد الحفيد: (ت ٥٩٥ هـ).

٤٢ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى (ج ٢). طبعة مصورة. دار الفكر.
بيروت (لم يذكر تاريخ الطبع ولا عدد الطبع).

٤٣ - بداية المجتهد. نشر دار المعرفة. طبعة خامسة. بيروت ١٩٨١.

٤٤ - فصل المقال وتقرير ما بين الشريعة والحكمة من الاتصال. دار
المشرق، طبعة ثلاثة، بيروت ١٩٧٣.

٤٥ - فصل المقال (نسخة ثانية). نشر دار الآفاق الجديدة طبعة ثانية.
بيروت ١٩٧٩.

- ٤٦ - الكشف عن مناهج الأدلة في عقائد الملة. نشر دار الآفاق الجديدة. طبعة ثانية، بيروت ١٩٧٩.
- ٤٧ - تهافت التهافت (ج ٢). تحقيق سليمان دنيا. نشر دار المعارف. طبعة أولى. مصر ١٩٦٩.
- ٤٨ - تهافت التهافت (نسخة ثانية). تحقيق موريس بوبيج. نشر المطبعة الكاثوليكية. طبعة أولى. بيروت ١٩٣٠.
- ٤٩ - تلخيص كتاب النفس. تحقيق أحمد فؤاد الاهواني. نشر مكتبة النهضة المصرية. طبعة أولى القاهرة ١٩٥٠.
- روزنثال فرانتز:
- ٥٠ - مناهج العلماء المسلمين في البحث العلمي. ترجمة أنيس فريحة. نشر دار الثقافة. طبعة ثالثة. بيروت ١٩٨٠.
- ريتان أرنست: (ت ١٨٩٢ م).
- ٥١ - ابن رشد والرشدية (وملاحمه للذهبي والأنصاري). ترجمة عادل زعبيتر. نشر دار إحياء الكتب العربية. طبعة أولى. القاهرة ١٩٥٧.
- الزركلي خير الدين:
- ٥٢ - الأعلام (ج ١٠). طبعة ثانية. القاهرة ١٩٥٤.
- أبو زهرة محمد:
- ٥٣ - أبو حنيفة. نشر دار الفكر العربي. طبعة ثانية. القاهرة ١٩٧٧.
- زكي نجيب محمود:
- ٥٤ - المعقول واللامعقول في تراثنا الفكري. نشر دار الشرق. طبعة أولى. بيروت ١٩٧٨.
- الزيات أحمد حسن:
- ٥٥ - تاريخ الأدب العربي. مكتبة نهضة مصر. الطبعة الثالثة والعشرون. مصر - (لم يذكر تاريخ الطبع).
- الزين سميح:
- ٥٦ - ابن رشد آخر فلاسفة العرب. نشر مؤسسة دار لبنان. طبعة أولى. بيروت ١٩٧٣.

السيوطى عبد الرحمن: (ت ٩١١ هـ).

٥٧ - حسن المحاضرة. نشر مطبعة الوطن. طبعة أولى. القاهرة
١٢٩٩ هـ.

٥٨ - الأشباء والنظائر. نشر دار الكتب العلمية. طبعة أولى. بيروت
١٩٨٣.

٥٩ - المزهر. نشر دار إحياء الكتب العربية. طبعة أولى. القاهرة (لم يذكر
تاريخ الطبع).

السبكي تاج الدين: (ت ٧٧١ هـ).

٦٠ - طبقات الشافعية الكبرى (ج ٦). تحقيق محمود محمد الطناحي
بالاشراك. نشر عيسى البابي الحلبي ، طبعة أولى. القاهرة ١٩٦٥.

٦١ - معيد النعم ومبيد النقم. طبعة أولى لندن ١٩٠٨.

شاخت جوزاف: (ت ١٩٦٩ م).

٦٢ - تراث الإسلام (ج ٣). ترجمة حسين مؤنس وإحسان صدقى العمد.
نشر المجلس الوطنى للثقافة والفنون والأدب. طبعة أولى. الكويت
١٩٧٨.

الشاطئي أبو إسحاق: (ت ٧٩٠ هـ).

٦٣ - المواقف في أصول الشريعة (ج ٤). نشر المكتبة التجارية. طبعة
أولى. مصر (لم يذكر تاريخ الطبع).

الشطبي جميل:

٦٤ - مختصر طبقات الحنابلة. طبعة أولى. دمشق ١٣٣٩ هـ.

الشعراني عبد الوهاب: (ت ٩٧٣ هـ).

٦٥ - الميزان الكبير. نشر المطبعة الكستلية. طبعة أولى مصر ١٢٧٩ هـ.

الشهرستاني محمد بن عبد الكريم: (ت ٥٤٨ هـ).

٦٦ - الملل والنحل. مطبعة بولاق. طبعة أولى . مصر ١٩٦٣.

صليبا جميل:

٦٧ - من أفلاطون إلى ابن سينا. نشر دار الأندلس ، طبعة ثالثة. لبنان ١٩٨٣.

٦٨ - تاريخ الفلسفة العربية. نشر دار الكتاب اللبناني. طبعة ثانية. بيروت ١٩٧٣.

الطبرى محمد بن جرير: (ت ٣١٠ هـ).

٦٩ - اختلاف الفقهاء. نشر وتحقيق المستشرق الألماني فردرريك كرن. بيروت (لم يذكر تاريخطبع).

ابن عاشور محمد الطاهر: (ت ١٩٧٣ م).

٧٠ - مقاصد الشريعة الإسلامية. نشر الشركة التونسية للتوزيع. طبعة أولى. تونس ١٩٧٨.

ابن عاشور محمد الفاضل: (ت ١٩٧٠ م).

٧١ - المحاضرات المغربيات. الدار التونسية للنشر. طبعة أولى. تونس ١٩٧٤.

العبادي عبد الحميد:

٧٢ - المجمل في تاريخ الأندلس. نشر دار القلم. طبعة ثانية القاهرة ١٩٦٤.

عبدة محمد: (ت ١٩٠٥ م).

٧٣ - رسالة التوحيد. نشر مكتبة القاهرة. الطبعة السابعة عشرة: مصر ١٩٦٠.

٧٤ - الإسلام والنصرانية. نشر دار الحداة. طبعة ثانية. بيروت ١٩٨٣.

ابن عبد السلام أبو محمد عز الدين: (ت ٦٦٠ هـ).

٧٥ - قواعد الأحكام في صالح الأنام. نشر دار الجليل. طبعة ثانية. لبنان ١٩٨٠.

ابن عرفة: (ت ٨٠٣ هـ).

٧٦ - المختصر في الفقه (ج ١). مخطوط. المكتبة الوطنية بتونس رقم ٦٣٥١.

ابن العربي أبو بكر: (ت ٥٤٣ هـ).

٧٧ - الجامع لأحكام القرآن. (ج ٤). تحقيق محمد البعاوي. نشر دار إحياء الكتب العربية. طبعة أولى. القاهرة ١٩٥٧.

عمراء محمد:

- ٧٨ - مسلمون ثاروا. المؤسسة العربية للدراسات والنشر. طبعة ثانية.
الغزالى أبو حامد: (ت ٥٠٥ هـ).
٧٩ - المستصفى في علم الأصول. مطبعة مصطفى محمد. طبعة أولى.
مصر ١٩٣٧ هـ.
٨٠ - الوجيز. نشر شركة طبع الكتب العربية طبعة أولى مصر ١٣١٧ هـ.

فخرى ماجد:

- ٨١ - ابن رشد فيلسوف قرطبة. نشر المطبعة الكاثوليكية. طبعة أولى.
ابن فرحون برهان الدين: (ت ٧٩٩ هـ).
٨٢ - الديباخ المذهب في أعيان المذهب. مطبعة بولاق. طبعة أولى.
القاهرة ١٣٥١ هـ.

قاسم محمود:

- ٨٣ - نظرية المعرفة عند ابن رشد. نشر مكتبة الأنجلو المصرية. طبعة ثانية.
القاهرة ١٩٦٩ .
٨٤ - دراسات في الفلسفة الإسلامية. نشر دار المعارف طبعة ثانية. القاهرة
١٩٦٧ .

ابن قدامة موفق الدين: (ت ٦٢٠ هـ).

- ٨٥ - المغني (ج ٩). مطبعة المنار. طبعة ثلاثة القاهرة ١٩٦٧ .
القرافي شهاب الدين: (ت ٦٨٤ هـ).

- ٨٦ - تقييع الفصول في الأصول. المطبعة التونسية، طبعة أولى تونس
١٩١٠ .

- ٨٧ - الفروق (ج ٤). نشر دار المعرفة. لبنان (لم يذكر تاريخ الطبع، ولا
عدد الطبعه).

قوله زير:

- ٨٨ - العقيدة والشريعة في الإسلام. ترجمة محمد يوسف موسى
بالاشتراك. نشر دار الكتب الحديثة. طبعة ثانية. مصر ١٩٥٩.
ابن قيم الجوزية: (ت ٧٥١ هـ).

- ٨٩ - أعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق محمد محبي الدين عبد
الحميد. نشر مؤسسة جواد للطباعة والتصوير. طبعة أولى، لبنان ١٩٨٣.

كحالة عمر:

- ٩٠ - معجم المؤلفين (ج ١٥). نشر المكتبة العربية. طبعة أولى. دمشق
١٩٦٠.

كرم يوسف:

- ٩١ - تاريخ الفلسفة الحديثة. نشر دار المعارف. طبعة أولى. مصر
١٩٤٩ م.

كوربان هنري:

- ٩٢ - تاريخ الفلسفة الإسلامية. ترجمة نصیر مروء، وحسن قبیسي. نشر دار
عویدات. طبعة أولى. بيروت ١٩٦٦ م.

ليفي بروفسال:

- ٩٣ - الإسلام في المغرب والأندلس. ترجمة محمد عبد العزيز سالم
بالاشتراك. نشر مكتبة نهضة مصر. طبعة أولى. القاهرة ١٩٥٦ م.

ليون ثوتيسى:

- ٩٤ - المدخل لدراسة الفلسفة الإسلامية. تعریف محمد يوسف موسى.
نشر المكتبة الأهلية. طبعة أولى. القاهرة ١٩٤٥.

المالكي الشیخ أبو الحسن: (ت ٧٩٧ هـ).

- ٩٥ - تاريخ قضاة الأندلس. نشر ليڤي بروفسال. دار الكاتب المصري
طبعه أولى. القاهرة ١٩٤٨.

المحمصاني صبحي:

- ٩٦ - مقدمة في إحياء علوم الشریعة. نشر دار العلم للملائين. طبعة أولى.
بيروت ١٩٦٢.

- ٩٧ - فلسفة التشريع في الإسلام. نشر دار العلم للملائين طبعة خامسة
بيروت ١٩٨٠ .
محمد بن أحمد:
- ٩٨ - فلسفة ابن رشد. نشر المكتبة المحمودية. طبعة أولى . مصر ١٩٠٦ م .
ابن مخلوف محمد:
- ٩٩ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. نشر المطبعة السلفية، طبعة
أولى . القاهرة ١٣٥٠ هـ.
مذكور إبراهيم:
- ١٠٠ - في الفلسفة الإسلامية (ج ٢). نشر دار المعارف. طبعة ثالثة. مصر
١٩٧٦ م .
المراكمي عبد الواحد: (ت ٦٤٧ هـ).
- ١٠١ - المعجب في تلخيص أخبار المغرب. مخطوط بالمكتبة الوطنية
بتونس رقم ١٨٣٠٠ .
- ١٠٢ - المعجب في تلخيص أخبار المغرب. نشر مطبعة الاستقامة. طبعة
أولى . القاهرة ١٩٤٩ .
المقدسي شمس الدين أبو عبد الله محمد: (ت ٣٨٨ هـ).
- ١٠٣ - أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم. تحقيق دوغوبيه. لندن طبعة أولى
١٩٠٦ .
المقرري أحمد بن محمد: (ت ١٠٤١ هـ).
- ١٠٤ - نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب (ج ٧). تحقيق إحسان
عباس. نشر دار صادر طبعة أولى . بيروت ١٩٦٨ .
المودوبي أبو الأعلى:
- ١٠٥ - نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور. نشر مؤسسة
الرسالة . طبعة أولى . بيروت ١٩٨٣ .
موسى محمد يوسف:
- ١٠٦ - بين الدين والفلسفة في رأي ابن رشد وفلاسفة العصر الوسيط. نشر
دار المعارف. طبعة ثانية، القاهرة ١٩٦٨ .

ابن نجيم زين العابدين : (ت ٩٧٠ هـ).

١٠٧ - الأشباء والنظائر. نشر المطبعة الحسينية. طبعة أولى . مصر
١٣٢٢ هـ.

الندوى أبو الحسن :

١٠٨ - ماذَا خسَرَ الْعَالَمُ بِانْهُطَاطِ الْمُسْلِمِينَ. نَشَرَ مَطْبَعَةُ التَّقدِيمِ، الطَّبْعَةُ
الْعَاشرَةُ، الْكُوِيْتُ ١٩٧٧.

مي هل :

١٠٩ - الحضارة العربية . ترجمة إبراهيم أحمد العدوى . نشر مكتبة الانقلو
المصرية . طبعة أولى . القاهرة ١٩٥٦ .

١١٠ - الموسوعة العربية الميسّرة .

- مادة ابن رشد . نشر دار الشعب . طبعة أولى . القاهرة ١٩٦٥ .

١١١ - دائرة المعارف الإسلامية . مادة - ابن رشد - (المجلد الأول).
نشر دار الشعب . طبعة ثانية ، القاهرة ١٩٦٩ .

١١٢ - دائرة معارف البستانى . مادة - ابن رشد - (المجلد الأول). الطبعة
الجديدة ، طهران (لم يذكر تاريخ الطبع) .

١١٣ - الدليل البيبليوغرافي (الجديد في منشورات العلوم الإسلامية) . نشر
الهيئة المصرية العامة للكتاب . طبعة أولى . مصر ١٩٧٣ .

١١٤ - مجلة المنار ، (المجلد التاسع ١٩٠٦). «رسالة نجم الدين الطوفى
في المصلحة ». .

١١٥ - مجلة تراث الإنسانية . عدد مارس ١٩٦٤ مصر. تحليل لكتاب -
تهاافت التهافت - لابن رشد بقلم سعيد زائد .

١١٦ - مجلة تراث الإنسانية . عدد فيفري ١٩٦٥ مصر. تحليل لكتاب -
مناهج الأدلة - لابن رشد . قام به محمود قاسم .

١١٧ - مجلة معهد البحوث والدراسات العربية . (جامعة الدول العربية).
عدد فيفري ١٩٧١ . القاهرة . بحث بعنوان «الاجتئاد ونشأة المذاهب الفقهية»
قام به الشيخ علي الخفيف .

- ١١٨ - النشرة العلمية للكلية الزيتונית . السنة الأولى ، العدد الأول ١٣٩١ هـ ١٩٧١ م تونس . بحث بعنوان «ترجم خليل العظوم والطرق التقريبية للفقه» كتبه الشيخ محمد الشاذلي النيفر .
- ١١٩ - مجلة الأصالة الجزائرية . عدد ١٢ - سنة ١٩٧٣ الجزائر . مقال بعنوان «التوافق بين الشريعة والفلسفة عند ابن تومرت» . بقلم يحيى هويدى .
- ١٢٠ - مجلة الفصول عدد أكتوبر ١٩٨٠ - القاهرة . مقال لحسن حنفي بعنوان «تراثنا الفلسفى» .
- ١٢١ - مجلة منبر الإسلام . عدد جانفي ١٩٨١ مصر . مقال لابراهيم هلال ، بعنوان (العقليات القرآنية في فكر ابن رشد) .
- ١٢٢ - مجلة الأمة القطرية . عدد ١٧ مارس ١٩٨٢ قطر . مقال لعبد القادر محمد العماري . بعنوان «أثر التعصب المذهبى على وحدة الأمة» .
- ١٢٣ - مجلة العلم المصرية . عدد ٧٧ جويلية ١٩٨٢ القاهرة . مقال عنوانه «ابن رشد من القضاء إلى الطب» . بقلم أحمد سعيد الدمرداش .
- ١٢٤ - المذاهب الفقهية وأطوارها . ملخص محاضرة القاها محمد الفاضل بن عاشور بالكلية الزيتונית للشريعة وأصول الدين . سنة ١٩٦٧ - تونس .

فهرس الأعلام

(مرتب على أحرف الهماء دون اعتبار: ابن - أبو - آل التعريف)

الأمدي (سيف الدين): ١١٤، ١٢٢.

ابن أبي أصيبيعة: ٣١، ٢٩، ٢٦، ١٥.

ابن الآبار: ١٩٢، ١٩١، ٦٤، ٣٢، ٢٢.

ابن أحمد (الخليل): ١١٨.

أرسطو: ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ١١٨، ٢٨، ٢٧.

. ٢٠٨، ١٨٩.

الأرموي (تاج الدين): ١٢٢.

الأرموي (سراج الدين): ١٢٢.

الأذفنش (المحراب): ١٩.

إسحاق: ٦٠، ٢٠٤.

الأسدية طليحة: ٦٦.

الأسكتلندي ميخائيل: ٢٧.

الأسنوي (جمال الدين): ١٢٣، ١٢١.

أشهب: ٤٦.

أصيغ: ٤٦.

الأصولي (أبو عبد الله): ١٧، ١٦.

الأعمش: ١٧٥.

الأفروديسي (الإسكندر): ٢٠.

- أفلاطون: ١١، ١٢، ٢١٠.
 الأكويبي (توما): ٢٨.
 ابن أم مكتوم: ١٤٨.
 أمونيوس: ٢٤.
 ابن أمير الحاج (محمد): ١٢٤.
 أنس: ٢٠٧.
 الأنصاري: ١٦.
 أنطون فرح: ٤٦، ٢٥.
 الأنطولي يعقوب: ٢٧.
 الأهواني أحمد فؤاد: ٢٦.
 الأوزاعي: ٤٥، ١٦٩، ١٤٢، ١٧٧، ١٧٨، ١٤٢.
 آيا صوفيا: ٤١.
 ابن باجة: ٩، ١٠.
 الباجي أبو الوليد: ٤٠، ٥٦، ٦٠، ٦٩.
 الباقي محمد: ١١٨.
 البخاري: ٥٣، ٢٠٧.
 البرادعي: ١٥٨.
 البرذوي: ١٢٠، ١٢٣.
 البستاني فريد: ٣٠.
 ابن بشير: ١٨٤.
 ابن بشكوال: ٩.
 البصري (حسن): ٤٥، ٢٠٨.
 البصري (الحسين): ١٢١.
 البطليوسي (ابن السيد): ١٤٤، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٠.
 البغدادي (عبد الوهاب): ٥٦، ٥٠.
 بقراط: ١٧٤.

- أبو بكر بن جهور: ١٩١.
 بلال: ١٤٨.
 البهاري (محب الدين): ١٢٤.
 البهبي محمد: ١٩٥.
 البيضاوي: ١٢٢.
 البيهقي: ٤١.
 ابن تاشفين (علي بن يوسف): ١٧٩.
 الترجالي (أبو جعفر): ٩.
 الترمذى: ٥٤.
 التفتازانى (سعد الدين): ١٢٣.
 ابن تومرت: ١٣، ١٦، ١٨.
 ابن تيبون (شموئيل): ٢٧.
 ابن تيبون (موسى): ٢٧.
 ابن تيمية: ١٤٠، ١٤١، ١٧٠، ١٩٣، ٢١٤.
 ابن ثابت (زيد): ٤٥.
 الثقفى (أبو عون): ٥٤.
 الثقفى راشد: ٦٦.
 أبو ثور: ٤٥، ٦٢، ٢٠٤.
 الشورى سفيان: ٤٥، ٥٣، ٥٧، ٦٠، ١٤٧، ١٦٩، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٨.
 ابن حبيب: ١٧٤.
 الحجوى أبو الحسن: ٢٠٨.
 ابن حدیح رافع: ١٨٢.
 حفص: ١٦.
 ابن حمودة (تاج الدين): ٢١.
 ابن حنبل (أحمد): ٦٠، ٦٢، ٦٦، ٧١، ١٤٧، ١١٩، ١٦١، ١٧٠، ١٧٣، ٢٠٤، ١٩٣.

- أبو حنيفة: ٤١، ٩٥، ٧٢، ٧١، ٦٦، ٦٥، ٦٢، ٥٣، ٥١، ٤٧،
 ٢٠٤، ١٥٠، ١٤٩، ١٤٨، ١٤٦، ١٣٤، ١٣٣، ١٣٢، ١١٨
 ، ١٧٤، ١٧٣، ١٧٢، ١٧١، ١٧٠، ١٦٦، ١٦١، ١٦٠، ٢٠٨، ٢٠٦
 . ١٩٨، ١٨٤، ٧١٨٣، ١٨٢، ١٨١
- ابن حصين (عمران): ٩٥.
- ابن الحويرث (مالك): ١٤٧.
- جالينوس: ٢٩، ١٧٤.
- جبريل: ٢٠٧.
- ابن جبل (معاذ): ٢٠٧.
- ابن جرشون (ليثي): ٢٧.
- ابن جريول (أبو مروان عبد الملك): ٩.
- الجصاص (أبو بكر): ١٢١.
- أبو جعفر (عبد العزيز): ٩.
- ابن جماعة: ٤٢.
- الجويني (عبد الملك): ١٢١.
- الجياني (أبو جعفر): ١٨٠.
- جيوفاني (فرنشسكو): ٢٧.
- الخصف: ١٧٠.
- الحضرى محمد: ١٢٤.
- الخطيب حسن: ١٤١.
- خفاجة مصطفى: ١٢٥.
- الخفيف على: ١٣٨، ١٤١، ١٦٢، ١٦٦، ١٦٦.
- خلاف عبد الوهاب: ١٢٤.
- ابن خلدون (عبد الرحمن): ٤٠، ٤١، ٤٣، ٥٦، ١١٦، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣،
 . ١٧٨
- خليل (ابن إسحاق): ١٥٨، ١٩٩.
- الداخل (عبد الرحمن): ١٧٨.

- أبو داود: ٥٤ .
 دانتي: ٢٣ .
 الذهبي (أبو زيد): ٤١ ، ١٢١ ، ١٢٠ .
 دراز عبد الله: ١٩٥ .
 الدهان: ٤٢ .
 الدهلوi شاه ولی الله: ١٤٠ ، ١٤١ .
 دو بالمازابراهم: ٢٧ .
 ديكارت: ٢٨ .
 الذهبي (أبو جعفر): ٢١ ، ١٧ .
 الرازى (فخر الدين): ٢١ ، ١٢٣ ، ١٢٢ ، ١١٩ ، ١١٨ ، ١١٤ .
 ابن راشد: ١٩٩ .
 ابن راهويه إسحاق: ٤٥ .
 ربعة: ٦٠ .
 ابن ربعة عامر: ١٨٠ .
 أبو الريبع بن سالم:
 ابن رجب (الحنبلي): ٩٢ .
 رضا (محمد رشيد): ٦١ ، ٦٣ ، ١٠٣ .
 ابن رواحة: ٤٨ .
 روزنثال: ٦٥ ، ١٩١ - ١٩٢ .
 رينان (أرنست): ٢٥ ، ٣٧ ، ١٨٩ .
 الزرارة: ١٦ .
 الزطى (مصطفى إبراهيم): ١٤١ .
 زنر: ١٧٠ .
 الزقاق: ١٠٧ .
 الزهرة: ١٦ .
 ابن زهر مروان: ٣١ .
 أبو زهرة محمد: ١٢٤ .

- الزهري (ابن شهاب): ٤٥، ٥٣.
زياد.
- زين العابدين: ١١٨.
- ابن الساعاتي (مظفر الدين): ٤١، ١٢٣.
- ابن سبعين: ١١، ١١.
- السبكي (تاج الدين): ٩٠، ٩٢، ١٢٤، ١٥٩، ١٦١.
- اسبيينوزا: ٢٨.
- سحنون: ١٧٠، ١٧٨.
- السرخسي (رضي الدين): ٤٢، ١٢٠، ١٧٠.
- سقراط: ٢١٠.
- أبو سلمة (عبد الرحمن): ٥٣.
- ابن سمحون أبو بكر): ٩.
- السمرقندي علاء الدين: ٤٢.
- السمعاني أبو المظفر: ٢٠.
- ابن سينا: ٢٠، ٢٣، ٣٠.
- السيوطى (عبد الرحمن): ٩٠، ٩٢، ٩٣، ٩٧.
- شاخت جوزاف: ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٩٨.
- ابن شاس: ١٩٩.
- الشاطبيي أبو إسحاق: ١٠٣، ١٠٣، ١٤٠، ١٤٠، ١٩٧، ١٩٧، ١٩٥، ١٩٥، ٢١٤.
- الشافعى (محمد بن إدريس): ٤١، ٤١، ٥٧، ٤٧، ٥٨، ٦٠، ٦٥، ٦٦، ٦٨، ٦٦.
- محمد بن إدريس الشافعى: ٨٣، ٨٣، ٩٥، ٩٦-٩٦، ١١٨، ١١٨، ١١٩، ١٣٢، ١٣٣، ١٤٦، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٨، ١٥١، ١٥١، ١٥٠، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٥، ١٦٦، ١٦٦، ١٧٠، ١٧٠، ١٧١، ١٧١، ١٧٣، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٤، ١٨٢، ١٨٢، ١٨٣-١٨٣، ١٩٨، ١٩٨.
- شانجه (أمير البرتغال): ١٨٧.
- ابن شبرمة: ٤٥، ٥٣.
- ابن شداد (عبد الله): ٥٤.

- شرحبيل: ٤٥.
 شريح: ٤٥.
 شريك: ٥٣.
 شعبان زكي: ١٢٥.
 الشعبي: ٤٥، ٢١٠.
 الأشعري أبو موسى: ١١٧، ٩٠.
 شعيب: ١٠١.
 الشهرستاني: ١١.
 الشوكاني (محمد بن علي): ١٢٤.
 الشيباني (محمد بن الحسن): ١١٨، ٧١، ٥٢.
 الصادق (جعفر): ١١٨، ٢٠٨.
 صدر الشريعة (عييد الله بن مسعود): ١٢٣.
 طاوس: ٤٥.
 الطبرى أبو علي: ٤١.
 الطحاوى (أبو جعفر): ٤٢، ١٧٠.
 الطروشى (منتينيو): ٢٧.
 ابن طفيل: ١٠، ١١، ١٢، ١٤، ١٢، ٣٨، ١٤.
 الطوفى (نجم الدين): ١٠٢، ١٠٣، ١٠٧.
 الظاهري (داود): ٤٥، ٦٢، ٩٦، ٩٦.
 عاد (قوم): ١٨٦.
 ابن عاشور (محمد الطاهر): ١٠٣، ١٠٣.
 ابن عاشور (محمد الفاضل): ٢١٤.
 عائشة: ٤٥، ٥٣.
 أبو العباس: ١٨.
 ابن عباس: ٤٥، ٥٤، ١٣٢، ٩٤.
 ابن عبد البر (يوسف): ٥٦.
 ابن عبد الحكم: ٩٦.

عبد الرحمن: ٢٠٤.
العبدري: ٤٢.
ابن عبد العزيز (عم): ١٨٣.
ابن عبد الله (جابر): ٩٤، ٥٤.
ابن عبد الله (سالم): ٢٠٨.
عبد الملك: ١٧٨.
عبد محمد: ٦٩، ١٦٧، ١٦٦، ٢١٤.
أبو عبيد: ٤٥.
أبو عبيدة: ٦٠.
ابن عربي: ١٨.
ابن العربي (أبو بكر): ٤٠، ١٦٢.
ابن عرفة: ١٠٣، ١٩٧، ٢٠١.
عطاء: ٤٥.
عكرمة: ٤٥.
علي (ابن أبي طالب): ٤٥، ٥٢، ٦٠.
ابن علي (عبد المؤمن): ٩، ١٦، ١٢، ١٩.
عمر (ابن الخطاب): ٤٧، ٤٥، ٦١، ١١٧، ٩٠، ٦٦، ١٣٢، ١٧٢، ١٧٥.
ابن عمر: ٤٥، ٥٣، ٥٤، ١٣٢.
ابن عبيدة سفيان: ٤٥.
الغزالى (أبو حامد): ١٧، ٢٣، ٢٢، ٥٨، ١٤، ٢٤، ١١٤، ١٢١، ١٧٩.
الفارابي: ٢٣.
فرانكوف: ٣٠.
ابن فرحون: ٢١، ٣٣، ٣٩.
فريديرك (الثاني): ٢٧.
الفونس: ١٥.
القاسمي (جمال الدين): ١٠٣.

أبو القاسم (أحمد بن محمد): ٢٠، ٣٢.
أبو القاسم (ابن الطيلسان): ١٩١.
ابن القاسم: ١٦، ٤٦، ٥٧، ٤٦، ١٧٨، ١٧٠، ٤١، ١٨٠.
القاضي أبو محمد: ٥٧.
القاضي عبد الجبار: ١٢١.
القبانى مصطفى: ٤١.
ابن قيبة: ١٤٢.
ابن قدامة (الحنبلي): ٥٩، ٥٩، ٦٠، ٦٠.
القدوري (الحنفي): ٤٢.
القديس البرت: ٢٨.
القرابي أبو العباس: ١٧.
القرانى (شهاب الدين): ٩١، ٩٢، ١١٣، ١٢١، ١٢٢.
ابن القصار: ٤١.
فولد زيهير: ١٦١.
ابن القيم: ٩٠، ٩٠، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٥.
الكرخي (أبو الحسن): ١٢١، ١٧٠.
كرن (فردريك): ٤١.
الكافيف أبو الربيع: ١٧.
كوربان (هنري): ١٢.
اللخمي: ١٧٠.
ليزينو: ٢٥.
الليث بن سعد: ٤٥، ٤٥، ٦٠، ١١٧، ١٦٩.
الليثي يحيى بن يحيى: ١٧٨.
ابن أبي ليلى: ٤١، ٤٥، ٥٣.
المازري: ١٧٠.
المالقى: ٣٢.
مالك بن أنس: ٤٤، ٤٦، ٤٧، ٤٩، ٤٧، ٥٧، ٥٦، ٥٣، ٥٠، ٥٨، ٥٨، ٥٩.

، ١٠٢ ، ٩٦ - ٩٥ ، ٨٤ ، ٧٢ ، ٧١ ، ٦٩ ، ٦٧ ، ٦٦ ، ٦٥ ، ٦٢ ، ٦٠
، ٢٠٤ ، ١٥١ ، ١٤٩ ، ١٤٨ ، ١٤٧ ، ١١٧ ، ١١٣ ، ١١١ ، ١١٠
، ١٧٢ ، ١٧١ ، ١٧٠ ، ١٦٦ ، ١٦١ ، ١٨٠ ، ٢٠٧ ، ٢٠٥
، ١٨٣ ، ١٨٢ ، ١٨١ ، ١٧٩ ، ١٧٨ ، ١٧٧ ، ١٧٥ ، ١٧٤ - ١٧٣
. ٢٠١ ، ٢٠٠ ، ١٩٨ ، ١٩٦ ، ١٨٥ ، ١٨٤ ، ١٨٣

المتنبي: ١٤٢ ، ٢٢.

مجاحد: ٤٥.

أبو محفوظ (ابن حوط الله): ١٩١.

المحمصاني (صبيحي): ١٩٦ ، ١٦٧.

أبو محمد (عبد الواحد): ١٦.

أبو محمد (عبد الله): ٢٠.

المرادي (الربيع): ١١٨.

المراكشي: ١٢ ، ١٧ ، ١٥٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠.

المروروذى (أبو علي): ٩٣ ، ٩٠.

مريم: ٢٠٩.

المزنى: ٥٨ ، ٥٨ ، ١٥٨ ، ١٧٠ ، ١٩٨.

ابن مسرة (أبو مروان): ٩.

مسلم: ٥٤ ، ٢٠٧ ، ١٨٤.

المسيح: ١٦٠.

ابن المسيب (سعيد): ٤٥ ، ١٠١ ، ١٠٢.

المعري أبو العلاء: ١٤٢.

ابن معين يحيى: ٥٣ ، ٧١.

المقدسي: ١٧٨.

المقري (الجد): ١٠٩.

ابن منجور: ١٠٧.

ابن المنذر: ٤٢ ، ٦٠ ، ٩٦.

- المنصور: ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ٢١، ١٩، ١٨، ١٧٧، ١٧٣، ٧٢، ٢٦، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٧.
 المهدى (المتظر): ١٦٠.
 الموحدى: ١٧، ٢٠، ٢٤، ٢٦، ٣٩، ١٧٣، ١٨٦.
 مولر: ٢٥، ٢٦.
 مياره: ١٠٧.
 ابن ميمون (موسى): ٢١، ٢٧.
 الناصر: ٢٠.
 نافع: ١٧٨.
 النبهانى (أبوالحسن): ٣٢.
 ابن نجيم: ٩٠، ٩٣.
 النخعى إبراهيم: ٤٥، ٥٣، ١٠١، ١٠٢.
 ابن النديم: ١١٨.
 النسائي: ٥٤.
 النسفي (عبد الله): ١٢٠.
 النعمان ابن بشير: ١٨٤.
 هشام: ١٧٨، ١٧٩.
 ابن هبيرة (الحنبلى): ٤٢.
 أبو هريرة: ٥٤، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٢.
 الهمتاتى: ١٦.
 أبو وائل: ١٧٥.
 الونشريسي أبو العباس: ١٠٧.
 ابن وهب: ٢٠٤، ١٧٠.
 يعقوب (المنصور): ١٧٧، ١٨٦ - ١٨٧، ٧٢.
 أبو يعقوب يوسف: ٩، ١١، ١٢، ١٣، ١٥، ٢٤.
 أبو يوسف: ٥٢، ١١٨، ٧١، ١٧٠، ١٧٤.
 اليسوعي بويج: ٢٦، ٢٤.
 ابن يونس: ١٧٠.

الفهرس

٥	تقديم
		الباب الأول
٧	التعريفات بابن رشد وآثاره
		الفصل الأول
٩	حياة ابن رشد
		الفصل الثاني
٢١	مكانته العلمية وآثاره
		الباب الثاني
٣٥	منهجه ومصادره
		الفصل الثالث
٣٧	التعريف ببداية المجتهد
		الفصل الرابع
٤٦	مصادره
		الفصل الخامس
٦٤	منهجه في الفقه
		الباب الثالث
٨٧	تطوير ابن رشد لنمط الدراسة الشرعية
		الفصل السادس
٨٩	ابن رشد وقواعد الفقه
		الفصل السابع
٩٨	ابن رشد ومقاصد الشريعة

الفصل الثامن

أصول الفقه في بداية المجتهد ١١٤

الفصل التاسع

أسباب الخلاف عند ابن رشد ١٣٧

الباب الرابع

أهداف ابن رشد وتأثيره ١٥٥

الفصل العاشر

أهدافه من بداية المجتهد ١٥٧

الفصل الحادي عشر

ابن رشد وفقهاء الفروع ١٧٧

الفصل الثاني عشر

تأثيره ١٨٩

الفصل الثالث عشر

اسلوبه ٢٠٣

خاتمة ٢١٢

فهرس المصادر والمراجع ٢٢٠

فهرس الأعلام ٢٣٣



جامعة البيان الدوليّة

العنوان: - ٢٠١٧٦٣ - ٢٠١٧٦٤ - ٢٠١٧٦٥

النحوت - مادبا - الأردن



**Thanks to
assayyad@maktoob.com**

To: www.al-mostafa.com